الزواج العرفى بين الحظر والإباحة

دراسة تأصيلية مقارنة

دكتور
حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد
أستاذ القانون المدنى المساعد ورئيس قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر
تفهنا الأشراف ـ دقهلية



دار الفكر الجامعى
أمام كلية الحقوق ـ الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

الزواج العرفى بين الحظر والإباحة

دراسة تأصيلية مقارنة

دكتور

حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد

أستاذ القانون المدنى المساعد ورئيس قسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون. تفهنا الإشراف. دقهلية

جامعة الأزهر

2011

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير . الاسكندرية

ت: ٤٨٤٣١٣٢

إسم الكتـــاب : الزواج العرفي بين الحظر والإباحة
المــؤلـــف : دكتور / حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد
الناشــــر : دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : Magdy_Kozman2010@yahoo.com

الطبـعـــة : الأولى
سنة الطبع : ٢٠١١
رقم الإيداع : ٢٠١٠/١٠٧٣٧
ترقيم دولي : 978-977- 379- 124 - 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

سورة الروم الآية : ٢١ .

الإهداء

- إلى الشرفاء الذين يحبون الحلال ويبغضون الحرام.

- إلى نور ناظري، ومهجتا قلبي، ومهجتا فؤادي ... مريم، وعيسى.

- إلى من علمني أن القانون روح وذوق ومنطق، وليس مجرد مواد ونصوص ... إلى أستاذي الدكتور محمد عبد الفتاح البنهاوي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . الحاكم بين عباده بعدله وبديع حكمته ، القاضي علي مخلوقاته بقديم علمه ، وسابق رحمته ، أحمده ولا يستحق الحمد سواه ، وأشكره علي ما أنعم به وأولاه .

والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وخاتم النبيين ، سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ، وعلي آله وأصحابه وأتباعه ، ومن تبع هداهم إلي يوم الدين .

أما بعد ...

فإن الزواج أمر طبيعي تستدعيه الحياة للمحافظة علي النوع الإنساني ، والمعيشة في عش هادئ تسوده المحبة والمودة المتبادلة بين الزوجين ، والعطف الدائم بينهما ، والإخلاص المستمر ، حتى يُكونا أسرة هانئة سعيدة ، آمنة في عشها ، تتغلب علي ما يعترضها من الصعوبات والمشقات في الحياة ، بالتعاون والمحبة ، والعطف والمشاركة في الشعور والوجدان ، والغني والفقر ، والصحة والمرض ، والسعادة والشقاء [١] .

---

(١) عظمة الإسلام : محمد عطية الإبراشي – ج٢ ص ٢١٦ – مكتبة الأسرة – عام ٢٠٠٢ م .

قال تعالي : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

ونظراً لأهمية الزواج في نظر الإسلام وما يحققه للإنسان من وقاية وصيانة وتطهير للحياة من الرذيلة وترفع عن الوقوع في الفاحشة نجد القرآن الكريم يدعو الأمة الإسلامية إليه ويرغب فيه ، حيث يقول الله سبحانه وتعالي :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) .

---

(٢) سورة الروم الآية : ٢١ . (إننا بازاء آية كريمة تنطق نوراً ورقة ، وتروع صدقاً وقوة ، مما جاء به سيدنا محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً ، فهي تقرر أن المرأة آية من آيات الله ! ..خلقها من أنفس الرجال ، لا من طينة أخري .. خلقها لتكون زوجة لا لتكون خادماً ، وذلك قوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ... ﴾ وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها .... والسكن أمر نفساني ، وسر وجداني يجد فيه المرء سعادة لشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها .

وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرء إلا في ظل المرأة) . انظر : المرأة بين البيت والمجتمع : د/ البهي الخولي – ص ٣٧ – طبعة عام ١٩٨٧م ، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد : محمود مهدي استنبولي – ص ٢٦ هامش ٢ – طبعة سياط – بيروت .

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الوهاب حواس في كتابه : بحوث في نظام الأسرة – ص٦ ما نصه : (فالإسلام نظام أسرة ، البيت في اعتباره مثابة وسكن ، وفي ظله تلتقي النفوس علي المودة والرحمة والتعاطف والستر والتحمل والحضانة والطهر ، وفي كنفه تنبت الطفولة ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل ، ومن ثم يصور العلاقة الزوجية – كما سبق في الآية الكريمة–تصويراً يشع منه التعاطف وترف فيه الظلال ، ويشع منه النور ، ويفوح من العبير) .

(٣) سورة النساء الآية : ٣ .

ويقول النبي ﷺ : ﴿ **ثلاثة حق علي الله عونهم المجاهد في سبيل الله** (٤) ، **والمكاتب** (٥) **الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف** ﴾ (٦) .

فالإسلام الحنيف دين الفطرة ، ولذا فإنه لا يقف إزاء غرائز تلك الفطرة موقف المعادي أو المحارب أو المستقذر لها ، وإنما ينظمها ويطهرها ويترفع بها عن المستوي الحيواني ليصل بها إلي المستوي الإنساني المهذب الراقي الذي يحقق الغرض الأسمى من تحصيلها عن طريق مشروع (٧) ، وهو الزواج (٨) .

هذه هي نظرة الإسلام إلي الزواج ، نظرة التشجيع والإكبار والاحترام ، وهي نظرة تؤيدها جميع العلوم الإنسانية في عصرنا الحديث (٩) إذ تعتبر أن الزواج هو بداية المرحلة الفعالة والمنتجة في حياة كل إنسان ، وأن الإنسان

---

(٤) ما أروع هذا الحديث الشريف الذي سوّي بين الزواج وبين الجهاد في سبيل الله وبين إعطاء الحرية للرق .

(٥) المكاتب هو : العبد الذي يريد أن يعتق نفسه بالمال ، فيعمل ويكد للحصول عليه .

(٦) الترغيب والترهيب : للمنذري – ج٢ ص ٦٨ – طبعة دار الحديث بالقاهرة .

(٧) يتمثل هذا الغرض في السكن والمودة والرحمة .

(٨) محاضرات في نظام الأسرة : د/ السيد طلبة قايد ، د/ زين العابدين السعدني – ص ٣ طبعة عام ١٩٩٢م .

(٩) فعلم الاجتماع يعتبره ضرورة لبناء المجتمع السليم المنتج المتعاون علي الخير والمودة والخلق الكريم ، وعلم الاقتصاد يعتبره ضرورة للاستقرار في العمل والإنتاج المادي والفكري .
وعلم الطب يعتبره الخطوة الأساسية نحو حياة جنسية سليمة خالية من الأمراض النفسية والذهنية والتناسلية ولإنجاب نسل صحي سليم . انظر : الطب الوقائي في الإسلام : د/ أحمد شوقي الفنجري – ص ١٤٩ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – عام ٢٠٠٠م .

لكي ينجح في حياته العامة فلابد أن ينجح أولاً في الحياة الخاصة ، أي الحياة الزوجية (١٠) .

وسوف أحاول من خلال هذا البحث المتواضع إلقاء الضوء علي ظاهرة الزواج العرفي وبيان الحكم الشرعي فيه ، تلك الظاهرة التي انتشرت في مجتمعنا انتشار النار في الهشيم . هذا الانتشار قد يصعب بل يستحيل حصره نظراً للطبيعة الشكلية التي يتم بها هذا الزواج وهو السرية (١١) .

حقاً إنها ظاهرة مخيفة ، أشبه بالطاعون الذي ينتشر ويودي بحياة أفراد البلد بشكل متوالي ، إنها ظاهرة تمس الأخلاق والدين والشرف والرجولة والحياة بشكل عام . حيث أصبحت ظاهرة الزواج العرفي حديث الشارع المصري والمادة الأساسية للأحاديث الصحفية ، وبلغت من الاهتمام ما جعل وزيرة الشؤون الاجتماعية المصرية الدكتورة / أمينة الجندي ، تقيم ندوة خاصة لمناقشتها وتعلن الوزيرة فيها الرقم الصدمة ... حث أعلنت أن عدد الزيجات العرفية بين طالبات الجامعة فقط وصل إلي ١٧% وطالبت الوزيرة الجهات المعنية بوضع ضوابط لتقنين الزواج العرفي المشروع في الإسلام (١٢) .

---

(١٠) الطب الوقائي في الإسلام : المرجع السابق – ص ١٤٨ .

(١١) الزواج العرفي في جميع النواحي الاجتماعية والقانونية والشرعية : خالد عبد الله – ص ٣ بدون دار نشر .

(١٢) مطالبة بضوابط للزواج العرفي : مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ١ بتاريخ ١/٥/٢٠٠٠م .

وإذا افترضنا أن عدد الطالبات في الجامعات المصرية مليون طالبة ... فهذا يعني ببساطة شديدة أن هناك حوالي ١٧٠٠٠٠ مائة وسبعون ألف طالبة تزوجن من وراء ظهور أهلهن وعلي علاقة بطلبة زملاء لهن في الجامعة (١٣).

ومن هنا جاءت الخطورة ، وأصيب رجل الشارع بالدهشة والذهول والفزع ، وبدأت الأسئلة تطرح وتفرض نفسها حول أسباب هذه الظاهرة التي بلغت من الخطورة هذا الحد الذي يهدد أمن واستقرار الأسرة المصرية — والعربية علي حد سواء — ما هي الدوافع لإقبال الشباب والفتيات علي هذا المشروع غير المشروع اجتماعياً !!! فالزواج إشهار في الأساس ، وهؤلاء يمارسونه في الخفاء من وراء العيون (١٤).

إن الزواج العرفي القائم الآن يمثل محنة اجتماعية خلقية (١٥)، إنه كارثة اجتماعية بكل المقاييس أو مسرحية هزلية سرية . وثيقة الزواج ورقة بيضاء من دفتر الدراسة يتم توقيعها علي مقعد الدراسة وشهودها زملاء الفصل

---

(١٣) ١٧% من الطالبات الجامعيات وقعن في فخ الزواج العرفي . انظر : صراع في رأس الشارع المصري : أحمد عبد الفتاح — مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) — ص ١ — نقلاً عن موقع النخبة المثقفة .

(١٤) ناقشت الكاتبة إقبال بركة هذه الظاهرة في عملها (زواج علي ورق سوليفان) ، وقد أثار هذا العمل ضجة الشارع المصري ، لأنه تحدث عن الظاهرة بجرأة شديدة وكشف عن بعض أسبابها وأهمها : الانحلال المنتشر في الجامعات بسبب الملابس المثيرة التي لا تليق بأماكن العلم ... والاحتكاك الشديد بين الشباب والفتيات ، والأزمات الاقتصادية التي يعاني منها الشباب .

(١٥) إننا لا نتجاوز الحقيقة إذا ما أسميناه ، اللهو المدمر ، وانظر في هذا الخصوص : مجلة منبر الإسلام — العدد ٢ - صفر ١٤١٨هـ/ يوليو ١٩٩٧م — السنة ٥٦ .

الدراسي . الزوجة تلميذة والزوج تلميذ والشهود كذلك والإعلان عن هذا الزواج غائب حيث لا يعلم إلا الشاهدان .

الزوجة في نظر أهلها تلميذة آنسة ينفق علي تعليمها ، والزوج طالب أو علي أحسن الفروض خريجاً يبحث عن عمل لبناء كيانه الاجتماعي . والقصة تتكرر باستمرار مع اختلاف في بعض التفاصيل ، نظرة فابتسامة فموعد فلقاء فزواج عرفي يعقبه طلاق ، وما أدراك ما الطلاق هنا !!!

ظاهرة اجتماعية منتشرة في كثير من الأحياء وكثير من الشرائح الاجتماعية ، أو هي فيروس مرض عام وشامل يتخطى حدود البيئات الاجتماعية والثقافية في المدارس والجامعات والنوادي بشكل يثير الفزع . **تُرى ما هي الأسباب ؟ هل هي أسباب اجتماعية ؟ أم أسباب تشريعية ؟ أم أسباب دينية ؟ أم خليط مشترك من هذه الأسباب كلها كاد يمزق نسيج الأمة ؟** (١٦) .

وعلي أية حال ، فسواء أكان سبب هذه الكارثة الاجتماعية هذا السبب أم ذاك ، فإن الأمر يحتاج إلي علاج شامل تشريعي وأخلاقي ليسود السلام الاجتماعي بين أبناء الأمة . وهذا ما أحاول – بعون الله – الوصول إليه من خلال هذا البحث .

---

(١٦) محاضرات في فقه الأسرة : د/الحسيني سليمان جاد – ج٢ ص ٧٥ – طبعة دار النهضة العربية – عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

خطة البحث :

لقد تناولت هذا البحث في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة ، وذلك علي التفصيل الآتي :

التمهيد : تحدثت فيه عن تعريف الزواج المشروع وحكمة مشروعيته وأركانه .

المبحث الأول : تكلمت فيه عن الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : تناولت فيه تعريف الزواج العرفي وأنواعه وخصائصه والأسباب والعوامل والدوافع التي أدت إلي ظهور هذا الزواج .

المبحث الثالث : تحدثت فيه عن التكييف الشرعي والقانوني للزواج العرفي .

المبحث الرابع : عالجت فيه أضرار الزواج العرفي ومخاطره .

المبحث الخامس : تكلمت فيه عن آثار الزواج العرفي .

المبحث السادس : تحدثت فيه عن التصادق علي الزواج العرفي .

المبحث السابع : تناولت فيه طرق ووسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي .

الخاتمة : وقد ضمنتها أهم نتائج البحث .

وأسأل الله مخلصاً أن يوفقني إلي إنجاز هذا العمل كما يحب ربنا ﷻ ويرضي ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني الصواب في القول والعمل . إنه نعم المولي ونعم النصير ، وهو حسبي ونعم الوكيل ،،،

دكتور

حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

التمهيد

تعريف الزواج المشروع وحكمة مشروعيته وأركانه

ويشتمل هذا التمهيد علي مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الزواج المشروع وحكمة مشروعيته .

المطلب الثاني : أركان الزواج المشروع .

المطلب الأول

تعريف الزواج المشروع وحكمة مشروعيته

أولاً : تعريف الزواج لغة :

تطلق لفظة الزواج في اللغة العربية ويراد بها عدة معان [١٧] :

١- الاقتران : يقال : زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها إلي بعض . ومنه قوله تعالي : ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [١٨] ، أي قرنت بأبدالها يوم البعث ، وقوله تعالي : ﴿ كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [١٩] . أي وجعلنا لهم قرينات صالحات وزوجات حساناً من الحور العين [٢٠] .

٢- الازدواج والارتباط : يقال : تزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضاً ، وامرأة مِزوْاَجُ كثيرة التزوج ، والتزواج والتزوج والمزواجة والإزدواج بمعني واحد [٢١] .

---

(١٧) قال الثعلبي ، وقال ابن قطان : النكاح لَهُ ألفُ اسم . وقال علي بن جعفر اللّغوُي : لَهُ ألَفُ وَأَرْبَعُونَ اسَماً ، وكثرةُ الأسَماءِ تَدُلُ علَيَ شَرفِ المُسَميً .

(راجع : مغني المحتاج – ج٤ ص ٢٠١ – طبعة دار الكتب العلمية) .

(١٨) سورة التكوير الآية : ٧ .

(١٩) سورة الدخان الآية : ٥٤ .

(٢٠) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٢٤٢ – طبعة دار الفكر – بيروت عام ١٤٠١هـ .

(٢١) لسان العرب : ابن منظور – ج٢ ص ٢٩٣ – الطبعة الأولي – دار صادر بيروت ، مختار الصحاح – للرازى – ص ٢٧٨ – طبعة المطبعة الأميرية .

٣- التماثل والتناظر : ومنه قوله تعالي : ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ (٢٢) . معناه : ونظراءهم وضرباءهم (٢٣) . قال شريك بن سماك عن النعمان قال : سمعت عمر يقول : ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ** ﴾ قال : أشباههم ، يجئ أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا ، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا ، وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمرة (٢٤) .

وقد روي في تفسير الآية عن مجاهد بالمعني الأول – أي الاقتران – قال : أزواجهم ، أي قرناءهم الذين كانوا يُزّينون لهم الظلم ويغرونهم به (٢٥) .

وقد ذاع استعمال هذه اللفظة (الزواج) في اقتران الرجل بالمرأة وارتباطه بها للاستئناس والاستمتاع والتناسل ، حتى صار سابقاً إلي الفهم (٢٦) .

٤- النكاح : تستعمل كلمة النكاح في معني الزواج ، وهو الكثير الغالب في لغة القرآن الكريم (٢٧) ، ومنه قوله تعالي : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ**

---

(٢٢) سورة الصافات الآية : ٢٢ .

(٢٣) لسان العرب : ابن منظور – ج٢ ص ٢٩٣ .

(٢٤) تفسير ابن كثير : ج٤ ص ٥ .

(٢٥) تفسير ابن كثير : ج٤ ص ٥ .

(٢٦) الزواج في الشريعة الإسلامية : د/ علي حسب الله – ص ٧- طبعة عام ١٩٩٦م/ ١٤١٦هـ .

(٢٧) أوضح أبو الحسن بن فارس : أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزوج سوي قوله تعالي في سورة النساء الآية ٦ : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به : الحلم ، والله أعلم . (منهج السنة في الزواج : د/ محمد الأحمدي أبو النور – ص ٢٤ – مكتبة دار السلام – القاهرة ١٩٩٢م) .

﴿النِّسَاءِ﴾ (٢٨) ، أي فتزوجوا ما طاب ، وقوله تعالي : ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (٢٩) ، أي أنكحناك إياها . وقوله تعالي : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (٣٠) ، أي عقدة الزواج ...

والعرب تستعمل لفظة النكاح بمعني العقد وبمعني الوطء .

فمن المعني الأول — أي استعمال النكاح في العقد — قولهم : نكح فلان فلانة ، أي تزوجها وعقد عليها . ومنه قول الأعشى : (٣١)

ولا تقربنَّ جارةً إنَّ سرَّها ۞ عليكَ حرامٌ فانكِحَنْ أو تأبَّدا

أي إن أردت من جارتك شيئاً فتزوجها ، لأن الزنا عليك حـــرام ، وإلا فلا يكن منك قربان لها (٣٢) .

ومن المعني الثاني ، أي استعمال النكاح في — الوطء — يقال : نكح فلان زوجته ، بمعني وطئها . قال الأزهري : (أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح ، لأنه سبب للوطء المباح) (٣٣) . ومنه قول الرسول ﷺ

---

(٢٨) سورة النساء الآية :٢ .

(٢٩) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

(٣٠) سورة البقرة الآية : ٢٣٥ .

(٣١) أي فتزوج إن كان الزنا عليك حراماً ، أو تأبد ، أي توحش : أي كن منـــها كـــالوحش بالنسبة للآدميات ، فلا يكن منك قربان لهن ، كما لا يقربهن وحشي .

(انظر : فتح القدير : للكمال بن الهمام — ج٣ ص ٢٤٦ — طبعة دار الفكر) .

(٣٢) لسان العرب : ابن منظور — ج٢ ص ٦٢٥ .

(٣٣) القاموس المحيط : للفيروز آبادي — ج١ ص ٢٥٤ — طبعة دار الفكر — بيروت — لبنان ، لسان العرب : ابن منظور — ح٢ ص ٦٢٥ .

: ﴿ **إنما خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح** ﴾ (٣٤)، أي من وطء حلال وليس من وطء حرام .

وقد تستعمل كلمة النكاح أيضاً فيما هو أعم من العقد والوطء ، **ومن ذلك** قول الشاعر : (٣٥)

ضممت إلي صدري معطر صدرها ❁ كما نكحت أم الغلام صبيها

يريد أنه ضمها إلي صدره ضماً يشبه ضم أم الغلام صبياً إلي صدرها في حنان وشدة شوق .

---

(٣٤٠) مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة – ج٦ ص ٣٠٣ – طرف حديث ٣١٦٤١ – الطبعة الأولي عام ١٤٠٩هـ – الناشر مكتبة الرشد ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين – طرف حديث ٣٢٠١٥ – الناشر مؤسسة الرسالة .

(٣٥) القاموس المحيط : ج١ – ص ٢٥٤ .

ثانياً : تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الزواج بتعريفات متعددة تختلف في عباراتها ولكنها ترجع في جملتها إلي معني واحد [٣٦] ، **هو أن الزواج** : عقد يفيد حل المعاشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدي الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات [٣٧] .

ويراعي أن الحقوق والواجبات التي يقررها هذا التعريف للزواج هي من عمل الشارع وحده لا تخضع لما يشترطه العاقدان من شروط أياً كان قدرها . لذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها ، فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس وارتياح [٣٨] .

---

(٣٦) عرف الحنفية الزواج بأنه : (عقد وضع لتمليك المتعة بالأنثى قصداً) ، وعرفه المالكية بأنه : (عقد يحل التمتع بأنثي غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة). وعرفه الشافعية بأنه : (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته) وعرفه الحنابلة بأنه : (عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته) وعرفه الزيدية بأنه : (العقد الواقع علي المرأة لملك الوطء) .

انظر : فتح القدير – ج٣ ص ١٨٦ ، بلغة السالك والشرح الصغير بالهامش : ج١ ص ٣٧٤ – طبعة الحلبي ، حاشية الباجوري : ج٢ ص ٩٤ - طبعة الفكر ، وحاشية الشرقاوي علي التحرير : ج٢ ص ٢١٣ – طبعة الحلبي – كشاف القناع : ج٥ ص ٥ - طبعة دار الفكر ، شرح الأزهار : ابن مفتاح – ج٢ ص ١٩٦ – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

(٣٧) عقد الزواج وآثاره : الشيخ / محمد أبو زهرة – ص ٣٨ – طبعة دار الفكر .

(٣٨) الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر : د/ محمد علي محجوب – ص ٥٧ – طبعة عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، وانظر في هذا المعني : إطلاله علي الأسرة عبر التاريخ – مقال مأخوذ من الإنترنت – الشبكة الإسلامية .

وعقد الزواج من أشرف العقود وأوثقها ، به يصبح كل من الــزوجين لباساً للآخر ، يخالطه مخالطة تامة ، ويسكن إليه ، ويحنو عليه ، ويحرص على راحته ومتعته .

قال تعالى : **﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾** (٣٩) .

وهو الميثاق الغليظ الذي يباركه الله ، ويحب بقاءه ، ويكره فــسخه إلا للضرورة .

قال الله ﷻ : **﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾** (٤٠) .

ولقد اهتم الإسلام بهذا الرباط المقدس اهتماماً عظيماً ، فوضع له نظامــاً تشريعياً متكاملاً ، يتسم بالواقعية والحيوية والمرونة التي توافق العقل السليم ، والمنطق القويم ، ولا تستجيب لهوى جامح ، ولا غرض سقيم (٤١) .

ولكي يحفظ الإسلام لهذا الرباط قدسيته ويصونه من العبث ، فقد نهــى المسلم نهياً قاطعاً عن اللهو واللعب بكلمة الزواج ... وإذا وعد المسلم فتــاة بالزواج منها ، فليس من حقه أن يتراجع أو يتهرب بحجة أنه كان يقــصد

---

(٣٩) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٤٠) سورة النساء الآيتان : ٢٠ – ٢١ .

(٤١) الزواج العرفي بين حسن التشريع وسوء التطبيق : ربيع جمعة الغفــير – ص ٦ – مكتبــة الأصولي بدمنهور .

اللعب والمزاح [٤٢] . وأكثر من هذا إذا كان الرجل متزوجاً ثم تفوه بكلمة الطلاق ، فليس من حقه أن يتراجع بحجة أنه كان يمزح ... وفي هذا يقول الرسول ﷺ : **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق)** . وفي رواية : **(النكاح والطلاق والرجعة)** [٤٣] .

ثالثاً : مشروعية الزواج :

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

١- أما الكتاب : فآيات كثيرة منها :

أ – قوله تعالي : **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾** [٤٤] .

ب- قوله تعالي : **﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾** [٤٥] .

---

(٤٢) الطب الوقائي في الإسلام : د/ أحمد شوقي الفنجري – ص ١٦٨ .

(٤٣) المستدرك علي الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – ج٢ ص ٢١٦ – طرف حديث ٢٨٠٠ – الطبعة الأولي عام ١٤١١هـ - الناشر دار الكتب العلمية ، سنن الترمذي : ج٣ ص ٤٩٠ – دار إحياء التراث العربي – تحقيق/ أحمد شاكر وآخرون ، سنن ابن ماجة ، ج١ ص ٦٥٨ – طرف حديث ٢٠٣٩ – الناشر دار الفكر – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، سنن أبي داود : ج٢ ص ٢٥٩ – طرف حديث ٢١٩٤ – الناشر دار الفكر – تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٤٤) سورة النساء الآية : ٣ .

(٤٥) سورة النور الآية : ٣٢ ، والأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له سواء كان رجلاً أو امرأة بكراً أو ثيباً .

٣- قوله تعالي : **﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾** [٤٦] .

فقد اشتملت هذه الآيات الكريمة – وغيرها كثير – علي الأمر بالنكاح ، وإن كان الأمر في أصله للوجوب ، إلا أنه هنا مصروف عن الوجوب إلي الإباحة بدليل تعليقه علي الاستطابة ، كما في الآية الأولي ، والواجب لا يعلق عليها [٤٧] .

٢- ومن السنة : أحاديث كثيرة ، منها :

أ – ما أخرجه من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : **﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم**

---

(٤٦) سورة المائدة الآية : ٥ ، والمحصنات : أي الحرائر العفيفات العاقلات . والأجور : أي المهور ، غير مسافحين : أي غير زوان ، أي معلنات بالزنا . وقيل المسافحة : المجاهرة بالزنا التي تكري نفسها لذلك . ولا متخذات أخدان : أي أصدقاء وأصحاب علي الفاحشة ، وقيل ذات الخدن : هي التي تزني سراً .

(انظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي – ج٢ ص ١٨٠٨ – طبعة دار الغد العربي – تفسير ابن كثير : ج١ ص ٤٧٥ – طبعة دار إحياء الكتب العربية) .

(٤٧) الزواج العرفي : د/ الهادي السعيد عرفه – ص ٢٠ - طبعة عام ١٩٩٧م .

يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ (٤٨) .

ب- قوله ﷺ : ﴿ **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه علي شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي ﴾** (٤٩) .

---

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة – المجلد الخامس - ج٩ ص١٧٢ وما بعدها – طبعة الريان للتراث .

قال الإمام النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة علي قولين : الأول : وهو أصحهما ، أن المراد بالباءة معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مؤنه ، وهي مؤن النكاح ، فليتزوج ، ومن لم يستطيع الجماع لعجزه عن مؤنه ، فعليه بالصوم ، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه ، كما يقطعه الوجاء ...

الثاني : أن المراد هنا ، بالباءة ، مؤن النكاح وهي التكليفات اللازمة للزواج من إعداد البيت وقدرة علي الإنفاق ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره : من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم ليدفع شهوته .

(انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم : ج٩ ص ١٧٣- طبعة الريان للتراث – عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

قال الحافظ ابن حجر : ولا مانع من الحمل علي المعنى الأعم ، بأن يراد بالباءة ، القدرة علي الوطء ومؤن التزويج . (فتح الباري : ج٩ ص ١١ – المطبعة السلفية) .

أما الوجاء : فبكسر الواو وبالمد ، هو رض الخصيتين رضاً شديداً لتذهب شهوة الجماع ، والمراد هنا ، الصوم يقطع الشهوة ، ويقطع شر المني ، كما يفعله الوجاء ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم . (انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم : ج٩ ص ١٧٣) .

(٤٩) فتح الباري : باب الترغيب في النكاح – ج ٩ ص ١٣ –حديث رقم ٥٠٦٥ ، الترغيب والترهيب : للمنذري – ج٢ ص ٦٨ – طبعة دار الحديث بالقاهرة .

ح – قولــــه ﷺ : **﴿ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾** [٥٠] .

وقد تزوج النبي ﷺ وداوم علي الزواج ، وتزوج أصحابه وداوموا علي الزواج ، فدل ذلك علي مشروعية الزواج بالسنة بأنواعها الثلاث : القولية ، والفعلية ، والتقريرية .

٣- وأما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من بدء التشريع بنزول الوحي علي سيدنا محمد ﷺ إلي يومنا هذا علي مشروعية الزواج ، ولم يخالف في ذلك أحد [٥١] .

---

(٥٠) فتح الباري : ج٩ ص ١٤ ، نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١١٤ – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، سبل السلام : للصنعاني – ج٣ ص ١٤٥ – طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر ، سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب النهي عن التزويج ممن لم تلد من النساء – ج١ ص ٥١٣ وما بعدها – طبعة الحلبي ، وقد قال ابن حجر عن هذه الأحاديث : (وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل علي ما يحصل به المقصود كم الترغيب في التزويج أصلاً ، لكن في حق من يتأتى منه النسل) .

والمرأة الودود هي : المحببة إلي زوجها بكثرة ما تجمعه من خصال الخير ، وليست إنسانة متقبضة انطوائية منكدة نكدية . والولود هي : كثيرة الإنجاب ، وتعرف من أقاربها ، كأمها ، وعمتها ، وخالتها ...

(٥١) المغني : لابن قدامة – ج٦ ص ٤٤٦ – نشر مكتبة الكليات ، مغني المحتاج : ج٣ ص ١٢٤ – طبعة الحلبي .

٤- وأما المعقول :

فإن العقل السليم يقضي بأن كل إنسان عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه ، وذلك لا يتوصل إليه إلا بالزواج . هذا وقد حفل كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص الشرعية التي تحث علي الزواج وترغب فيه ، وتحث علي حسن اختيار الزوجة وحسن اختيار الزوج (٥٢) .

رابعاً : حكمة مشروعية الزواج وغاياته :

رغَبَّ الإسلام في الزواج وحث عليه لحكم عالية ومقاصد سامية وأهداف نبيلة من شأنها أن تعود بالنفع علي الفرد نفسه ، وعلي الأمة جميعاً ، وعلي النوع الإنساني عامة ، **ومن أهم هذه الحكم وتلك المقاصد ما يلي :** (٥٣) .

١- حفظ النسل : جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني علي الأرض منوطاً بالتزاوج ، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه

---

(٥٢) د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ٢١ .

(٥٣) راجع هذه الحكم وتلك الفوائد : إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي – ج٤ ص ١٠٢ إلي ١١٧ – طبعة دار الفكر العربي – القاهرة ، الزواج الإسلامي السعيد وأدب اللقاء بين الزوجين : لأبي حامد الغزالي – ص ٢٢ – ٤٤ – تحقيق/ محمد عثمان الخشت – طبعة مكتبة القرآن القاهرة ، شرح فتح القدير : ج٣ ص ١٨٧ ، شرح العناية علي الهداية : ج٣ ص ١٨٦ – طبعة دار الفكر ، وشرح الزرقاني علي الموطأ : ج٣ ص ١٢٤ – طبعة دار الفكر ، ومغني المحتاج : ج٣ ص ١٢٤ – طبعة الحلبي .

وتعالي كما قال تعالي عن نفسه : ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ** ﴾ (٥٤) .

ولذلك جعل الله ﷻ الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض ، كما قال تعالي : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾ (٥٥) .

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق النكاح لا بطريق السفاح ، فالنسل السوي هو نسل النكاح ، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت .

والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله ﷻ هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه . وقد أمرنا الله تعالي بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال تعالي : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا**

---

(٥٤) سورة السجدة الآيتان : ٧ — ٨ .

(٥٥) سورة البقرة الآيتان : ٢٠٤ — ٢٠٥ .

عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾ (٥٦) . وابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد ، علي وجه من وجوه التفسير لهذه الآية (٥٧) .

٢- ترويح النفس ، وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ... إراحة للقلب وتقوية له علي العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه علي خلاف طبعها ، فلو كلفت المداومة بالإكراه علي ما يخالفهـا ، جمحـت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت .

وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ، ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالي : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ...** ﴾ (٥٨) . وقال الله تعالي : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٥٩) .

ومما جاء في تفسير هذه الآية الأخيرة : أن الله تعالي خلق للرجـال مـن جنسهم إناثا تكون لهم أزواجاً ليسكنوا إليها ، وجعل بين الزوجين مودة ، وهي المحبة ، ورحمة ، وهي الرأفة ، من غير أن يكون بينهما سابق معرفة ولا

---

(٥٦) سورة البقرة الآية : ١٨٧ . قال ابن عباس والسدي : والرفث : كناية عن الجماع . وقال الزجاج : الرفث : كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته .

(٥٧) تفسير القرطبي : ج١ ص ٨٠٢ ، الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن عبـد الخـالق – الكويت عام ١٣٩٩هـ – مأخوذ من الإنترنت – ص ٦ – ٧ ، الموسوعة الذهبية للعلـوم الإسلامية : د/ فاطمة محجوب – ج٢٥ ص ١٠ – طبعة دار الغد العربي .

(٥٨) سورة الأعراف الآية : ١٨٩ .

(٥٩) سورة الروم الآية : ٢١ .

لقاء ، ولا رابطة تستدعي مثل هذه المحبة التي يشعر بها الزوجان بعد عقد الزواج [٦٠] .

٣- التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج [٦١] .

وبيان ذلك : إن الغريزة الجنسية أقوي الغرائز وأعنفها ، وهي تُلح علي صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها ، فإذا لم يكن للإنسان زوجة يسكن إليها وتسكن إليه فإنه يصاب بالقلق والاضطراب ويقع لا محالة في الرذيلة ، ومن ثم تشيع الفاحشة وتكثر الأمراض ، فالزواج هو أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال لإرواء الغريزة وإشباعها ، فيهدأ البدن من الاضطراب ، وتسكن النفس عن الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلي الحرام ، تطمئن

---

(٦٠) مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير :للإمام الرازى – ج٢٥ ص١١٠ – ١١١ الطبعة الثالثة – دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تفسير ابن كثير : ج٣ ص ٤٣٠ ، تفسير البيضاوي : ج٣ ص ٨١ – دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

(٦١) وإليه أشار النبي ﷺ بقوله :﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾" . وهذا يدل علي أن سبب الترغيب في الزواج هو خوف الفساد في العين والفرج ، وأكثر الآثار والأخبار إشارة إلي هذا المعني .

العاطفة إلي ما أحل الله (٦٢) .

٤- تفريغ القلب عن تدبير المترل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش ، وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ... إذ لو تكفل الرجل بجميع أشغال المترل لضاع أكثر أوقاته ، ولم يتفرغ للعلم والعمل ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمترل عون علي الدين بهذا الطريق ... (٦٣) .

وقد جاء في بعض التفاسير في قوله تعالي :﴿ **فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾ (٦٤) الحياة الطيبة : هي الزوجة الصالحة (٦٥) ، كما قال النبي ﷺ :﴿ **سعادة لابن آدم ثلاثة ، وشقاوة لابن آدم ثلاثة ، فمن سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء** ﴾ (٦٦) .

---

(٦٢) الزواج العرفي المشكلة والحل : د/ حسني محمود عبد الدايم – بحث مقدم إلي مؤسسة إقرأ الخيرية – ص ٩ عام ٢٠٠٠م ، انظر هذا المعني في : الأسرة بين الحداثة الغربية والرؤية الإسلامية : معتز الخطيب ص٢ – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) عام ٢٠٠٢م ، الأسرة في الإسلام : أشرف شعبان أبو الحمد – ص ١ وما بعدها – مقال مأخوذ من الإنترنت ، سورة النور ودورها في بناء الأسرة المسلمة : الشيخ/ محمد الغزالي – ص ١ مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) ، الأسرة في المنظور الإسلامي : معتز الخطيب – ص ١ وما بعدها – مقال مأخوذ من الإنترنت .

(٦٣) إحياء علوم الدين : الإمام الغزالي – ج٤ ص ١١٣ .

(٦٤) سورة النحل الآية : ٩٧ .

(٦٥) تفسير القرطبي – ج٥ ص ٣٩٠١ .

(٦٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري : ج٩ – باب ما يتقى من شئوم المرأة – ص ٤١ – أخرجه أحمد وصححه الحاكم ، المستدرك علي الصحيحين : ج٢ ص ١٥٧ – طرف حديث ٢٦٤٠ .

وقال أيضاً : **﴿ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ﴾** (٦٧) .

٥- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل والصبر علي أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلي طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية الأولاد وكلها أعمال عظيمة الفضل ... (٦٨) . وقد قال النبي ﷺ : **﴿ إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلي فيّ امرأتك ﴾** (٦٩) .

٦- كما أن أعظم مقاصد الزواج يتمثل في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية ، ومن ثم حرّم الإسلام نكاح المحارم (الأم – الأخت – البنت ... ومن في حكمهن) ، وكان الأولي أن يتزوج الفرد من غير قرابته لتتسع دائرة القرابة وتشتد لحمة المجتمع ، فتكون رابطة المصاهرة رافداً جديداً لتماسك المجتمع وقوته ، بالإضافة إلي رابطة الاخوة الدينية (٧٠) .

---

(٦٧) السن الكبرى : للنسائي – ج٣ – كتاب النكاح – ص ٢٧٣ -- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، كيفية اختيار الزوج أو الزوجة : د/ يوسف القرضاوى - ص ٣ – حلقة نقاش بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٨م – مأخوذ من الإنترنت .

(٦٨) إحياء علوم الدين : الإمام الغزالي – ج٤ ص ١١٤ .

(٦٩) صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا – ج٣ ص ١٨٦ – طبعة دار الكتب العربية للطباعة والنشر .

(٧٠) الأسرة في المنظور الإسلامي : معتز الخطيب – ص ٣ ، فقه السنة : الشيخ / السيد سابق – ج٢ ص ١٤ – ١٥ – طبعة دار الريان للتراث .

ولم تزل العرب تجتذب البعداء ، وتتآلف الأعداء بالمصاهرة ، حتى يرجع المنافر مؤنساً ، ويصير العدو موالياً ، وقد يصير للصهر بين الاثنين ألفه بين القبيلتين ، وموالاة بين العشيرتين .

حُكيّ عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال : كان أبغض خلق الله إليّ آل الزبير حتى تزوجت منهم امرأة فصاروا أحب خلق الله إليّ ، وفيها يقول :

أحب بني العوام طُراً لأجلها ۞ ومن أجلها أحببت أخوالها كَلبا (٧١)

وصدق الله العظيم الذي قال في كتابة العزيز : ﴿ **وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً** ﴾ (٧٢) .

٧- هذا ، ولا تقتصر فوائد الزواج وحكمه العظيمة علي الحياة الدنيوية فحسب ، بل تتعداها إلي ما بعد الموت ، فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له (٧٣) ، ولا يكون الولد الصالح إلا بالزواج المشروع وحسن التنشئة والتربية

---

(٧١) ربيع جمعه الغفير : المرجع السابق – ص ٢١ .

(٧٢) سورة الفرقان الآية : ٥٤ .

(٧٣) وإلي هذا المعني أشار النبي ﷺ بقوله : ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾ .

انظر : صحيح مسلم : ج٣ ص ١٢٥٥ – طرف حديث ١٦٣١ – دار إحياء التراث العربي – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

بالأسلوب الشرعي القويم ، ودعاء الولد الصالح من أسباب الرحمة والثواب في الآخرة (٧٤) .

وعلي الجملة ، فإن الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني ، وهو راحة النفس الفاضلة ، ومستقرها وأمنها ، وهو تكليفات اجتماعية من أحجم عنه فقد فر من الواجبات الاجتماعية .

هذا ، وقد أجمل هذه الفوائد جميعها الإمام السرخسي الحنفي – رحمه الله – في كتابه المبسوط بقوله :

(ثم يتعلق بهذا العقد – عقد الزواج – أنواع من المصالح الدينية والدنيوية ، ومن ذلك حفظ النساء والقيام بأمورهن والإنفاق عليهن ، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى ، ومن ذلك تكثير عباد الله تعالي وأمة الرسول ﷺ ، وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ فيهم كما قال : **﴿ تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة ﴾** ... فإن الله تعالي حكم ببقاء العالم إلي قيام الساعة ، وبالتناسل يكون البقاء ... وليس المقصود بهذا العقد – عقد الزواج – قضاء الشهوة ، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة ، ولكن الله تعالي علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي : والمطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة ...) (٧٥) .

---

(٧٤) أحكام الزواج : د/ أحمد فراج حسين – ص ١٣ – طبعة عام ١٩٨٠م ، بحوث في نظام الأسرة : د/ عبد الوهاب حواس – ص ٢٥ – طبعة عام ١٩٨٥م ، الزواج والطلاق : د/ بدران أبو العينين – ص١٢ – طبعة عام ١٩٧٩م .

(٧٥) المبسوط للسرخسي – ج٤ ص ١٩٢ – ١٩٣ – طبعة دار المعرفة .

ويقول العلامة الألوسي : (وذكر الطيبي : أنه لما كان القصد من خلق الأزواج والسكون إليها ، وإلقاء المحبة بين الزوجين ليس مجرد قضاء الشهوة التي يشترك بها البهائم ، بل تكثير النسل ...) [٧٦] .

ويقول الزرقاني : (وفوائده – أي الزواج – كثيرة منها : أنه سبب لوجود النوع الإنساني ، وقضاء الوطر بنيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسل فيها ، ومنها : غض البصر ، وكف الناس عن الحرام ، إلي غير ذلك ...) [٧٧] .

ويقول الشربيني الخطيب : (ومقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة ، وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس) [٧٨] .

خامساً : الوصف الشرعي للزواج :

يقصد بالوصف الشرعي ، هو : كل ما يعتري عقد الزواج من الأحكام الشرعية التكليفية كالوجوب والحرمة .

ولا خلاف في أن الزواج يوجد فيه مصالح الدين والدنيا ، لأن به اعفاف النفس وطلب الولد ، إلا أن ما يترتب عليه من تبعات لا تتيسر لكل الناس جعلت الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

---

(٧٦) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للآلوسي البغدادي – ج٢١ ص ٣١ – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٧٧) شرح الزرقاني علي الموطأ : ج٣ ص ١٢٤ – طبعة دار الفكر .

(٧٨) مغني المحتاج : الشربيني الخطيب – ج٢ ص ٢٠١ – طبعة دار الكتب العلمية .

فتارة يكون فرضاً ، وتارة يكون واجباً ، وتارة يكون حراماً ، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون مندوباً أو مباحاً علي حسب الخلاف في ذلك .

وسنعرض لهذه الأوصاف فيما يلي :

١- فيكون الزواج فرضاً (٧٩) : إذا كان الإنسان صحيحاً ولا يستطيع الاستغناء عنه ، ويتيقن الوقوع في الزنا إن لم يتزوج وكان قادراً علي المهر والنفقة وحقوق الزواج الشرعية . وإنما كان الزواج في هذه الحالة فرضاً ، لأن الإنسان يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام ، ولا يتوصل إلي ذلك إلا بالزواج ، **والقاعدة الشرعية** : أن ما لا يتوصل إلي الفرض إلا به يكون فرضاً ، فيكون آثماً إن لم يتزوج (٨٠) .

---

(٧٩) الفرض هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله علي سبيل الإلزام ، وكان ثابتاً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ويثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ويكفر جاحده ، كفرض الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد ونحو ذلك.

(٨٠) الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبه الزحيلي – ج٧ ص ٢٩ – ٣٠ – طبعة عام ١٩٨٤م – دار الفكر – دمشق ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية : د/ بدران أبو العينين – ص ١٥ – طبعة دار النهضة العربية ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي : د/ أحمد الغندور – ص ٤١ – طبعة عام ١٩٨٥م ، أحكام عقد الزواج في الإسلام : د/ رمضان علي السيد الشرنباصي – ص ٢٢ – طبعة عام ١٤٠٣ هـ .

٢- ويكون الزواج واجباً [٨١] : إذا كان الإنسان صحيحاً يشتهي النساء ويخاف الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، وكان قادراً علي المهر والنفقة ، ولا يخاف من نفسه ظلم المرأة ولا التقصير في حقها ، فإذا ترك الزواج حينئذ كان آثماً ومستحقاً للعقاب ، ولكنه أقل من العقاب علي ترك الزواج في الحالة الأولي [٨٢] .

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي : (من يخاف علي نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ، لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح) [٨٣] .

وما ذكرناه في وجوب الزواج في حال خوف الرجل من الزنى إذا لم يتزوج ، يسري أيضاً علي المرأة ، فإذا ما خافت المرأة علي نفسها من الوقوع في الزنا وجب عليها النكاح ، بمعني أنه يجب عليها أن لا تمتنع منه إذا ما تقدم إليها الرجل الكفء لخطبتها ، وعلي وليها أن لا يمتنع من تزويجها إذا ما خطبها الرجل الكفء ورضيت به المرأة .

---

(٨١) الواجب هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله علي سبيل الإلزام ، وكان ثابتاً بدليل ظني فيه شبهة ، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه ولا يكفر جاحده ، وذلك مثل قراءة الفاتحة في الصلاة .

والفرض والواجب عند جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – لفظان مترادفان لشيء واحد ، إلا في الحج . أما عند الأحناف فيفرقون بينهما تبعاً لقوة الدليل المثبت لكل منهما ، فما ثبت بدليل قطعي كان عندهم فرضاً ، وما ثبت بدليل ظني كان عندهم واجباً .

(٨٢) الأسرة في التشريع الإسلامي : د/ محمد علي محجوب – ص ٦٧ .

(٨٣) المغني : ابن قدامة الحنبلي – ج٧ ص ٤ – مسألة ٥١٣٥ – طبعة دار إحياء التراث العربي .

وقد صرح الفقهاء بذلك (٨٤) **، فقد جاء في نهاية المحتاج للرملي ما نصه :**

(وفي التنبيه ، من جاز لها النكاح إن احتاجته ندب لها ... ونقله الأذرعي عن الأصحاب ، ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عنها الفجرة إلا به) (٨٥) .

وقال الحنابلة : (ويجب النكاح علي من يخاف الزنى بترك النكاح من رجل وامرأة ، سواء كان خوف ذلك علماً أو ظناً ، لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصرفها عن الحرام ، وطريقة ذلك النكاح) (٨٦) .

وقال الزيدية : (يجب الزواج علي من يعصي لتركه ، أي إذا كان الرجل أو المرأة يعلم أو يغلب في ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب الزنى ، أو ما في حكمه ، أو ما يقرب منه كنكاح يده) (٨٧) .

٣- ويكون الزواج حراماً (٨٨) : إذا تحقق الرجل من الوقوع في ظلم المرأة التي يرتبط بها ، أو تعريضها للفاحشة ، كما لو تأكد أنه بزواجه يقع في

---

(٨٤) جاء في فقه المعاملات علي مذهب الإمام مالك للمطاوي ص ١٦ - ١٧ ما نصه : (فإن خافت علي نفسها أو لم تكن قادرة علي قوتها وتوقف علي الزواج سترها ، فيجب عليها الزواج) .

(٨٥) نهاية المحتاج شرح المنهاج : للرملي الشافعي - ج٦ - ص ١٨٣ - طبعة دار الفكر .

(٨٦) كشاف القناع علي متن الإقناع : للبهوتي - ج٥ ص ٧ - طبعة دار الكتب العلمية .

(٨٧) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار : لابن مفتاح - ج٢ ص ١٩٧ - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٨٨) الحرام هو : ما طلب الشارع من المكلف تركه علي سبيل الإلزام ، وكان ثابتاً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، ويعاقب فاعله ، كالزنا وقتل النفس ونحوهما .

محرم كعدم العدل بين الزوجات . وكذلك الحال لو علمت الزوجة من نفسها أنها لا تستطيع القيام بالحقوق الواجبة عليها وأنها غير محتاجة إلي الزواج .

وإنما كان الزواج حراماً في هذه الحالة ، لأن كل ما يفضي إلي الحرام يكون حراماً ، والظلم حرام ، فيكون الزواج حراماً .

يؤيد ذلك ما جاء في رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين الحنفي من أنه :

(فإن تيقنه ، أي تيقن الجورَ حَرَمَ ، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس ...) (٨٩) .

وقال الرملي في نهاية المحتاج : (ولو علمت من نفسها عدم القيام بها – أي بحقوق الزوج – ولم تحتج إليه – أي لم تحتج إلي الزواج – حّرم عليها) (٩٠) .

---

(٨٩) رد المحتار علي الدر المختار ، المسمي بحاشية ابن عابدين : ج٣ ص ٧ – طبعة دار الكتب العلمية ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، ج٢ ص ٢١٤ – ٢١٥ – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

(٩٠) نهاية المحتاج : للرملي ج٦ – ص ١٨٣ .

٤- ويكون الزواج مكروهاً [٩١] : إذا خاف الإنسان الوقوع في الجور والضرر إن تزوج لعجزه عن الإنفاق أو إساءة العشرة أو فتــور رغبتــه في النساء وضعفه ، فإذا خاف الوقوع في شيء من ذلك كان الزواج في هــذه الحالة مكروهاً .

يؤيد ذلك ما جاء في حاشية الشرقاوي علي التحرير ما نصه :

(ومما يكره من الأنكحة نكاح من لم يحتج إلي الوطء مع فقد الأهبة [٩٢] أو مع وجودها له ولكن به عنة [٩٣] أو لا يستطيع الوطء بــسبب الهــرم ، ونكاح المسلم ذمية أو حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعــد انقــضاء عــدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق) [٩٤] .

---

(٩١) المكروه هو : ما طلب الشارع من المكلف تركه بدليل ظني فيه شبهة ويعاقب فاعله بعقوبة دون عقوبة الحرام ، كالبيع علي بيع الغير ، والخطبة علي خطبة الغير .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ٣٧ هامش (١) ، أصول الفقه الإسلامي : د/ ذكي الدين شعبان – ص ٢٨٥ ، طبعة عام ١٩٨٨م) .

(٩٢) الأهبة هي : مؤنة النكاح من مهر ونفقة للزوجة .

(٩٣) العُنَّةُ ، هي : عَجزُ يصيبُ الرَّجُلَ فلا يقدرِ علي الجِماع لعدم انتشار عضو التذكير .

(٩٤) حاشية الشرقاوي علي التحرير – ج٢ ص ٢٤٨ – طبعة مكتبة دار إحياء الكتب العربية – فيصل الحلبي – القاهرة .

٥- ويكون الزواج مندوباً (٩٥) : في حق رجل تتوق نفسه إلي الوطء وعنده مؤن النكاح من مهر وكسوة ونفقة يومه تحصيناً لفرجه ودينه ، ولما في النكاح من بقاء النسل وحفظ الأنساب والاستعانة علي المصالح .

٦- ويكون الزواج مباحاً (٩٦) : إذا كان الإنسان معتدل الطبيعة بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج . وهذه هي الحالة الغالبة علي أكثر الناس وتسمي بحالة الاعتدال ، أما الأحوال الأخرى فهي أحوال عارضة (٩٧) تختص ببعض الناس إذا توافرت شروطها علي نحو ما أسلفنا .

---

(٩٥) المندوب ، هو : ما طلب الشارع من المكلف فعله من غير إلزام ويترجح جانب الفعل فيه علي جانب الترك ، ويستحق فاعله الثواب ، ولا يستحق تاركه العقاب ، وإنما يستحق العتاب ، وهو يرادف المستحب والسنة المؤكدة ، كغسل الجمعة والسنن المؤكدة للصلوات .

(٩٦) الإباحة ، هي : تسوية الشارع بين الفعل والترك وتخيير المكلف في فعل أيهما شاء ، كالأكل والشرب .

(٩٧) فالفرضية والوجوب والكراهة والتحريم تجئ لأمور عارضة ترفع النكاح إلي مرتبة اللزوم أو تنزل به إلي درجة المحرم .

حكم الزواج حالة الاعتدال
وآراء الفقهاء في ذلك

اختلف الفقهاء بالنسبة لحكم الزواج في حالة الاعتدال إلي المذاهب الآتية :

المذهب الأول : للظاهرية

ذهب أهل الظاهر إلي أن الزواج في حالة الاعتدال الأصل فيه الوجوب (٩٨) ، وحجتهم في ذلك ظواهر النصوص الشرعية مثل :

أ – قوله تعالي : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ (٩٩) .

ب– قوله تعالي : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ (١٠٠) .

ج– قوله ﷺ : ﴿ **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه وجاء** ﴾ (١٠١) .

ووجه الدلالة بهذه النصوص :

إن الله تعالي أمر بالنكاح مطلقاً ، والمطلق يدل علي الفرضية والوجوب قطعاً ، إلي أن يقوم الدليل بخلافه ، ولأن الامتناع من الزنى واجب ، ولا

---

(٩٨) المحلي : ابن حزم الظاهري – ج٩ ص ٣ – مسألة رقم ١٨١٩– طبعة دار الفكر .

(٩٩) سورة النساء الآية : ٣ .

(١٠٠) سورة النور الآية : ٣٢ .

(١٠١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج٩ ص١٧٢ .

يتوصل إلي هذا الواجب إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلي الواجب إلا به يكون واجباً [١٠٢] .

المذهب الثاني : مذهب بعض الشافعية

نقل عن بعض الشافعية قولهم : أن النكاح في حالة الاعتدال مباح يجوز فعله ويجوز تركه [١٠٣] ، **وقد استدلوا علي ذلك بما يلي :**

أ- قوله تعالي : **﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾** [١٠٤] . وقوله سبحانه : **﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ... ﴾** [١٠٥] .

وهذا في معرض الذم ، فلا يكون الزواج هو الأفضل من تركه ، فدل ذلك علي أنه مباح وليس غير ذلك من الوجوب أو الندب .

ب- وقوله تعالي في مدح يحيي عليه السلام : **﴿ وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين ﴾** [١٠٦] .

والحصور ، هو : الذي لا يأتي النساء مع القدرة علي ذلك ، فلو كان الزواج واجباً أو أفضل من تركه لما مدح الله يحيي عليه السلام بتركه .

---

(١٠٢) المحلي : ابن حزم – ج٩ – ص ٣ .

(١٠٣) جاء في مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج – ج٤ ص ٢٠٣– ما نصه : (النكاح مستحب لمحتاج إليه) ، وجاء في بدائع الصنائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٢٨ ما نصه : (وقال الشافعي : إنه ، أي النكاح ، مباح كالبيع والشراء) . الناشر دار الكتب العلمية .

(١٠٤) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(١٠٥) سورة آل عمران الآية : ١٤ .

(١٠٦) سورة آل عمران الآية : ٣٩ .

ج- أنه كان في الصحابة من ليس له زوجة ، وقد علم رسول ﷺ ذلك منهم ، ولم ينكر عليهم عزوبتهم ، وخلوهم من الزوجات ، فدل ذلك علي أن النكاح ليس بواجب .

المذهب الثالث : مذهب الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء

ذهب الحنفية (١٠٧) والمالكية (١٠٨) وأكثر الشافعية (١٠٩) والمشهور عند الحنابلة (١١٠) والإمامية (١١١) والزيدية (١١٢) إلي أن الزواج في حالة الاعتدال مندوب للشخص فيثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه .

وحجتهم في ذلك ما يلي :

أ- أن الله تعالي أمر بالنكاح وأمر به رسول الله ﷺ وأقل ما يدل عليه هذا الأمر الندب إلي فعل المأمور به .

---

(١٠٧) حاشية شهاب الدين أحمد الشبلي بهامش تبين الحقائق – ج٢ ص ٩٥ – الطبعة الثانية دار الفكر .

(١٠٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي – ج١ ص ٣٧٣ – طبعة الحلبي .

(١٠٩) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج : الخطيب الشربيني – ج٣ ص ١٢٥– طبعة الحلبي .

(١١٠) المغني : لابن قدامة الحنبلي – ج٦ ص ٤٤٦ – نشر مكتبة الكليات بالقاهرة .

(١١١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للمحقق الحلي – ج٢ ص ٢٦٦ – منشورات دار الأضواء – بيروت – لبنان .

(١١٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للصنعاني – ج٤ ص ٤ – طبعة بيروت .

ب- قوله ﷺ في رده علي من أراد التبتل – أي الانقطاع للعبـــادة – :

﴿ ... **ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتـزوج النـساء فمـن رغـب عـن سـنتي فليس مني** ﴾ [١١٣] .

ج- وقولـــــه ﷺ :﴿ **تزوجـوا الـودود الولـود فـإني مكـاثر بكـم الأمـم يـوم القيامة** ﴾ [١١٤] .

ففي هذين الحديثين الشريفين – وفي أمثالهما – حث علي النكاح شديد ووعيد علي تركه يقربه إلي الوجوب ، ويقرب التخلي منه إلي التحريم ، ولو كان التخلي من النكاح أفضل لانعكس الأمر .

د- واستدلوا كذلك بأن النبي ﷺ داوم هو وأصحابه علي النكاح ، ولو كان النكاح غير مطلوب علي سبيل الندب لما فعلوه وداوموا عليه [١١٥] .

---

(١١٣) صحيح مسلم : باب استحباب النكاح لن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونـــة – ج ٩ ص ١٧٥ – ١٧٦ ، السنن الكبرى : النسائي – ج٣ ص ٢٦٤ .

(١١٤) سنن أبي داود – كتاب النكاح – باب النهي عن التزويج ممن لم تلد من النـــساء – ج١ ص ٥١٣ وما بعدها – طبعة الحلبي .

(١١٥) الأسرة في التشريع الإسلامي : المرجع السابق – ص ٦٩ .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح ، هو الرأي القائل بأن الزواج في حالة الاعتدال مندوب (١١٦) لقوة أدلة القائلين به وسلامة حجتهم وضعف أدلة الآخرين ، ولأن النكاح هو نهج الأنبياء ، فيكون هو المرغوب فيه والمندوب إليه ، ويكون الإعراض عنه إعراضاً عما هو مندوب إليه شرعاً .

يؤيد هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمه رحمه الله :

(والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ، ولا هو دين الأنبياء ، قال تعالي :﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾) (١١٧) .

كما روي عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول :﴿ **من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر** ﴾ (١١٨) .

ولهذا قال ابن عباس ﷺ :﴿ لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ﴾ (١١٩) .
كما قال ابن مسعود ﷺ :﴿ لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ، وأعلم أني

---

(١١٦) هذا ومما تجدر إليه الملاحظة ، أننا وإذا كنا قد رجحنا أن الأصل في النكاح هو الندب ، إلا أن هذا الأصل أصبح في العصر الذي نعيشه يكاد يصل إلي الوجوب ، لما يخشى علي شباب ونساء المسلمين من الوقوع في الزنا بسبب رقة الدين في النفوس ، وفساد المجتمع ، وكثرة المغريات ، كما هو محسوس ومشاهد .

(١١٧) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي – ص ٢٠٠ .

(١١٨) الترغيب والترهيب : للمنذري – ج٢ ص ٦٨ .

(١١٩) المغني مع الشرح الكبير : ج٧ ص ٣٧٤ .

أمـــوت في آخرهـــا ، ولي طـــول النكـــاح فـــيهن ، لتزوجـــت مخافـــة الفتنة !!! ﴾ [١٢٠] .

---

(١٢٠) الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية : د/ فاطمة محجوب – ج٢٥ ص ١٠ .

المطلب الثاني

أركان الزواج المشروع [١٢١]

عقد الزواج كأي عقد من العقود الشرعية لا يتم ولا يظهر له أثر شرعي من الناحية العملية ، إلا إذا توافرت له مكونات وجوده الرئيسية صحيحة معتبرة في نظر الشارع .

ويتكون العقد من عناصره الأساسية التي تُكوّن جميع أجزائه ، وهذه العناصر هي التي يعبر عنها عند الفقهاء الجمهور بالأركان ، لأن العقد في نظرهم كأي كائن مادي بتكون من عدة عناصر أو أجزاء لا يتم إلا

(١٢١) الأركان : جمع ركن ، وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى . أو الناحية القوية . وركن الرجل قوته وشدته . ويتحقق ذلك بعدد قومه وعددهم وما يمتلكه من مال . ولقد جاء القرآن الكريم بهذا المعني – في الآية ٨٠ من سورة هود – علي لسان نبي الله لوط عليه السلام حيث قال لقومه :﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلي ركن شديد ﴾ .

أما في الاصطلاح ، فقد عرفه الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – بأنه : ما توقف عليه وجود الشيء سواء كان جزءاً من ماهيته أو كان خارجاً عنه . وعرفه الحنفية بأنه : ما تتوقف عليه الماهية وهو جزء منها .

(انظر : الزواج والطلاق في الإسلام : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٥٥ – الطبعة الأولي عام ١٩٨٥م ، بحوث في عقد البيع : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٤٥ – طبعة عام ١٩٨٧م ، الشريعة : د/ جاد شعيشع – ص ٥٦) .

بها [١٢٢] .

وأركان عقد الزواج تتمثل فيما يلي [١٢٣] :

(١٢٢) اتفق الفقهاء علي أن الصيغة المتمثلة في الإيجاب والقبول ركن في عقد الزواج ، ويعتبرها الحنفية ركنه الوحيد ، لأنها هي التي يتوقف عليها وجوده وتعتبر جزءاً من حقيقته . أما الجمهور من الفقهاء ، فيتفقون علي أن أركان عقد الزواج ثلاثة وهي : العاقدان والمعقود عليه والصيغة . بينما يذهب بعض الشافعية إلي القول بأن النكاح يتكون من أربعة أركان هي : المعقود عليه وهو الزوجة ، والعاقدان وهما الزوج والولي ، والشاهدان والصيغة . وذهب بعض المالكية إلي أن أركان عقد الزواج خمسة هي : الولي ، والصداق ، والزوج ، والزوجة ، والصيغة .

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء في أركان النكاح إلي اختلافهم في تعريف الركن - كما ذكرنا - فما كان داخلاً في ماهية الشيء وهو جزء منه كان ركناً ، وهذا يتمثل في الإيجاب والقبول فقط (الصيغة) وهو مذهب الحنفية . أما ما كان داخلاً في ماهية الشيء ، أو كان الشيء متوقفاً عليه ولو كان خارجاً عن الماهية ، فإنه يكون ركناً عند الجمهور . وعليه فإن العاقدين والمعقود عليه من الأركان كالصيغة تماماً بتمام . وهو الراجح الذي نميل إليه .

(انظر : الأحوال الشخصية للمسلمين : د/ نصر فريد واصل - ص ٥١ وما بعدها - الطبعة الثانية - عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق - ص ٥٤ ، بحوث في عقد البيع : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي - ص ٤٧ ، د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق - ص ٧٠) .

(١٢٣) سوف أتحدث عن هذه الأركان بشيء من التفصيل عند الحديث عن التكييف الشرعي للزواج العرفي.

الركن الأول : الزوجة [١٢٤] ، وشرط فيها :

أ- التعيين . ب- والخلو من النكاح . ج- والخلو من عدة للغير .

د- وعدم محرمية بينهما بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة [١٢٥] .

والمحرمات بالنسب (القرابة) :

١- الأم والجدة وإن علت . ٢- والبنت وبنتها وإن نزلت .

٣- وبنت الابن ، وبنتها وإن نزلت . ٤- والأخت مطلقاً ، وبناتها ، وبنات ابنها .

٥- والعمة مطلقاً . ٦- والخالة مطلقاً .

٧- وبنت الأخ ، وبنت ابنه ، وبنت ابنته .

والمحرمات بالمصاهرة :

١- زوجة الأب . ٢- زوجة الابن . ٣- وأم الزوجة .

---

(١٢٤) الزوجة في اللغة : امرأة الرجل ، وجمعها زوجات ، ويقال لها : زوج ، فالرجل زوج المرأة والمرأة زوجه . هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن الكريم نحو قوله تعالى ﴿ اسكن أنت وزجك الجنة ﴾ والجمع فيها أزواج .

(راجع :المعجم الوجيز : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – ص ٢٩٥ – طبعة عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٢٤ – ص ٦٠ – الناشر وزارة الأوقاف الكويتية) .

(١٢٥) المحرمات من النساء والحكمة في ذلك : د/ حسن عبد الغني أبو غدة – ص ٥٠ – بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي – العدد ٣٨١ جمادى الأول ١٤١٨هـ/ سبتمبر – أكتوبر ١٩٩٧م .

٤- وبنت الزوجة ، وبنت ولدها إن دخل بها .

والمحرمات بالرضاع :

من حرمت بالنسب ... باعتبار أن تكون المرضعة أم الرضيع وزوجها أباه (وأولادهما اخوته وأخواته) ويشترط في الرضاع ، أن يكون الولد دون الحولين ، وأن ترضعه خمس رضعات مشبعات متفرقات .

الركن الثاني : الزوج (١٢٦) ، ويشترط فيه :

أ- أن يُعَيِّن الزوج .

ب- وعدم محرمية الزوجة للزوجة تحته إن فرضت ذكراً ، كأختها وعمتها وخالتها . (التقدير : ألا يكون متزوجاً بزوجة إن فرضت ذكراً حرمت على الزوجة الأخرى) .

(١٢٦) الزوج في اللغة : الفرد الذي له قرين ، قال تعالي :﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ فكل منهما زوج ، فالرجل زوج المرأة ، وهي زوجه ... ويقال أيضاً : هي زوجته ، قال الراغب : وهي لغة رديئة . والزوج في الاصطلاح : هو بعل المرأة .
(انظر : المعجم الوجيز – ص ٢٩٥ ، الموسوعة الكويتية : ج٢٤ ص ٥٦)

الركن الثالث : الولي (١٢٧) :

وهو الأب ، فالجد ثم الأقرب فالأقرب ، كالأخ لأبوين ، فأخ لأب فبنوهما ، فعم الأبوين ، ثم الأب ، ثم بنوهما .

ويجب علي الولي استئذانها إن كانت بكراً ، وكان الولي أباً ... ويكفي في الإذن السكوت ، وأن يستأمرها ، أي يطلب أمرها إن كانت ثيباً ، أو كانت بكراً وكان الولي غير أبيها ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن** ﴾ قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : ﴿ **أن تسكت** ﴾ (١٢٨) . (والأيم التي فقدت زوجها . والمراد من سبق لها الزواج وخبرت الرجال) .

وإن كانت صغيرة ، يجوز للأب تزويجها بلا إذن لعد اعتبار إذنها ، ولا ولاية للقريب مع وجود الأقرب .

---

(١٢٧) الولاية لغة : هي بفتح الواو وكسرها مصدر وليه يليه،وولي عليه : أي قام بأمره ونصره . والولاية اصطلاحاً : هي تنفيذ القول علي الغير ، شاء هذا الغير أو أبي . والمقصود بالولي في عقد النكاح : مَن يَلِي عَقد النّكاح عَلَيهَا – المَرأةِ – وَ لاَ يدَعُها تَستَبِدَ بعَقد النّكاح مِن دونــه (المعجم الوجيز – ص ٦٨٢) .

والعلة في اشتراط الولي في عقد النكاح وعدم مباشرة المرأة للعقد بنفسها تتحصل في صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها للرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة .

(١٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام أبي ذكريا يحيي بن شرف النووي – ج٩ ص ٢٠٢ – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام ابن حجر العسقلاني – ج٩ ص ١٩١ – طبعة دار الريان للتراث مصر ، نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٢١ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

وإن فقد الولي من النسب ، فالمعتق ، فعصابته (١٢٩) ، ثم القاضـــي ، ثم المحكم ، فيزوج القاضي والمحكم إذا فقد الولي الخاص ، أو غاب غيبة طويلة ، أو لم يعرف موضعه ، أو عضل (١٣٠) . ولا تنتقل الولاية إلي الأبعد إلا إذا عُدم الأقرب ... وعند بعض المحققين تنتقل الولاية في هذه الحالة إلي من يليه من الولي البعيد .

شروط الولي (١٣١) :

ويشترط في الولي : الحرية والعقل والبلوغ . ولا يشترط فيه العدالة .

---

(١٢٩) العَصَبَةُ : واحِدَة العَصَبِ . وعَصَبةُ الرجُل : بنوه وقرابتُه لأبيه ، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه . والعاصب في الفرائض : من ليست له فريضة مُسَمَّاةُ في الميراث ، وإنَّما يأخذ ما أبقي ذوو الفروض . (انظر : المعجم الوجيز : ص ٤٢٠) .

(١٣٠) عَضَلَ المرأةَ : مَنعَهَا التزوُّجَ ظُلماً . وفي القرآن الكريم :﴿ فلا تعـــضلوهن أن يـــنكحن أزواجهن ﴾ .

(راجع : المعجم الوجيز : ص ٤٢٢) .

(١٣١) الشرط في اللغة : العلامة . ومنه أشراط الساعة : أي علاماتها : قال تعالي – في الآية ١٨ من سورة محمد – في شأن القيامة :﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ أي جاءت علاماتها .

أما الشرط في الاصطلاح فهو : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة ، فإذا لم توجد الطهارة لا تتحقق إقامة الـــصلاة ، ولا يلزم من وجود الطهارة إقامة الصلاة .

(انظر : لسان العرب : ابن منظور – ج٧ ص ٣٢٩ ، مختار الصحاح : للـــرازي – ص ٣٣٤ ، بحوث في عقد البيع : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٤٧) .

الركن الرابع : الصيغة :

وهي الإيجاب والقبول (١٣٢) ، **فالإيجاب** : كزوجتك ، أو نكحتك موليتي (موكلتي) فلانة بمهر كذا .

والقبول : كتزوجتها ، أو قبلت نكاحها بـ.... ويصح بترجمتها ، وتصح الوكالة في العقد بين الطرفين .

الركن الخامس : الشاهدان :

ويشترط فيهما : العدالة والحرية والعقل والبلوغ والذكورة والإسلام إذا كان العقد بين مسلم ومسلمة ، وعند أبي حنيفة شروط أخف بالنسبة للعدالة .

(١٣٢) الإيجاب هو ما يذكر أولاً من كلام أحد المتعاقدين ، والقبول هو ما يذكر ثانياً من الآخر . والواقع أن كلا منهما إيجاب ، ولكن سمي الثاني قبولاً تمييزاً له عن الإيجاب ، لأنه يقع قبولاً ورضا بفعل الأول . وعلي هذا فقد يكون الموجب ، أي البادئ ، هو الزوج أو وليه أو وكيله وفي هذه الحالة يكون القابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها . مثال ذلك : أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك أو زوجيني نفسك . فتقول له : قبلت أو زوجتك نفسي . وقد يكون العكس بأن يكون الموجب ، أي البادئ ، هو الزوجة أو وليها أو وكيلها وفي هذه الحالة يكون القابل هو الزوج أو وليه أو وكيله ، كما لو قالت المرأة للرجل : تزوجتك أو زوجتك نفسي . فيقول لها : قبلت أو رضيت . فيكون ما صدر من الأول إيجاباً ، ويكون ما صدر من الثاني قبولاً . (انظر : د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ٧١) .

ومن واجبات النكاح المهر [١٣٣] :

١- ويستحب تخفيفه .

٢- ويصح أن يكون بكل متمول ، لكن يستحب أن يكون من الفضة .

٣- وأن يكون من نقد البلد .   ٤- ويسن تسميته في العقد .

٥- ويتعلق بالذمة .   ٦- ويجب بالدخول .

٧- ويصح تعجيله وتأجيله .

٨- ويجب المهر كله إذا حصل الدخول ، أو إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول .

٩- ويسقط المهر بفراق حصل منها قبل الدخول ....

١٠- وينشطر مناصفة إذا طلقها قبل الدخول ، وليس للولي العفو عنه .

وإذا لم يسم المهر في العقد يجب مهر المثل [١٣٤] .

---

(١٣٣) المَهْرُ : ما يلتَزم الزَّوجُ بأدائه إلي زوجته حين يتم عقد زواجه بها (المعجم الوجيز : ص ٥٩٣) .

(١٣٤) انظر : مختصر الأحكام الفقهية : لعليّ بن فريد الكشنحوري الهندي – كتاب شـؤون الأسرة – باب النكاح – ص ١٨٠ – ١٨٨ – تحقيق/ يوسف البدري – مراجعة : د/محمد أحمد عاشور .

المبحث الأول

الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية وبعض الأنكحة الحديثة

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : بعض الأنكحة الحديثة .

المطلب الأول

الأنحكة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية

إن المتتبع لأحوال العرب التشريعية قبل الإسلام يجد أنهم كانوا يتخبطون في كيفية العلاقة بين الرجل والمرأة ، والارتباط بها ، ويخلطون بين الصالح والطالح ، والحسن والقبيح من التصرفات ، فكانوا يعرفون نظام الزواج الذي أحله الإسلام وأقره فيما بعد ، ويعرفون غيره من النظم السيئة التي حرمها الإسلام ومنعها ، لأنها لا تتفق مع الهدف من الزواج [١٣٥] .

فمن الأنكحة – النظم السيئة – المحرمة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية ، والتي كانت موجودة ومنتشرة عند العرب في الجاهلية الآتي :

أولاً : نِكَاحُ الشِّغَارُ

الشِّغَارُ لُغَةً : بِكَسرِ الشِّينِ نِكَاحُ كَاَنَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ أن يُزَوِّجَ الرجل آخر امرأة علي أن يُزَوِّجهُ الآخر امرأة أخري بغير مَهر ، وصَداقُ كُل منهما بُضعُ الأخرَى . وخصّ بعضهم به القرائب فقال : لا يكونُ الشِّغَارُ إلاّ أن تُنكحَه ولِيتَّكَ علي أن يُنكحكَ ولِيتَّهُ .

وسُمِيّ شغاراً ، إما تشبيهاً برفع الكلب رجلَهُ ليبول في القُبح ، قال الأصمعي : الشِّغَارُ الرَّفْعُ فكأن كل واحد منهما رفع رجله للآخر عما يريد . وإما لخلوه عن المهر لقولهم : شَغَرَ البلد إذا خلا ، وشَاغَرَ الرجلُ

(١٣٥) حكم النكاح المحلل ونكاح الشغار في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة : د/عبد الفتاح محمد النجار – ص ٢٢٥ – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الثالث عشر ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

الرجلَ أي زَوَّج كل واحد صاحبه حريمته ، علي أن بُضع كل واحدة صداقُ الأخرى ولا مهَر سوِيَ ذلك ، وكان سائغاً في الجاهلية [١٣٦] .

أما الشِّغَارُ في الاصطلاح : فقد عرفه الحنفية والمالكية والـشافعية [١٣٧] **بأنه** : أن يُزوِّج الرُجلُ ولِيتَّهُ علي أن يُزوِّجه الآخر ولِيتَّهُ علي أن مهرَ كـل منهما بضع الأخرى .

وقال الحنابلة [١٣٨] : الشِّغَارُ أن يُزوِّجه ولِيتَّهُ علي أن يُزوِّجه الآخر وَلِيَّتهُ ، سواء جعلا مهرَ كُلِّ منهما بُضعَ الأخرى أو سكتَ عن المهِر أو شرطا نَفَيه .

حكم نكاح الشغار :

ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية – إلي القول بأن : عقد الشِّغَار لا ينعقد أصلاً ويقع باطلاً ويفسخ مطلقاً ، قبل الـدخول وبعده ، لنهي الرسول ﷺ عنه بقوله :**﴿ لا شِغَارَ في الإسلام ﴾** [١٣٩] .

---

(١٣٦) مختار الصحاح – باب الشين – ص ٣٤٠ مادة : (شَغَرَ) ، القاموس المحيط : ج٢ ص ٦٠ – باب الراء فصل الشين – مادة : (شَغَرَ) ، المصباح المنير : للفيـومي – ج١ ص ٤٨٣ – باب الشين مع الغين وما يثلثهما – مادة : (شَغَرَ) ، المعجم الوجيز – ص ٣٤٥ – حـرف الشين .

(١٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٧٨ ، حاشية الدسوقي علـي الشرح الكبير : ج٢ ص٣٠٨ ، مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب – ج٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ – الناشر دار الكتب العلمية .

(١٣٨) المغني : ابن قدامة : ج٧ ص ١٣٤ – مسألة رقم ٥٤٨٤ .

(١٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي – ج٩ ص ٢٠١ ، نيل الأوطار : للـشوكاني – ج٦ ص ١٤٠ .

وذهب **الحنفية** : إلي أن نكاح الشِّغَارِ صحيح ، لأنه مؤبد أدخل فيه شرط فاسد – وهو أن يكون بُضع كل واحدة فيهما صداقاً للأخرى – والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، كما إذا تزوجها علي أن يطلقها أو نحو ذلك . وتكون التسميةُ فاسدة لأن البُضع ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهراً (١٤٠) ، بل يجب لكل منهما مهر المثل ، كما لو تزوجها علي خمر أو خنزير ، فإن العقد لا يُفسخ ويكون فيه مهر المثل (١٤١) .

علة تحريم نكاح الشِّغَار :

ترجع الحكمة من وراء تحريم نكاح الشِّغَار إلي المعاني الآتية :

١- التعليق والتوقيف ، كأنه يقول : لا ينعقد زواج ابنتي حتى ينعقد زواج ابنتك ، وهذا لا يصح .

٢- إن كلاً من العقدين قد خلا من المهر ، فكأن كلاً من الزوجين يقول للآخر : الصداق الواجب عليّ قد تركته لك ، مع أن الصداق ليس لهما ، بل لكل من الزوجتين ، فكيف يهب الرجل الصداق لغيره ، وهو ليس مالكاً له ؟ .

٣- يترتب عليه استثناء البُضع ، فكأن كلاً منهما قد تزوج امرأة واستثني بُضعها ، فيكون بُضع كل منهما ملكاً للأخرى ، وهذا لا يجوز .

---

(١٤٠) فالفساد فيه من قبل المهر وهو لا يوجب فساد العقد .

(١٤١) وأجاب الحنفية عن استدلال الجمهور بالحديث الشريف ، بأن النهي الوارد عن نكاح الشِّغَارِ في قوله ﷺ : ﴿ لا شِغَارَ في الإسلام ﴾ محمول علي الكراهة .

(انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية – ج٢٦ ص ١٢٧) .

٤- يترتب عليه التشريك في البُضع ، لأن بُضع كل منهما يكون نصفه صداقاً للأخرى ، ونصفه الآخر منكوحاً ، حيث جعل كل منهما ابنته زوجة للآخر وصداقاً لابنته أيضاً ، وهذا يقتضي انقسام منافع البُضع بينهما ، فيكون للزوج نصفه بحكم عقد الزواج ، ولابنته نصفه بحكم المهر ، فيلزم الاشتراك الذي يبطل العقدين معاً .

٥- إنّ كلا منهما قد وافق الآخر علي شرط فاسد ، فيفسد العقد (١٤٢) .

ثانياً : نكاح المقت

وهو عبارة عن : أن يستحل أكبر الأولاد زوجة أبيه ، باعتبارها ملكاً موروثاً ، فكان يرمي عليها ثوبه ، فيصير أحق بها من نفسها ، ومن أوليائها ، فإن شاء تزوجها – إذا أعجبته – بغير صداق ، وإن شاء زَوَجَّها – إذا لم تعجبه – من غيره بمهر جديد وأخذ صداقها وإن شاء منعها من الزواج لتفتدي منه ، أو تموت فيرثها (١٤٣) .

قال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها علي ألا تتزوج إلا بإذنه ، يكتب عليها

---

(١٤٢) انظر حكم نكاح المحلل ونكاح الشغار في الفقه الإسلامي : د/ عبد الفتاح محمد النجار – ص ٢٦٨ – ٢٦٩ ، والمراجع المشار إليها في الهامش .

(١٤٣) المعجم الوجيز – ص ٥٨٦ حرف الميم ، الزواج مقارنة بقوانين العالم : د/ زهدي يكن – ص ٥ – طبعة عام ١٩٥٢م – بيروت ، تاريخ التشريع الإسلامي : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٣٣ – طبعة عام ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م.

ذلك ويشهد شهوداً ، فإذا جاءها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها بالزواج ، وإلا عضلها .

ولقد حرم الإسلام هذا النوع من الأنكحة إلي الأبد ، حيث قال تعالي : **﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾** (١٤٤) .

وذلك دليل علي أنه فعل انتهي من القبح إلي الغاية . **قال أبو العباس** : سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت ، فقال : هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ، ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن (١٤٥) .

وقال ابن عرفه : كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المقِتي ، وأصل المقت : البغض الشديد ، من مقته يمقته مقتاً فهو ممقوت ومَقيت . فكانت العرب تقول للرجل من أبيه : مقيت ، فسمي تعالي هذا النكاح مقتاً إذ هو ذا مقت يلحق فاعله (١٤٦) .

---

(١٤٤) سورة النساء الآية : ٢٢ .

(١٤٥) الضَّيْزَن : هو الاعوجاج والجور ، والنون زائدة كما جاء في لسان العرب لابن منظور — مادة : (ضيز) .

(١٤) الجامع لأحكام القرآن : للعلامة القرطبي — ج٢ ص ١٧٧٠ .

ثالثاً : نكاح البدل

وهو أن يقول الرجل للرجل : خذ زوجتي وأعطني زوجتك وأزيدك .

روي الدارقطني عن أبي هريرة قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ، فانزل الله ﷻ : **﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾** (١٤٧) قال : فدخل عيينة بن حصن الفزاري علي رسول الله ﷺ وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله ﷺ : **﴿ يا عيينة فأين الاستئذان ؟ ﴾** فقال : يا رسول الله ، ما استأذنت علي رجل من مضر منذ أدركت . قال : مَن هذه الحميراء إلي جانبك ؟ قال رسول الله ﷺ : **﴿ هذه عائشة أم المؤمنين ﴾** قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق . فقال : **﴿ يا عيينة إن الله قد حرّم ذلك ﴾** . قال فلما خرج قالت عائشة : يا رسول الله ، من هذا ؟ قال : **﴿ أحمق مطاع وإنه علي ما ترين لسيد قومه ﴾** (١٤٨) .

---

(١٤٧) سورة الأحزاب الآية : ٥٢ .

(١٤٨) سنن الدارقطني – كتاب النكاح – ج٣ ص ٢١٨ ، وقد حكي العلامة القرطبي أن ابن جرير الطبري أنكر علي العرب من أنها كانت تبادل بأزواجها . وقال : ما فعلت العرب قط هذا ، وما روي من حديث عيينة بن حصن من أنه دخل علي رسول الله ﷺ وعنده عائشة .... الحديث ، فليس بتبديل ، ولا أراد ذلك ، وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية فقال هذا القول . (انظر الجامع لأحكام القرآن : القرطبي – ج٨ ص ٥٤٨٩) .

رابعاً : نكاح المخادنة

المخادنة في اللغة ، هي : المصاحبة (١٤٩) ، والخدين هو الصاحب الذي يكون معك في كل أمر ظاهر وباطن ، وخدن الجارية مرافقها ، وكان العرب في الجاهلية لا يمتنعون عن خدنة الجارية ، وقد وصل الأمر في الجاهلية أن يكون للجارية عدة مخادين تعاشرهم جميعاً معاشرة الأزواج .

ولقد حرّم الإسلام الحنيف هذا النوع من الأنكحة (١٥٠) ، وأشار إليه القرآن في قوله تعالي : (**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**) (١٥١) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :

(**غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ**) أي غير زوان ، أي معلنات بالزنا ، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية ، ولهن رايات منصوبات كرايات البيطار — الطبيب — وفي قوله : (**وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**) أي أصدقاء علي الفاحشة ، واحدها خدن وخدين ، وهو الذي يخادنك ... قال : وقيل : المسافحة المجاهرة بالزنا التي تكري نفسها لذلك ، وذات الخدن هي التي تزني سراً . وقيل : المسافحة : المبذولة — أي للجميع — أما ذات الخدن فهي التي تزني بواحد ، وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب اتخاذ الأخدان ،

---

(١٤٩) المعجم الوجيز — ص ١٨٨ حرف الخاء .

(١٥٠) والعلة في تحريم هذا النوع من الأنكحة ، أنه يؤدي إلي اختلاط الأنساب وعدم حفاظ المرأة علي فرجها وإهانة لها وجعلها مشاعاً لمجموعة من الرجال بما يهدر آدميتها .

(راجع : الزواج العرفي : خالد عبد الله — ص ٨) .

(١٥١) سورة النساء الآية : ٢٥ .

ثم حرّم الإسلام جميع ذلك [١٥٢] ، وذلك في قوله تعالي : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥٣] .

ويتحدث الدكتور/ محمد البهي عن هذا الأمر ، فيقول :

مما استصحبته الحضارة الصناعية المعاصرة ما يسمي : (بالأحباء) ، وهو أن يتفق الزوج مع زوجته علي أن يعاشر كل منهما أجنبياً عنهما ، معاشرة جنسية في مترل آخر ، مدة طويلة أو قصيرة ومع شخص واحد أو أشخاص متعددين ، فتحب الزوجة — وهي في علاقتها الرسمية مع زوجها — رجلاً آخر ، متزوجاً أو غير متزوج تعاشره معاشرة جنسية مع علم زوجها ورضاه ، ويُحب هو كذلك امرأة أخري متزوجة أو غير متزوجة — وهو في علاقته الرسمية — ويعاشرها معاشرة جنسية [١٥٤] .

ومن العجب أن توجد هذه العلاقة السيئة — المخادنة — والتي كانت موجودة لدي العرب في جاهليتهم لدي المجتمعات العلمانية بالغرب في الوقت الحالي ، ولا تنكرها هذه المجتمعات ، بل تؤيدها وتحميها وتحث عليها [١٥٥] .

---

(١٥٢) تفسير القرطبي : ج٢ ص ١٨٠٨ ، تفسير ابن كثير : ج١ ص ٤٧٥ .

(١٥٣) سورة الأنعام الآية : ١٥١ .

(١٥٤) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر : د/ محمد البهي — ص ١٧٠ مكتبة وهبة — طبعة عام ١٩٨٢م .

(١٥٥) انظر تفصيل ذلك : قبيلة الشواذ : د/ مصطفي محمود — مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩م .

وبهذا انتكست الإنسانية في الغرب ، فرغم التقدم العلمي والسباق في ميادين الصناعة والبحث عن المجهول في الكواكب الأخرى ، فإننا نجد التخلف في الخُلق والسلوك ، والتقهقر في الحفاظ علي القيم والمبادئ ، والعودة إلي الفساد الذي مضي عليه قرون عديدة ، فهم وإن تقدموا علمياً وصناعياً فقد تخلفوا وتقهقروا خلقياً وسلوكياً ، وصاروا عبيداً لشهواتهم (١٥٦) .

خامساً : نكاح الاستبضاع

وهو : أن يأمر الرجل امرأته أو أمته بعد طهرها من طمثها (١٥٧) بأن تدعو فلاناً وتستبضع منه (١٥٨) ، أي يستمتع بها هذا الأجنبي ولا يقربها زوجها حتى يتبين حملها من الأول ، فإذا تبين أصابها زوجها إذا أحب .

وقد انتشر هذا النوع من النكاح بين العرب للحصول علي ولد يحمل من الشجاعة والكرم والإقدام ما هو متوافر لدي من استبضعت منه المرأة (١٥٩) .

---

(١٥٦) د/ عبد الفتاح محمد النجار : البحث المشار إليه – ص ٢٢٣ .

(١٥٧) طمثها : أي حيضها .

(١٥٨) الاستبضاع : هو استفعال من البضع (الفرج) وهو الجماع .

(١٥٩) تاريخ التشريع الإسلامي : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٣٥ ، فقه السنة : الشيخ/ السيد سابق – ج٢ ص ٨ .

وجاء في كتاب الأمثال للميداني [١٦٠] :

أن لقمان بن عاد بن عوض بن آرم كانت له أخت متزوجة من رجل ضعيف وأرادت أن يكون لها ابن كأخيها لقمان في عقلة ودهائه ، فقالت لامرأة لقمان : إن زوجي ضعيف وأنا أخاف أن أنجب منه ولداً ضعيفاً فأعيريني فراش أخي الليلة ، استبضع منه (أي يعاشرها) ففعلت ، فجاء لقمان وقد شرب حتى الثمالة [١٦١] فبطش بأخته – أي عاشرها – فعلقت منه وولدت ولداً سمته لقيم [١٦٢] .

وقد أشارت السيدة عائشة _ رضي الله عنها – إلي هذا النكاح بقولها :

(إن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء .... ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه – من المباضعة ، وهو الجماع – ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً ، حتى

(١٦٠) وهذا يؤكد علي أن الاستصباع كان معروفاً يتوارث من قديم الأزل ، ويذكر الدكتور/ محمد البهي في هذا الخصوص أن : لنكاح الاستصباع نظيراً في المجتمع المعاصر ، يتمثل في " نكاح اللقاح الصناعي " وهو أن تحقن المرأة بموافقتها وموافقة زوجها بماء رجل آخر عُرّف بإنجاب الأولاد ، ويتكرر حقنها عدة مرات إلي خمس ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك عدة رجال فيه ، وقد تكون لهم صلات قربي أو لا يكون لهم هذه الصلات .

(راجع : د/ محمد البهي : الفكر الإسلامي المعاصر – ص ١٦٠) .

(١٦١) الثُمالَةُ : البقية في أسفل الإناء من شراب ونحوه ، والمعني أن لقمان شرب الخمر حتى نهاية الإناء ، وفي هذا دليل علي زوال عقله كلية بالسكر من جراء هذا الشراب .

(انظر : المعجم الوجيز : ص ٨٧ حرف الثاء) .

(١٦٢) الأمثال للميداني – ص ٣٥٠ .

يستبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) (١٦٣) .

وقد ظل هذا التردي والانحطاط الذي تأباه أخس الحيوانات علي نفسها حتى جاء الإسلام بالعفة والنزاهة والأخلاق القويمة ، فهدم هذا النكاح وحرمه قولاً واحداً لما فيه من انتهاك للحرمات وضياع للأنساب .

سادساً : نكاح القافة (١٦٤)

وهو : أن يجتمع رجال كثيرون علي امرأة من البغايا (١٦٥) ، فإذا حملت ووضعت ، دعت كل من دخل عليها ، ودعت أحد القافة ليلحق وليدها بمن يشبهه من هؤلاء الرجال ، فيلحقه ، ولا يجرؤ الرجل علي إنكاره (١٦٦) .

---

(١٦٣) فتح الباري : باب من قال لا نكاح إلا بوليّ – ج ٩ ص ٨٨ – ٨٩ – حديث رقم ٥١٢٧ ، رواه الدارقطني في سننه – كتاب النكاح – ج٣ ص ٢١٦ – ٢١٧ .

(١٦٤) القافة : جمع قائف وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه (المعجم الوجيز – ص ٥٢٠ حرف القاف) . جاء في معارف العرب : وقيافة البشر هي الاستدلال بهيئة الإنسان وملامحه وأعضائه علي نسبه وقد اشتهر بذلك جماعة من العرب كانوا إذا نظروا إلي عدة أشخاص الحقوا الابن بأبيه والأخ بأخيه . (تاريخ أدب اللغة العربية في العصر الجاهلي : عبد الجواد رمضان ، وحامد مصطفي – ص ٦٢ – طبعة ١٩٨٠م

(١٦٥) البغايا : أي الزواني .

(١٦٦) سلسلة الفقه الإسلامي علي المذاهب الأربعة : د/ حمزة النشرتي وآخرون – ج٥ ص ٣٠ – الناشر مؤسسة الأهرام .

هذا ، وهناك نكاح آخر يشبه النوع السابق ، وهـو : أن الـرهط دون العشرة [١٦٧] كانوا يجتمعون علي إحدى البغايا فيصيبونها جميعاً ، فإذا حملت ووضعت ، أرسلت إلي هؤلاء الرجال فلا يستعصي أحد علـي الحـضور ، فتقول لهم : قد عرفتم ما كان من أملاككم ، وقد ولدت ، ثم تنظر إلي واحد منهم بالذات ، فتقول : وهذا هو ابنك يا فلان . فتلحقه بـه ولا ينكـر ذلك [١٦٨] .

وقد أشارت السيدة عائشة – رضي الله عنها – إلي هذين النـوعين مـن الأنكحة بقولها :

(... ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون علي المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ، ووضعت ، ومضت ليالي بعد أن تضع حملـها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدته وهو ابنك يـا فـلان ، فتسمي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون علي امرأة ، ولا تمتنع ممن جاءها – وهن البغايا – كن ينصبن علي أبواهن رايات تكون علمـاً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، فوضعت حملها جُمعوا لها ، ودعوا القافة لهم ، ثم ألحقوا ولدها الذي يرون ، فالتاطه [١٦٩] – من اللواط

---

(١٦٧) الرهط : هو الجماعة من ثلاثة أو سبعة إلي عشرة ، أو ما دون العشرة . (المعجم الوجيز – ص ٢٧٩ – ٢٨٠ حرف الراء) .

(١٦٨) فقه السنة : الشيخ/ السيد سابق – ج٢ ص ٨ .

(١٦٩) فالتاطه : أي نُسب إليه .

، وهو اللصوق – ودعاه ابنه ، ولا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) (١٧٠) .

سابعاً : نكاح المحارم

حرم الله ﷻ علي الرجال مجموعة من النساء لا يجوز لهم التزوج بهن ، ويسمي العلماء هذه المجموعة بالمحارم ، **وهي تتحقق بأسباب ثلاثة :**

النسب والمصاهرة والرضاع (١٧١) ، **فبالنسب** : تحرم الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت . **وبالمصاهرة** : تحرم أم الزوجة إذا عقد العقد علي ابنتها ، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها فقط ، أما

---

(١٧٠) فتح الباري : ج٩ ص ٨٩ ، سنن الدارقطني : كتاب النكاح – ج٣ ص ٢١٦ – ٢١٧ ، ونكاح الإسلام اليوم هو أن يخطب الرجل إلي الرجل ابنته أو من تحت ولايته فيصدقها ثم ينكحها . وقد أقره الإسلام ووضع له حدوداً وأصولاً ، وهو الذي تزوج به عبد الله بن عبد المطلب من السيدة آمنة بنت وهب وأنجبا النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ : ﴿ ولدت من نكاح لا من سفاح ﴾ . وعلي نظامه أيضاً تزوج النبي قبل البعثة بالسيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين – رضي الله عنها .

(انظر : نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٥٨ ، د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي : تاريخ التشريع الإسلامي – ص ٣٦) .

(١٧١) والدليل علي هذا التحريم هو قوله تعالي في سورة النساء الآية : ٢٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

بعد العقد وقبل الدخول ، فيجوز طلاقها – أي الأم – وزواج ابنتها (١٧٢) ، وكذلك زوجة الابن وزوجة الأب . فهذه أربع محارم من المصاهرة ومثيلها سبعة من النسب .

وأما السبب الثالث ، فهو الرضاع : فكل الذين تجمعوا علي ثدي واحد يحرم بعضهم علي بعض ، وكذلك يحرم أنسباؤهم عليهم (١٧٣) ، فمن رضع من امرأة مثلاً لا يتزوج أختها ولا أمها لأنهما تكونان بمترلة خالته وجدته ، هذا فضلاً عن بناتها لأنهن يكن أخواته من الرضاع (١٧٤) .

حكمة التحريم :

وتكمن الحكمة البليغة من وراء تحريم الزواج بالمحارم إلي أن : عقد الزواج يفرض حقوق وواجبات خاصة ، وهذه الحقوق والواجبات تتعارض وتختلف مع حقوق الأمومة والأخوة والبنوة ، ولذلك فلا يجوز الجمع بينهما ، فمن تزوج أمه مثلاً فكيف يلزمها بعقد الزواج وبطاعته ، مع العلم أن المفروض أن يطيعها هو ، لأنها صاحبة حق عليه بالأمومة ، وكذلك من

---

(١٧٢) ولهذا قال الفقهاء في هذا الخصوص : العقد علي البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات .

(١٧٣) يقول النبي ﷺ :﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ .

(انظر : المعجم الكبير : للطبراني – ج٢ ص ٩٨ – طرف حديث ١٤٣٢ – الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ – الناشر مكتبة العلوم والحكم – تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي .

(١٧٤) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي – ج٢ ص ١٧٧٠ وما بعدها ، الزواج في ظل الإسلام : مرجع سابق – ص ١٣ .

تزوج أخته كيف يؤدي حقوق اخوتها وهو يطالبها بحقوق تتنافى مع حق الأخوة .

فضلاً عن أن هناك مجموع من النساء يجب أن ينظر الرجل إليه نظرة احترام وتقدير خالية من الاشتهاء ، ولا يتحقق ذلك إلا في إطار المحارم ، كما أنه لابد وأن يسود الأسرة علاقات فاضلة تقوم علي الحب والحنان والنصرة الذي لا يصاحبه اختلاف المصالح كما يحدث في الزواج أو اختلاف الطباع . فماذا يحدث لو تزوج الأخ أخته ثم لم يتوافقا فطلقها ، وحصل بعد الطلاق ما يحدث عادة من الخصام والقطيعة ، فهل يقاطع الأخ أخته ؟ وبذلك يقطع أرحامه وتتمزق الأسرة فالمجتمع .

وإذا كانت الحكمة من التحريم ظاهرة في النسب فهي موجودة أيضاً في المصاهرة والرضاع للمعاني السابقة ... وهذه الدائرة العجيبة من المحارم تورث المجتمع الاتزان والعفة والجو الطيب الذي ينشأ فيه النشء وتتربي عنده عواطف كريمة ، مازالت هي أسمي شئ في الوجود الدنيوي ، إنها عواطف الأبوة والبنوة ، والأخوة والرحم (١٧٥) .

---

(١٧٥) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن عبد الخالق – ص ١٣-١٤ ، موانع الزواج المؤقتة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٢١٤ – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد السابع – عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

ثامناً : نكاح السِّرّ

السِّرُّ في اللغة : هو الحديث المكتوم في النفس (١٧٦) ، والجمع أَسْرَارُ وَسَرَائِرُ ، والسِّرُّ ضِدُّ العَلَانِيَةِ ، قَالَ الرَّاغِبُ : الإِسْرَارُ خِلَافُ الإِعْلَانِ (١٧٧) . وَلاَ يَخْرُجُ استِعمَالُ الفُقَهاءِ لِهَذَا اللَّفظِ عَنْ المَعْنَىَ اللّغَوِيّ (١٧٨) .

ونكاحُ السِّرُّ هو – كما يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت :

نوع قديم من الزواج افترضه الفقهاء ، وبينوا معناه ، وتكلموا في حكمه ، وقد أجمعوا علي أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود ، ودون أن يُعلن ، ودون أن يُكتب في وثيقة رسمية ، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً ، لا يعرفه أحد من الناس سواهما ، وأجمعوا علي أنه باطل لفقده شرط الصحة وهو الشهادة . فإذا حضره شهود وأطلقت حريتهما في الإخبار لم يكن سراً ، وكان صحيحاً شرعاً ، تترتب عليه أحكامه (١٧٩) .

أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان ، وعدم إشاعته والإخبار ، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا علي كراهيته ،

---

(١٧٦) ومنه قوله تعالي في سورة طه الآية : ٧ : ﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفي ﴾ .

(١٧٧) لسان العرب :ابن منظور – ج٤ ص ٣٥٧، المعجم الوجيز : ص ٣٠٨ – حرف السين .

(١٧٨) الموسوعة الكويتية : ج٢٤ ص ٢٨٧ .

(١٧٩) الفتاوي : دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة : الشيخ / محمود شلتوت – ص ٢٦٨-٢٦٩ – الطبعة السادسة – دار الشروق – بيروت ١٩٧٢م .

فذهبت طائفة (١٨٠) إلي أن وجود الشهود يخرجه من السرية ، وبالتالي يصح النكاح مع الكراهة (١٨١).

وحجتهم في ذلك : أن الأحاديث التي نصت علي الشهادة تدل علي انعقاد العقد بذلك ، وإن لم يوجد الإظهار ، كما أن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره ، كالبيع (١٨٢) . كما أن الزواج مادام قد تم بين أربعة هم : الزوجان والشاهدان ، فلا يعتبر سراً ، **علي حد قول الشاعر** :

السرُّ يكتمه الاثنان بينهما ۞ وكل سرٍّ عدا الاثنين منتشرا

وذهب فقهاء المالكية والحنابلة في قول آخر ، إلي أن التوصية بالكتمان تُسلب الشهادة روحها والقصد منها ، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق ويزيل الريبة ، ويفصل في الوقت ذاته بين الحلال والحرام يقول النبي ﷺ :﴿ **فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت** ﴾ (١٨٣) ويقول :﴿ **أعلنوا النكاح**

---

(١٨٠) هم الحنفية والشافعية والحنابلة في قول .

(١٨١) المغني : ابن قدامة – ج٧ ص ٦٣ – مسألة رقم ٥٣٠٢ .

(١٨٢) وقالوا أيضا : إن الأحاديث التي نصت علي الإعلان والضرب بالدف ونحوها غايتها الاستحباب والندب وليس الوجوب .

(انظر : المغني : ابن قدامة – ج٧ ص ٦٣) .

(١٨٣) فتح الباري : ج ٩ ص ١٣٤ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج ٣ ص ٤١٨ – طبعة بيروت .

واضربوا عليه بالدفوف ﴾ [١٨٤] . وبالتالي ، فإن العقد يكون باطلاً ، لأنه نكاح سِرٍّ ، وهو باطل [١٨٥] .

كما قال فقهاء المالكية : إن مثل هذا النكاح يجب فسخه بطلقة بائنة إذا دخل الزوجان ويحدان حد الزنا جلداً أو رجماً إن حدث وطء وأقرا بـه أو ثبت الوطء بأربعة شهود كالزنا ولا يُعذران بجهل ، ولكن لا يجـب الحـد عليهما إن فشا النكاح وظهر بنحو ضرب دف أو وليمة أو بشاهد واحـد غير الولي أو بشاهدين فاسقين ونحوهما للشبهة ، ولقوله ﷺ : **﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات ﴾** [١٨٦] .

الترجيح :

ورغم وجاهة ما ذهب إليه غير المالكية ، إلا أن الرأي الراجح هـو مـا ذهب إليه فقهاء المالكية من بطلان نكاح السِّرِ لقوة أدلتهم ، ولأن الشهادة التي تحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترن بالتوصية علي الكتمان ، ومجرد العدد لا يزيل السرية ، فكم من سر بين أربعة وبين عشرة ، ولا تزال سرّيته مادام القوم قد تواصوا بها وبُني العقد عليها ، ولعل المجالس الخاصـة الـتي يعرفها اليوم أرباب الفجور المشترك من أوضح ما يدل علي أن كـثيراً مـا

---

(١٨٤) فتح الباري : ج ٩ ص ١٣٤ ، سنن الترمذي : ج٤ ص ٣٠٧- ٣٠٨ .

(١٨٥) يقول ابن قدامة : وقال أبو بكر عبد العزيز : النكاح باطل ، لأن أحمد قال : إذا تـزوج بولي وشاهدين لا حتى يعلنه .

(راجع : المغني لابن قدامة : ج٧ ص ٦٣ — ٦٤ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : ج٢ ص ٢٣٧) .

(١٨٦) كنز العمال : طرف حديث ١٢٩٧٢ .

يكون بين أكثر من اثنين . كما يجب علي المسلم ، الذي من شأنه أن يترك ما يُريب إلي ما لا يُريب ، أن يمتنع عنه ولا يقدم عليه ، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها (١٨٧) .

تاسعاً : نكاح التحليل

المُحَلِّلِ لُغَةً : يُقَالُ :حَلَّ الشيءُ حَلالاً : صار مُباحاً . فهو حِلٌ وَحَلالٌ . وَحلت المرأَةُ للأَزوَاج : زال المانع التي كانت متصفة به ، وجاز تزوُّجها (١٨٨) . وفي القرآن الكريم : ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (١٨٩) .

واصطلاحاً ، هو : أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها (١٩٠) ، فهو نكاح مؤقت لم يقصد منه الدوام والاستمرار ، وتكوين

---

(١٨٧) الشيخ / محمود شلتوت : المرجع السابق – ص ٢٧٠ .

(١٨٨) لسان العرب : ابن منظور – ج ١١ ص ١٦٧ ، المعجم الوجيز : ص ١٦٨ – حرف الحاء ، مختار الصحاح : باب الحاء مادة (حلل) ، المصباح المنير : كتاب الحاء – مادة (حلل) .

(١٨٩) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(١٩٠) حكم نكاح المحلل ونكاح الشغار في الفقه الإسلامي : د/ عبد الفتاح النحار – ص ٢٢٧ .

أسرة ، وإنما يقصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول [١٩١] .

حكم هذا النكاح :

وهذا النوع من النكاح كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ومن أعظم الزنا والفجور ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعله ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : ﴿ **لعن الله المحلل والمحلل له** ﴾ [١٩٢] .

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قـــال : ﴿ **ألا أخبركم بالتيس المستعار؟** ﴾ [١٩٣] قالوا : بلي يا رسول الله . قال : ﴿ **هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له** ﴾ [١٩٤] .

واللعن في لغة الرسول ﷺ لا يكون إلا علي كبيرة يستحق صاحبها الطرد من رحمة الله ﷻ والمحلل لا يُحل المرأة للزوج الأول ولو لم يشترط التحليل عند العقد ، مادام قصد التحليل قائماً ، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا .

---

(١٩٠) وهذا النكاح كان يصنعه ومازال بعض الجهلة والأغبياء الفساق الذين يوقعـون ثـلاث تطليقات بزوجاتهم ثم يستفتون أشباه العلماء ، فيفتونهم بأن نساءهم قد حرمت عليهم إلا أن تنكح زوجاً آخر ثم تطلق منه ، فيعمدون عند ذلك إلي عقد نكاح مفتعل يتزوج بموجبه رجل آخر المرأة المطلقة ثم يفارقها بعد ليلة واحدة فيتزوجها الرجل الآخر ...

(انظر : الزواج في ظل الإسلام : المرجع السابق – ص ٣٣) .

(١٩٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود : باب التحليل – ج ٦ ص ٦٢ ، والمحلِل – بكسر اللام – هو الزوج الثاني ، وسمي محللاً لقصده الحل في موضع لا يحصل فيه الحل . والمحلَل – بفتح اللم – هو الزواج الأول الذي يراد إجراء التحليل من أجله .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٩٩ – هامش ٢) .

(١٩٣) التيس : هو الثور.

(١٩٤) عون المعبود : ج٦ ص ٦٣ .

يقول العلامة ابن تيمية :

(فإن دين الله أزكي وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له من تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يرغب بقاؤه مع المرأة أصلاً ، فيترو عليها وتحل بذلك ، فإن هذا بالسفاح أشبه منه بالنكاح ، بل هو سفاح وزنا كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ فكيف يكون الحرام محللاً ؟ !!! أم كيف يكون الخبيث مطيباً ؟ !!! أم كيف يكون النجس مطهراً ؟ !!! ... وهذا هو الحق ، وإليه ذهب مالك ، وأحمد ، والثوري ، وأهل الظاهر ، وغيرهم من الفقهاء ، منهم الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والليث ، وابن المبارك ، والشافعي) [١٩٥] .

وذهب الإمام أبو حنيفة ووافقه الإمام زفر : إلي أن هذا النكاح صحيح لاستكماله أركانه وشروطه ، ويبطل الشرط ولا يُعمل به ، فلا يُجبر الزوج الثاني علي تطليقها ، ولكن إذا فارقها بعد الدخول الحقيقي وانتهت عدتها منه حلت لزوجها الأول ، ولكن مع صحة هذا الزواج فهو مكروه كراهة تحريمية [١٩٦] .

---

(١٩٥) الفتاوى الكبرى : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – ج ٣ ص ٣٤٧ – الطبعة الأولي عام ١٣٨٦هـ – دار المعرفة – بيروت – تحقيق / حسنين محمد مخلوف .

(١٩٦) بدائع الصنائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٧٣ ، المكروه تحريمياً عند الأحناف هو : ما ثبت بدليل ظني ، ويستحق فاعله العقاب ، كالبيع علي البيع والخطبة علي الخطبة والصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال **أبو يوسف** : يفسد النكاح ، لأنه في معنى النكاح المؤقت ، الـــذي هو بمعني المتعة ، أو هو المتعة ، ولا يُحلها للأول لفساده ، لأن من شــروط التحليل صحة العقد .

وقال **محمد** : يصح النكاح ، لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة ، لكــن لا يحلها للأول ، لأنه قد استعجل ما أخره الشرع ، فيجازى بمنعه وحرمانه منه ، مثل قتل الوارث لمورثه ، لأن النكاح عقد العمر ، فيقتضي أن تحل للأول بعد موت الثاني أو تطليقها ، فإذا اشترط التحليل صار مستعجلاً لحلها للأول ، فيجازى بمنع مقصوده ، كما في قتل الوارث لمورثه ، فإنــه يمنــع مــن الميراث (١٩٧) .

(١٩٧) بدائع الصنائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٧٣ ، فتح القدير : لابن الهمام – ج٣ ص ٢٤٧ ، الفقه علي المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري – ج٤ ص ٢٧٦ – طبعة الشعب – عام ١٩٨٤م ، فقه النساء في القرآن الكريم ، المعروف بكتاب حسن الأسوة بما ثبــت مــن الله ورسوله في النسوة : الشيخ / السيد محمد صديق القنوجي البخاري – ص ٦١ – تحقيق : د/ حمزة النشرتي – طبعة الأهرام .

الشروط التي ينبغي توافرها في الزواج الذي تحل به المطلقة ثلاثاً للزوج الأول

تنتهي الحرمة وتحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول إذا توافرت الشروط الآتية :

١- النكاح : أول شرط التحليل ، النكاح ، لقوله تعالي : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ (١٩٨) ، فقد نفى حلّ المرأة لمطلقها ثلاثاً ، وحد النفي إلي غاية التزوج بزوج آخر . والحكم المحدود إلي غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية ، فلا تنتهي الحرمة قبل التَّزوُّج .

٢- صحة النكاح : يشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول ، أن يكون النكاح صحيحاً ، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسداً ، حتى لو دخل بها ، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، ومطلق النكاح ينصرف إلي ما هو نكاح حقيقة (١٩٩) .

٣- أن يكون نكاح رغبة .

٤- الوطء في الفرج : يشترط مع صحة الزواج ، أن يطأها الزوج الثاني في الفرج ، فلو وطئها دون الفرج ، أو في الدبر لم تحل للأول ، لأن النبي ﷺ عَلَّقَ الحل علي ذوق العسيلة (٢٠٠) منهما ، فقال لامرأة رفاعة القرظي :

---

(١٩٨) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

(١٩٩) الموسوعة الفقهية الكويتية : ج١٠ ص ٢٥٥ ، موانع الزواج المؤقتة في الفقه الإسلامي : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٢٤٨ .

(٢٠٠) العسيلة هي : الجماع .

﴿ أتريدِينَ أن تَرجِعِي إلي رِفَاعَة ؟ لاَ حتىَّ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُقَ عُسَيْلَتَك ﴾ (٢٠١) .
ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج .

والحكمة من اشتراط الوطء في الفرج ، هو : - كما قال العلماء المفسرون — إنه إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات ، إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، فإنه يرتدع ، لأنه مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم ، ولا سيما إذا كان الزوج الآخر عدواً أو مناظراً للأول (٢٠٢) .

عاشراً : نكاح المتعة

المتعة لغة : هي بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع ، وهو المنفعة والسلعة والأداة وما تمتعت به من الحوائج ، ويطلق أيضاً لفظ المتعة ويراد به : أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها . وكذلك يطلق لفظ المتعة علي : ضم العمرة إلي الحج في أشهره (٢٠٣) .

كما تطلق المتعة أيضاً : علي ما يُعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما علي سبيل الوجوب أو الندب ، يؤيد ذلك قول الله ﷻ ﴿ ... وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢٠٤) .

---

(٢٠١) صحيح مسلم : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره — ج ١٠ ص ٢ — ٣ ، سنن الدارقطني : ج٣ ص ٢٥١ — ٢٥٢ .

(٢٠٢) فقه السنة : الشيخ / السيد سابق — ج٢ ص ٤٩ — ٥٠ .

(٢٠٣) القاموس المحيط : مادة متع باب العين فصل الميم .

(٢٠٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

أما المتعة في الاصطلاح ، فهي : عقد علي امرأة للاستمتاع بها بـأجر معلوم إلي أجل معين فيجامعها بمقتضى ذلك العقد [٢٠٥] .

ومن هذا التعريف يتضح : أن نكاح المتعة نكاح لا يدفع إليه إلا نـداء الشهوة وسُعار الغريزة ، وهو إحدى الصور المقنعة للزنا ، وهو زواج مؤقت بمدة ، وتحديد المدة في النكاح لا يخرج به عن كونه متعة وقتية لا تتوافر معه كرامة المرأة ، ولا يقصد به تكوين أسرة ، ولا رعاية نشء ولا القيام بـدور في المجتمع ، وصورة هذا النكاح : أن ينكح الرجل المرأة بعقد صوري وثمن يدفعه لها ، مقابل الاستمتاع بها لمدة زمنية محددة – يوماً أو أسبوعاً أو شهراً – ينتهي العقد بينهما بمجرد انتهاء المدة المحددة ، ويمكن لهمـا أو لغيرهمـا تجديد العقد [٢٠٦] .

ونكاح المتعة كان مباح في صدر الإسلام علـي عهـد رسـول الله ﷺ ويرجع ذلك لقلة عدد النساء في ذلك الوقت ، فضلاً عن الـضرورة الـتي

---

(٢٠٥) مفاتيح الغيب ، المشهور بالتفسير الكبير : للإمام فخر الدين الرازي – ج١٠ ص ٤١ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – عام ١٩٩٠م ، وعرف علماء الشيعة الإمامية نكاح المتعة بأنه : عقد مخصوص يكون رابطة زوجية إلي أجل مسمي وبمهر معلوم – كمـا يتوقف العقد علي شرط الإيجاب والقبول ، كعقد النكاح الدائم بكافة شروطه ، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل .

(انظر : أسئلة وأجوبة – مقال مأخوذ من الإنترنت – ص ١) .

(٢٠٦) نساء الرافضة للإيجار ... يا بلاش : أبو نواس المدني – ص ١ مقال مأخوذ من الإنترنت – بتاريخ ٢/١١/١٩٩٩م .

اقتضتها حالة الحرب وظروف مقاتلي الجيش الإسلامي (٢٠٧) ، فقد روي أن النبي ﷺ لما قدم المدينة في عمرته تزين نساء مكة فشكا أصحاب الرسول ﷺ العزوبة . فقال ﷺ : ﴿ **استمتعوا من هذه النساء** ﴾ (٢٠٨) .

وقد أبيح نكاح المتعة لمدة ثلاثة أيام فقط ثم حرمت يوم خيبر تحريماً نهائياً إلي يوم القيامة (٢٠٩) ، فقد روي عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال : والله ما كانت متعة النساء إلا ثلاثة أيام ما كانت قبلها ولا بعدها زمن اعتمر رسول الله ﷺ (٢١٠) . وما روي أن النبي ﷺ : ﴿ **رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهي عنها** ﴾ (٢١١) .

---

(٢٠٧) زواج المتعة كارثة تقود نحو الهاوية : تحقيق/ نوره حسن – مقال منشور بمجلة الشرق – العدد التاسع – فبراير ٢٠٠١م – مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

(٢٠٨) فتح الباري : ابن حجر العسقلاني – ج٩ ص ٧٢ – حديث رقم ٥١١٧ – ٥١١٨ ، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن عمر ﷺ عنه نهي عن متعة النساء وقال : إنما أحل الله ذلك للناس علي عهد رسول الله ﷺ والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر علي أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحل به العقوبة .

(انظر : المعجم الأوسط : للطبراني – ج٢ ص ٢٩٦) .

(٢٠٩) نكاح المتعة بين الحظر والإباحة : د/ إبراهيم صالح إبراهيم – ص ٩٥ – الطبعة الأولي تمام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – دار النهضة العربية .

(٢١٠) صحيح بن حبان : ج ٦ ص ١٧٧ – ١٧٨ .

(٢١١) سنن الدار قطني : ج٣ ص ٢٥٨ ، وإليه يشير قول الإمام الشافعي ﷺ : لا أعلم شيئاً حُرم ثم أُبيح ثم حُرم إلا المتعة .(مغني المحتاج ج٣ ص ١٤٢) .

وقد اتفق العلماء علي تحريم هذا النكاح ، ولم يشذ عن هذا إلا بعض الشيعة من أحفاد عبد الله بن سبأ اليهودي وسلالة الفرس المجوس ، **وقد استندوا في إباحتها علي أمرين** (٢١٢) :

أولهما : العصبية التي دفعتهم إلي رفض الأحاديث التي تُروي عن غير طريق آل البيت ورفض الحقائق الموضوعية التي لا تتفق واتجاههم .

ثانيهما : البيئة العصبية إذا دخلت مجال المناقشة العلمية لا تستهدف الحقيقة في ذاتها ، وإنما تلجأ إلي التشيع وتبرير اتجاه الطائفة واختلاف الأسانيد لتدعيمه ، ولاشك أن هذا النظام يدعو إلي إحياء روح الشيوعية في النساء والاستمتاع بهن فحسب دون أن يكون إسهاماً في تكوين أسرة مسؤولة في الحياة من أجل مجتمع متماسك كما يريد الإسلام (٢١٣) .

---

(٢١٢) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ٩٣ وما بعدها ، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر : د/ محمد البهي – ص ٢٠٤ – طبعة دار التأليف .**

(٢١٣) يوجد نكاح المتعة بصورة واضحة في المجتمع الإيراني حيث ينتشر المذهب الشيعي هناك ، ويترتب علي انتشار هذا النكاح النتائج الآتية :

أ- بلغ عدد اللقطاء وأبناء الزنا في شوارع إيران – في العام المنصرم – **أكثر من ٢٠٠٠٠٠ لقيط** وذلك من كثرة ما يحصل من نكاح المتعة بينهم باختلاف طبقاتهم ومستوياتهم .

ب- وصل الحد ببعض العوائل الفقيرة في دولة البحرين أنهم صاروا يؤجرون الشباب الخليجي الفاسق أيام الأجازات ... فيتم عقد نكاح متعة لأحدهم يتمتع بها حتى ينتهي غرضه منها ، بل وصل الحد الآن أن بعضهم عنده بنات لآخر الأسبوع أيام الأربعاء والخميس والجمعة ولمدة ثلاثة أيام ، طبعاً من خمسة نجوم ... مما يدل علي خبث هذا النكاح البغيض ... حتى إنك قد تجد المرأة الواحدة قد مرَّ عليها أكثر من ثور وقد يصل إلي عشرة أو عشرين تيساً في الشهر الواحد إذا كان مدة النكاح يوم وليلة مع الفطور طبعاً !!!!

(انظر: نساء الرافضة للإيجار .. يا بلاش : أبو نواس المدني – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت) .

خصائص المتعة عند الشيعة :

تتلخص خصائص المتعة عند من أباحها من الشيعة فيما يلي :

١- قالوا : إنه يشترط في الزوجة أن تكون مسلمة أو كتابيــة ، ويقــع بلفظ : زوجتك أو متعتك .

٢- يشترط المهر بالتراضي فيما بينهما .

٣- يشترط الأجل ويقدر بتراضي الطرفين ، كاليوم والشهر والــسنة ، ولابد من تعيينه .

٤- يجوز اشتراط إثبات المتعة ليلاً أو نهاراً .

٥- لا يقع بنكاح المتعة طلاق ، ولا يثبت ميراث بين الزوجين .

٦- إذا انتهي أجل المتعة فعدتها حيضتان فيمن تحيض أو خمس وأربعــين يوماً ، وعلي قول ستين يوماً فيمن لا تحيض ، ووضع الحمل في الحامل ، وفي الموت أربعة أشهر وعشرة أيام أو وضع الحمــل ، ولا نفقــة للمــستمتع بها (٢١٤) .

٧- الولد المتولد من نكاح المتعة ، كالمتولد من نكاح العقد الدائم يجب علي أبيه تربيته ونفقته .

٨- لو نفي المستمتع ولد المتعة انتفي ظاهراً ، فإن اعترف به بعد النفــي ألحق به .

---

(٢١٤) حقيقة الشيعة والتشيع – ص ٩٤ ، المتعة : توفيق الفكيكــي - ص ٦٠ – طبعــة دار الكتاب الإسلامي ، د/ إبراهيم صالح إبراهيم : المرجع السابق – ص ١١٠ وما بعدها .

٩- لو أخلت المستمتع بها بشيء من المدة رجع عليها المستمتع بما يقابل ذلك من المهر .

١٠- لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل ، ولو أراده المستمتع وهبها ما بقي من المدة واستأنف .

وهكذا نري : أنه لا ولي ولا شهود في هذا المسمي زواجاً ، بل حرية للمرأة في أن تلبي داعي الجنس مع من تشاء وبما تشاء وفي المدة التي ترتضيها لتجدد المدة مرة أخرى ، أو لتبحث عن صيد جديد وأجر آخر لمدة أخرى في سوق المتعة ، ولا نفقة بل أجر كالجعل والهدية التي يقدمها الرجل لخليلته وصديقته نظير متعته والعلاقة مادية بحتة ، فلو أخلت بجزء من المدة أخذ منها ما يقابلها ، ولا طلاق ولا ميراث حيث لا زوجية قائمة ، ولا حرمة بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا أراد أن يجمع بينهما ولا علاقات إنسانية ولا التزامات أسرية ، بل إباحية وشيوعية لمتعة ما كان يحلم بها (مزدك) الشيوعي [٢١٥] ، لأنها تتزيا بزي الشرع والقانون [٢١٦] .

---

(٢١٥) تنسب إليه الديانة المزدكية ، وقد ظهر (مزدك) أيام (قباز) والد كسري آل شروان في فارس عام ٤٨٧م ، وبدء دعوته كمؤمن بعقيدة (ماني) مع خلاف بسيط ... وكان ينادي بالإباحية والشيوعية في كل شيء خاصة في النساء .... وقد شمل الناس بلاء عظيم لم يكن لهم عهد بمثله وساروا لا يعرف الرجل منهم والده ولا يعرف المولود أباه ... ولقد أمر المزدكية حتى كانوا يدخلون علي الرجل في داره فيغلبونه علي منزله ونسائه وأمواله ... وبعد أن كانت المزدكية مذهباً دينياً صارت مذهبا اجتماعياً وقوانين ثورية ، ومبادئ شيوعية وعم شرهم كل مكان .

(انظر : وجاء دور المجوس : الشيخ/ عبد الله غريب محمد سرور بن نايف زين العابدين – ج١ ص ٢٥ – الطبعة السادسة عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، فجر الإسلام : أحمد أمين – ص ١٦٩ – ١٧٠ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(٢١٦) انظر : أصل الشيعة وأصولها : للشيخ / محمد الحسيني – ص ١٦٧ ، د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق– ص ٩٤ .

أدلة تحريم المتعة :

استدل القائلون بتحريم زواج المتعة وبطلانه بالأدلة الآتية :

١- قوله تعالي : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [(٢١٧)] .

فهذه الآية الكريمة تفيد أن الله ﷻ حرّم علي المؤمنين الاستمتاع بالفروج إلا ما أحله الله ﷻ بعقد النكاح الذي شرعه لعباده أو بملك اليمين الذي أباحه لهم .

وبناء علي ذلك : فكل ما سوي هذين النوعين – النكاح أو ملك اليمين – من الفروج حرام ، فتسري الحرمة بذلك إلي المنكوحة بطريق المتعة لأنها ليست زوجة ولا هي مملوكة رقيقة فتدخل بذلك في المحرمات [(٢١٨)] .

٢- ما رواه مسلم في صحيحه من أن النبي ﷺ قال : ﴿ **يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرّم ذلك إلي يوم القيامة فمن كان عنده شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** ﴾ [(٢١٩)] .

---

(٢١٧) سورة المؤمنون الآيات : ٥-٧ .

(٢١٨) اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن : د/ أحمد الحصري – ص ٢١٥ – طبعة عام ١٩٨٩م – مكتبة الكليات الأزهرية ، د/ إبراهيم صالح إبراهيم : المرجع السابق – ص ٢١٥ – ٢١٦ .

(٢١٩) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب النكاح – باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلي يوم القيامة – ج٩ ص ١٨٦ .

٣- ما روي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – أن رسول الله ﷺ : ﴿ **نهي عن متعة النساء يوم خيبر** ﴾ (٢٢٠) .

٤- بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن ناساً من المسلمين يتزوجون بالمتعة فغضب غضباً شديداً ، ثم أمر منادياً فنادي بالصلاة جامعة ، فصعد المنبر فحمد الله وأثني عليه ثم قال : يا أيها الناس : متعتان كانتا علي عهد رسول الله ﷺ أنهي عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحج فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله تعالي في كتابه ، ومتعه النساء ، فو الذي يحلف به عمر لا أدل علي رجل قد تزوج امرأة علي شرط إلا غيبتهما كلاهما في الحجارة (٢٢١) .

قال سعيد بن المسيب : رَحمةُ الله علي عُمر لولا أنه نهي عن المتعة لكان الزنا جهاراً (٢٢٢) .

---

(٢٢٠) عون المعبود : ج٦ ص ٥٧ .

(٢٢١) مصنف ابن أبي شيبة : ج٤ ص ٢٩٣ – الطبعة الأولي عام ١٩٨٣م – نشر الدار السلفية – تحقيق/ مختار أحمد الندوي ، سنن البيهقي – كتاب النكاح – باب نكاح المتعة – ج٧ ص ٢٠٦ ، أحكام القرآن : للجصاص – ج٣ ص ٩٦ – طبعة بيروت – تحقيق / محمد الصادق قمحاوي .

(٢٢٢) ويري الرافضة عكس ذلك ، حيث ذهبوا إلي القول بأنه لولا أن عمر نهي عن المتعة ما زني إلا شقي أو شقية . (راجع : تفسير الثعلبي : للإمام عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي – ج١ ص ١٨٤ – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت ، العجاب في بيان الأسباب : شهاب الدين أبي الفضل أحمد - ج٢ ص ٨٥٩ – دار ابن الجوزي - الدمام) . فليس كل إنسان يقدر علي النكاح الدائم فيزني الناس من جراء تحريم عمر للمتعة . (مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ/ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – ج٣ ص ٤٤ – ٤٥ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان) . وفي هذا القول قلب للحقائق وخلط بين الحق والباطل وافتراء علي الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهو منه براء .

٥- ما روي أن جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر – وهو من أئمة أهل البيت النبوي – سُأل عن المتعة ووصفها فقال ﷺ : ذاك زنا [٢٢٣] .

فقد دلت هذه النصوص – وغيرها كثير – علي أن نكاح المتعة قد أحل في بعض الأوقات للضرورة ، وقد زال هذا الحلّ ونسخ بالأحاديث التي رويت في آخر حياة النبي ﷺ ومنها : ﴿ ... **إلا أن الله قد حرّم ذلك إلي يوم القيامة** ﴾ . ومن هنا أصبح تحريم نكاح المتعة فيه ما يشبه الإجماع .

شبهات القائلون بحل نكاح المتعة :

تمسك القائلون بحل نكاح المتعة وجوازه بالشبهات الآتية [٢٢٤] :

١- قوله تعالي : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾ [٢٢٥] .

فقد دلت هذه الآية الكريمة : علي وجوب إعطاء الأجر للمرأة التي يتمتع بها الرجل ، والأجر غير المهر والاستمتاع غير الزواج المعروف . فدل هذا علي جواز المتعة .

وقد اعترض علي ذلك : بأن الآية الكريمة ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** ... ﴾ واردة في الزوجات الحقيقيات بدليل ما قبلها ، فبعد أن ذكر الله ﷻ المحرمات من النساء بقوله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ قال : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا**

---

(٢٢٣) أحكام القرآن : للجصاص – ج٣ ص ٩٦ .

(٢٢٤) راجع تفصيل هذه الشبهات : زواج المتعة شبهات وردود : علي النقي – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت .

(٢٢٥) سورة النساء الآية : ٢٤ .

وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢٢٦) .

والمراد بالاستمتاع هنا ، هو : التمتع الكامل بالزوجة ، والمراد بالأجور : المهور (٢٢٧) ، وقد ورد هذا في غير موضع ، ومن ذلك قوله تعالي : **﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** (٢٢٨) . وقوله تعالي : **﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾** (٢٢٩) .

٢- إنّ النبي ﷺ أباح زواج المتعة في بعض الغزوات ، وهذا يدل علي بقاء الإباحة حتى يقوم الدليل علي تحريمها .

وقد رُدّ علي ذلك : بأننا نسلم لكم بأن النبي ﷺ ثبت عنه الإذن في المتعة في إحدى غزواته ، ولكن ثبت أيضاً أن النبي ﷺ نهى عنها وحرمها تحريماً قاطعاً إلي يوم القيامة ، والتحريم ثبت بالأدلة الصحيحة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول ، فلا تبقي الإباحة كما يقولون .

٣- إنّ ابن عباس رضي الله عنه ومعه بعض الصحابة قد أفتوا بحل نكاح المتعة بعد وفاة الرسول ﷺ .

ويجاب علي ذلك : بأن هذا عمل بالمنسوخ قبل وصول الناسخ إليهم . والصحيح أن ابن عباس رضي الله عنه رجع عن قوله بجواز نكاح المتعة ، فقد ثبت أن

---

(٢٢٦) سورة النساء الآيتان : ٢٣ – ٢٤ .

(٢٢٧) أحكام القرآن : للجصاص – ج٣ ص ٩٥ ، أضواء البيان : ج١ ص ٣٨٤ وما بعدها .

(٢٢٨) سورة النساء الآية : ٢٥ .

(٢٢٩) سورة المائدة : الآية ٥ .

الخطابي قال : أن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ ... وقد ذهبت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا : (٢٣٠)

أقول للشيخ لما طال محبسه ❁ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ❁ تكون مثواك حتى رجعة الناس

فقال ابن عباس : (إنا لله وإنا إليه راجعون !! ...) والله ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت في المتعة ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر إلا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخترير (٢٣١) .

٤- إن العقل يحكم بأن القوانين الصالحة هي ما سايرت الطبيعة ، والقوانين الضارة هي ما خالفت الطبيعة وعاكستها ، فتشريع نكاح المتعة من

---

(٢٣٠) سنن البيهقي : كتاب النكاح – باب نكاح المتعة – ج٧ ص ٢٠٥ ، معالم السنن : للإمام أبي سليمان بن محمد الخطابي – ج٣ ص ١٩١ – طبعة بيروت – منشورات المكتبة العلمية ، فتح الباري : ابن حجر – ج٩ ص ١٤٠ ، والبيت الثاني جاء برواية أخري :

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ❁ تكون مثواك حتى مصدر الناس

انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي ابن عبد البر : للشيخ/ محمد بن عبد الرحمن المغراوي – ج١٠ ص ٦٦ – الطبعة الأولي عام ١٩٩٦م – دار النفائس الدولية .

(٢٣١) الفتاوي : الشيخ/ محمود شلتوت – ص ٢٤٨-٢٥٠ ، فقه السنة : الشيخ/ السيد سابق – ج٢ ص ٤٣ ، حول قضية زواج المتعة وإقامة الحدود : د/ محمد رأفت عثمان – مقال منشور بمجلة الأزهر – الجزء السابع – السنة الثانية والستون – ص ٦٨٢ – رجب ١٤١٠هـ/فبراير ١٩٩٠م ، النكاح المؤقت وموقف الشريعة الإسلامية منه : د/ السيد حافظ السخاوى – ص ٩٤ – طبعة عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – بدون دار نشر .

أفضل القوانين التي تعود علي البشر بالصلاح والسعادة وتجلب لـــه اللـــذة وتدفع عنه الأضرار البدنية والاجتماعية (٢٣٢) .

فلأجل هذه المصالح شُرع نكاح المتعة ، وقد نص القرآن الكريم عليـــه ، وحثت عليه السنة النبوية المطهرة ، فإن الله قد حرم الخمر علي هذه الأمة ، وأباح بدلها نكاح المتعة . أي حرّم عليهم لذة فاسدة مفسدة ، وشرع بدلها لذة صالحة مصلحة (٢٣٣) .

ويجاب عن ذلك : بأن العقل لا مجال له ولا التفات إليه عندما يتعـــارض مع النص ، وقد ثبت بالنصوص الصريحة التي أوردها أصحاب الـــرأي الأول تحريم نكاح المتعة ، والقاعدة الأصولية تقضى بأنه : لا اجتهاد مع النص .

---

(٢٣٢) يري الرافضة من الشيعة أن الفيلسوف البريطاني الشهير برنارد رسيل — وهـــو الجاهـــل بقانون للمتعة الإسلامي — نصح المجتمع الإنساني بتشريع قانون المتعة كحل نهـــائي لمـــشكلة الجنس ، علي أساس أن الرجل يحتاج علي أي حال إلي المرأة وكذلك المرأة تحتاج إلي الرجل ، فإذا لم يتمكنا من تحمل كل مسؤوليات الزواج الدائم ، ولم يعطيا كذلك فرصـــة شـــرعية الزواج المؤقت ، فإن لابد وأن يسقطان في العلاقة غير الشرعية .

(انظر : زواج المتعة شبهات وردود : علي النقي — ص ٥ مقال مأخوذ من شبكة للعلومـــات (الإنترنت) .

وبناء علي ذلك : فإن العلاج لهذه المشكلة الجنسية هو الزواج الدائم للمستطيع ، والزواج المؤقت لمن لا يستطيع ، وهذا الحل الذي توصل إليه برنارد رسيل هو ما طرحه الإسلام قبل خمـــس عشرة قرناً من الزمان .

انظر : حقيقة الشيعة والتشيع — ص ٤٥ نقلاً عن مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) بعنوان أسئلة وأجوبة — ص ٢) .

(٢٣٣) أسئلة وأجوبة : المقال السابق — ص ٢ .

وإذا بطلت شبهات القائلين بجواز نكاح المتعة كان رأيهم قائماً علي غير أساس ، فيكون باطلاً ، ويبقي بعد ذلك الرأي الأول القائل بحرمة نكاح المتعة وبطلانه تؤيده الأدلة القوية (٢٣٤) .

هل هناك فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ؟

النكاح المؤقت ، هو : أن يتزوج رجل امرأة – بلفظ التزويج والنكاح ، وما يقوم مقامهما – بشهادة شاهدين ويقيده بمده ، كأن يقول لها : أتزوجك عشرة أيام وغير ذلك (٢٣٥) .

وقد اتفق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : علي أنه ليس هناك فرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت ، فكلاهما عقد لفترة محدودة يدفع فيه الزوج عوضاً ما للزوجة نظير الاستمتاع بها ، وهو – أي النكاح المؤقت – باطل لأنه في معني المتعة ، وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير (٢٣٦) .

ولم يفرق بينهما إلا الإمام زفر – وهو من الحنفية – وقال : بصحة العقد وبطلانه شرط التأقيت (٢٣٧) . **وتتمثل أهم الفروق التي ذكرها الإمام زفر بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت في الآتي :**

---

(٢٣٤) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ٩٦ .

(٢٣٥) الموسوعة الكويتية – ج١٠ ص ٣٦ .

(٢٣٦) حاشية ابن عابدين : ج٣ ص ٥١ ، جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل : ج١ ص ٢٨٤ ، مغني المحتاج : للشربيني الخطيب – ج٣ ص ١٤٢ ، المغني : ابن قدامة – ج٧ ص ١٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١٠ ص ٣٦ .

(٢٣٧) الموسوعة الكويتية : ج١٠ ص٣٧ ، ج٢ ص ٣١ .

١- النكاح المؤقت يشترط فيه الإشهاد ، بينما نكاح المتعة لا يشترط فيه الإشهاد .

٢- النكاح المؤقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح أو ما يقوم مقامهما ، أما نكاح المتعة فيكون بلفظ التمتع ، أو الزواج المقيد بالتمتع ، كأن يقول لها : أتزوجك متعة .

٣- النكاح المؤقت يشترط فيه أن تكون المدة مبينة ومحدودة ، ولكنها في المتعة يمكن أن تكون غير محدودة (٢٣٨) .

ومن وجهة نظري : أن هذا خلاف لفظي ليس راجعاً إلي جوهر العقدين ، لأن مضمون العقدين واحد .

هذا ، وبعد أن انتهينا إلي تحريم نكاح المتعة ، فإكمالاً للفائدة سوف أسوق الأضرار الدينية والاجتماعية والخُلقية المترتبة علي نكاح المتعة ، والمتمثلة في الآتي (٢٣٩) :

---

(٢٣٨) حاشية ابن عابدين : ج٣ ص ٥١ .

(٢٣٩) يلاحظ أن هذه الأضرار قد ذكرها أحد علماء الشيعة الذين يُبيحون نكاح المتعة ، وهو الأستاذ / السيد حسين الموسوي ، أحد كبار علماء الحوزة العلمية في النجف ، إلا أن الرجل قد تاب وأناب إلي الله ، وعاد إلي صوابه وحرم نكاح المتعة ، وأظهر المخالفات الشنيعة التي يرتكبها علماء الحوزة العلمية بالنجف ، الذين يدّعون أنهم من أهل البيت .

راجع تفصيل هذه المخالفات : كتاب لله ثم للتاريخ (كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار) : السيد حسين الموسوي – الطبعة الأولي عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م – دار اليقين .

١- فهي مخالفة للنصوص الشرعية ، لأنها تحليل لما حرم الله .

٢- لقد ترتب علي هذا ، اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلي الأئمة عليهم السلام مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

٣- ومن مفاسدها ، إباحة التمتع بالمرأة المحصنة – أي المتزوجة – وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج علي زوجاتهم ، فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه ، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة (٢٤٠) ، وليت شعري ما رأي الرجل وما شعوره إذا اكتشف أن امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة ؟ !

٤- والأباء أيضاً لا يأمنون علي بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن ، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت ، .... لم ؟ كيف ؟ لا يدري .... ممن ؟ لا يدري أيضاً ، فقد تزوجت من واحد فمن هو ؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب .

٥- إن أغلب الذين يتمتعون ، يُبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس ، ولكن إذا تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة ، لَمَا وافق ولَمَا رضى ، لأنه يري هذا الزواج أشبه بالزنا ، وإن هذا عار عليه ، وهو يشعر بهذا من خلال تمتعه ببنات الناس ، فلا شك أنه يمتنع عن تزويج

---

(٢٤٠) الاستبصار : ج٣ ص ١٤٥ ، فروع الكافي : ج٥ ص ٤٦٣ ، تهذيب الأحكام : ج٧ ص ٥٥٤ .

بناته للآخرين متعة ، أي أنه يُبيح لنفسه التمتع ببنات الناس وفي المقابل يُحرم علي الناس أن يتمتعوا ببناته [٢٤١] .

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمراً مباحاً ، فَلِم هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء ببناته وقريباته ؟

٦- إن المتعة ليس فيها إشهاد ولا إعلان ولا رضي وليّ أمر المخطوبة ، ولا يقع شيء من ميراث المتمتع للمُتمتَّعِ بها ، إنما هي مستأجرة [٢٤٢] ، .... فكيف يُمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس ؟

٧- إن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين ، وأدي ذلك إلي تشويه صورة الدين والمتدينين [٢٤٣] .

---

(٢٤١) انظر : لله .. ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار : السيد حسين الموسوي – ص ٤٣ – ٤٤ .

(٢٤٢) انظر في ذلك : الاستبصار : للطوسي – ج٣ ص ١٤٧ ، حيث أورد تحت باب : (يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة) ما يلي :

(عنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله – عليه السلام – قال : ذكر له المتعة أهي من الأربع ؟ قال : تزوج منهن ألفاً فإنهن مستأجرات!؟) . وفي حديث آخر : (أنها لا تطلق ، ولا ترث ولا تورث ، وإنما هي مستاجرة !؟) . وانظر أيضاً الكافي : للكليني :- ج٢ ص ٤٣ ، والتهذيب : ج٢ ص ١٨٨ .

(٢٤١) انظر : السيد حسين الموسوي : المرجع السابق – ص ٤٤ – ٤٥ .

لكل هذه الأضرار حُرمت المتعة ، ولو كان فيها مصالح لمـــا حُرمـــت ، ولكن لما كانت كثيرة المفاسد حرّمها الله ﷻ كما حرّمها رسوله ﷺ .

حادي عشر : نكاح الهبة

الهِبَة لُغَةً : العطِيَّةُ . من وَهَبَ له الشيء يَهَبُه وَهْباً وهِبَةً : أَعْطاهُ إِيَّاه بلا عِوَض . فهو واهِبٌ ، وَوَهُوبٌ ، ووَهَّابٌ (٢٤٤) .

وفي الاصطلاح : يقصد بنكاح الهبة أن تهب امـــرأة نفـــسها لرجـــل فيتزوجها بدون مهر ، ويكون ذلك في حالة عدم وجود كاتب أو شاهد ، مثلما يجري في الصحاري . والمثل علي ذلك : في تزويج السيدة هاجر مـــن سيدنا إبراهيم – عليه السلام . حيث وهبت نفسها له (٢٤٥) .

وقد وردت الهبة بصريح اللفظ في القرآن الكريم ، وذلك في قوله تعالي : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤٦) .

---

٢٤٤)) المعجم الوجيز : ص٦٨٢-٦٨٣ حرف الواو .

٢٤٥)) الزواج العرفي المشكلة والحل : عبد رب النبي علي الجارحي – ص ٨٥ – دار الروضـــة للنشر والتوزيع .

٢٤٦)) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

حكم نكاح الهبة :

اختلف العلماء حول انعقاد النكاح بلفظ الهبة إلي قولين :

القول الأول : للأحناف (٢٤٧)

يري الأحناف صحة عقد النكاح بأي لفظ يؤدي إلي المراد من النكاح ، وبذلك يصح بلفظ النكاح أو الزواج ، كما يصح بلفظ الهبة أو التمليك ، كما يصح بلفظ البيع والشراء ، مادام هناك قرينة عند العقد تحدد المراد (٢٤٨) .

وقد استدل الأحناف لمذهبهم بالآتي :

١- فعل النبي ﷺ حيث انعقد نكاح رسول الله ﷺ . بلفظ الهبة بلا خلاف ، قال تعالي : ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ... ﴾ (٢٤٩) . ومادام الأمر كذلك ، فينعقد به — أي بلفظ الهبة — نكاح أمته ، لأن ما صح في حقه ﷺ يصح في حق أمته ، لأنها مأمورة بالاقتداء به وإتباعه .

٢- إنّ النبي ﷺ وأمته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء ، حيث أخبر الله ﷻ أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه إياها حلال له

---

٢٤٧)) انظر : حاشية رد المحتار علي الدر المختار : لابن عابدين — ج٣ ص ١٦ .

٢٤٨)) وذلك طبقاً لقاعدتهم في المعاملات والعقود : بأن العبرة في الألفاظ عند العقود بالمعاني لا بالمباني .

(انظر : بدائع الصنائع : للكساني — ج٢ ص ٢٢٩) .

٢٤٩)) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .

، وما كان مشروعاً في حقه ﷺ يكون مشروعاً في حق أمته ، وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص [٢٥٠] .

فإن قيل : قد قام الخصوص هاهنا ، وهو قوله تعالى : ﴿ **خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ . **فالجواب** : أنّ المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر – أي مهر – لا إلي لفظ الهبة [٢٥١] .

يؤيد ذلك أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – كانت تُعَيِّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ وتقول : ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق ؟ [٢٥٢] .

---

٢٥٠)) بدائع الصنائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٣٠ ، الأحوال الشخصية للمسلمين : د/ نصر فريد واصل – ص ٥٦ وما بعدها .

٢٥١)) فالخلوص يرجع إلي الأجر لا إلي لفظ الهبة لوجوه ثلاثة ذكرها الكاساني الحنفي في كتابه بدائع الصنائع – ج٢ ص ٢٣٠ ، وهي :

(أحدها : أن الله ﷺ ذكر النكاح عقب لفظ الهبة في نفس الآية حيث قال : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه) أي بلا مهر مقدم منه ومفروض .

(والثاني : أنه قال تعالي : ﴿ لكي لا يكون عليك حرج ﴾ ومعلوم أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة ، وإنما الحرج في إعطاء البدل وهو المهر .

والثالث : أن هذا خرج مخرج الامتنان عليه وعلي أمته في لفظ الهبة ، ليست تلك في لفظة التزويج ، فدل أن المنّة فيما صارت له بلا مهر فانصرف الخلوص إليه ...) .

٢٥٢)) صحيح البخاري : ج٥ ص ١٩٦٦ – طرف حديث ٤٨٢٣ – الطبعة الثالثة – عام ١٤٠٧هـ – الناشر دار ابن كثير – اليمامة .

٣- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلي رسول الله ﷺ فقالت : جئت لأهب لك نفسي ... فقام رجل من الصحابة وقال : يا رســـول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... فقال له الرسول ﷺ : ﴿ **اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن** ﴾ (٢٥٣) .

فهذا الحديث الشريف يدل علي أن عقد النكاح قد تم بلفظ التمليـــك ، والهبة لفظ من ألفاظ التمليك ، فيجوز أن يتم بها عقد النكاح (٢٥٤) .

القول الثاني : للجمهور

يري جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن عقد النكـــاح لا ينعقد إلا بصيغة النكاح أو التزويج أو ما يشتق منهما ، لأن القرآن ورد بها وكذا السنة النبوية المطهرة . ومن ثم فلا ينعقد النكاح بلفظ الهبة أو غيره من الألفاظ الأخرى . قال البلقيني : (ليس لنا عقد يتوقف علي لفظ بعينه إلا السلم والنكاح والكتابة) (٢٥٥) .

---

٢٥٣)) صحيح البخاري بحاشية السندي : ج٣ ص ٢٤١ – طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية

٢٥٤)) الزواج العرفي بين طلبة وطالبات الجامعة : محمود غريب الشربيني – ص ٢٣ .

٢٥٥)) حاشية العدوى : الشيخ/ علي الصعيدي العدوى – ج٢ ص ٤٠ – الناشر دار الفكر ، مغني المحتاج : ج٤ ص ٢٢٧ ، كشاف القناع : للبهوتي – ج٥ ص ٣٨ .

وقد استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- ما رواه مسلم النبي ﷺ قال : **﴿ اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان**

٢- **انة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﴾** [٢٥٦] .

وحكمة الله هي التزويج ، كما فسره العلماء ، ومثل التزويج الإنكاح ، لأنه لم يذكر في القرآن سواهما قال تعالى : **﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾** [٢٥٧] . وقوله تعالى : **﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾** [٢٥٨] .

ولذلك وجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً ، لأن النكاح يترع إلي العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح ، فوجب الوقوف عليهما وما يشتق منهما [٢٥٩] .

---

٢٥٦)) حاشيتا قليوبي وعميرة : الشيخ/ أحمد سلامة القليوبي ، والشيخ/ أحمد البرلسي عميرة ، ج٢ ص ٣٠٧ – دار إحياء الكتب العربية .

٢٥٧)) صحيح مسلم : ج٢ ص ٨٨٦ – طرف حديث ١٢١٨ ، أي بكلام الله الذي ورد في كتابه العزيز الذي يدل علي النكاح والزواج .

٢٥٨)) سورة الأحزاب من الآية : ٣٧ .

٢٥٩)) سورة النور من الآية : ٣٢ .

٢- إن النكاح بلفظ الهبة ، إنما كان خصوصية للنبي ﷺ من دون الناس بدليل قوله تعالي في نفس القصة : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٦٠] . وما كان

من خصوصيات الرسول ﷺ لا يحل أن يشاركه فيه أحد من أمته ، والخصوصية تشمل النكاح بدون مهر ، وبلفظ الهبة ، فمن أين جئتم بجواز عقد النكاح لغير الرسول ﷺ بلفظ الهبة مع وجوب المهر ؟ وكيف تقولون بأن الخصوصية في المعني دون اللفظ ؟ علماً بأن اللفظ يتبع المعني [٢٦١] .

٣- أما ما روي عن النبي ﷺ بما يفيد صحة الصيغة بغير التزويج أو الإنكاح كقوله ﷺ : ﴿ **ملكتكها بما معك من القرآن** ﴾ ، **فهو مؤول علي احتمالات ثلاثة :**

الأول : أن الحديث روي بالمعني ظناً من الراوي أن لفظيه مترادفان .

الثاني : أن الراوي قد وهم فيه ، فلا يصح الأخذ به .

الثالث : يحتمل أن النبي ﷺ جمع بين اللفظين إشارة منه إلي قوة حق الزوج وأنه كالمالك ، وعلي تقدير صحة الحديث ، فهو معارض برواية

---

(٢٦٠) بحوث فقهية علي مذهب الإمام الشافعي : تأليف لجنة من قسم الفقه — ص ٢٩٧ ، د/ نصر فريد واصل : المرجع السابق — ص ٥٨ ، وانظر : سورة الأحزاب من الآية : ٥٠ .

(٢٦١) محمود غريب الشربيني : المرجع السابق — ص ٢٣ — ٢٤ .

الجمهور في نفس الحديث : ﴿ **زوجتكها بما معك من القرآن** ﴾ . ولذلك قال الإمام البيهقي : (ولفظ الجماعة أولي بالحفظ من الواحد) [٢٦٢] .

القول الراجح

والقول الذي يبدو لي راجحاً ، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما يشتق منهما دون بقية الألفاظ الأخرى لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ، ولأن أدلة الأحناف وإن كان لها وجاهتها وقوتها ، إلا أنها لا تصمد أمام أدلة جمهور الفقهاء ، حيث إن الهبة لا تحل لأحد بعد رسول الله ﷺ لأنها من خصوصياته .

---

(٢٦٢) مغني المحتاج : ج٤ ص ٢٢٨ ، المحلي علي المنهاج من قليوبي وعميرة : ج٢ ص ٣٠٧ ، بحوث في نظام الأسرة : د/ عبد الوهاب حواس – ص ٧٦ .

المطلب الثاني

بعض الأنكحة الحديثة

ظهرت في الآونة الحديثة بعض الأنكحة الحديثة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، وسوف نقتصر علي الحديث علي اثنين منها ، هما نكاح المسيار ونكاح الدم :

أولاً : نكاح المسيار

كلمة : (**مسيار**) ، لم تُعرف في اللغة العربية ولا في الفقه الإسلامي ، ولم تعرفها أمتنا العربية الإسلامية عبر تاريخها الطويل ، والمسيار : لفظة عامية شائعة درج الناس في منطقة الخليج علي استعمالها (٢٦٣) ، ويراد بها السير – المرور – وعدم المكث والإقامة .

وفكرة نكاح المسيار : تقوم علي أن يتزوج رجل امرأة ، ويدفع لها مهر – وإن قل – ، ولكن لا ينفق عليها ، ولا يؤمن لها بيت ولا يبيت عندها ، يعني أن المرأة تتنازل للرجل عن معظم حقوقها ، في مقابل شيء واحد ، هو أن يفضي إليها عندما تغلبه شهوته وأن يحقق لها شهوتها الجسدية ، فيأتيها (مسيراً) ساعة أو ساعتين في الأسبوع أو الشهر – زيارات محددة يتفقان

---

(٢٦٣) وزواج المسيار هذا وإن لم يكن معروفاً في أمتنا العربية والإسلامية ، إلا إن له جذور تاريخية قديمة ، وقد انتشر في الوقت الراهن بشكل واسع في دول الخليج بسبب تزايد نسبة العنوسة الناتجة عن عدم الاحتكام إلي شرع الله ﷻ في الزواج والعادات والتقاليد والمغالاة في المهور ، والحجر علي المرأة . (انظر : الزواج المسيار : سامي نديم – ص١ مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت) .

عليها – حسب شهوته ، وحسب إمكانية فراره من أم العيال الأصلية ، التي لا تعلم في أغلب الحالات بهذا النكاح [٢٦٤] .

وقد أفتي بحل هذا الزواج كل من الدكتور/ يوسف القرضاوي ، والشيخ/ عطية صقر ، باعتباره زواجاً شرعياً مكتمل الأركان غاية ما فيه أن الزوجة متنازلة عما من حقها التنازل عنه وهو المسكن والنفقة .

كما احتجا بأن هذا النكاح كان معروفاً من قبل وبنفس الاسم ، وكان سائداً بين الرّحالة المسلمين الذين كانوا يتزوجون بكل بلدة يترلونها . ثم إذا ما انتقلوا عنها تركوا زوجاتهم وأولادهم ، حتى يأذن الله بلقاء جديد ، وكانت النسوة يوافقن علي ذلك باعتبار أن أزواجهن علي سفر دائم [٢٦٥] .

والحق : أن زواج المسيار عقد شرعي بمفهوم التعاقد ، وهو مكتمل الشروط والأركان ، ففيه الولي ، وفيه الشهود ، وفيه الإيجاب والقبول ... كما قد أقر بشرعيته عالمين فقيهين لا يشق لهما غبار ، **ولكن أليس لنا أن نتساءل :**

---

(٢٦٤) سمي مسياراً ، لأن الزوج لا يأتي في مواعيد معينة للزوجة ، وإنما هو يسيرٌ عليها أي يمر عليها مروراً في أي وقت شاء . (انظر : المسيار شكل من أشكال الزواج الثاني – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت – ص ١) .

(٢٦٥) الزواج العرفي بين الشريعة والقانون وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، عادل محمد سليم – ص ٢٣ – دار الأستاذ للمطبوعات القانونية ، ربيع جمعة الغفير : المرجع السابق – ص ١٦٢ ، الزواج المسيار – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت – ص ٣ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٢م .

- أين هذا النكاح من روح الزواج الشرعي الطبيعي ؟

- أين السكن ؟ أين الاستقرار ؟ أين الأسرة ؟ أين الأولاد ؟ ... إلي غير ذلك من مقاصد الزواج في الإسلام .

هل الغاية من الزواج أصبحت قاصرة علي تفريغ شحنة الجنس فقط ؟ ثم ما مصير الأولاد الناتجين من جراء هذا العقد ؟ وهل من الإنصاف أن ينشأ الطفل محروماً من عطف أبيه وبرّه ، ورعايته وتربيته ؟ (٢٦٦) .

وبالإضافة إلي هذا ، فإن هذا العقد فيه شروطاً مجحفة بالزوجة الثانية ، **أهمها** : اعتزال الزوج زوجته جنسياً أو مفارقته إياها وقت ما يريد ، وتنازل الزوجة عن حقها في النفقة والمبيت ، وبقاء الزوجة عند أهلها (٢٦٧) .

إن نكاح المسيار هذا غريب عن الحس الإسلامي ، وهو كارثة اجتماعية لما يترتب عليه من سلبيات ومفاسد ومآس نحن في غني عنها ، وهو زواج مؤقت ، ويدخل تحت زواج السر ، لأنه يتم في إطار من السرية والكتمان ، وفضلاً عن ذلك ، فهو نكاح متعة ، ومما يؤيد قولنا هذا ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال : كانت المتعة في أول الإسلام ، وكانوا يقرؤون هذه الآية : ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ** ... ﴾ ، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يري أنه يفرغ من حاجته ،

---

(٢٦٦) ربيع جمعه الغفير : المرجع السابق – ص ١٦٣ .

(٢٦٧) والذي يدفع الزوجة لقبول مثل هذا النوع من الزواج هو : الظروف الصعبة التي تعيشها في مجتمع لا يرحم ، كأن تكون غريبة أو مقطوعة أو أرملة أو مطلقة أو كافلة أيتام ، أو تخشى أن يفوتها قطار الزواج ...

لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هـــذه الآيـــة : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**... ﴾ فنسخ الله ﷻ الأولي فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن : ﴿ **إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ وما سوي هذا الفرج فهو حرام .

فهذا دليل كاف علي تحريم نكاح الرحّالة (نكاح المسيار) الذين كانوا يتزوجون بكل بلد يترلونها ، لأنه نكاح متعة ، ومن ثم فإنه يجب علـــي ولي الأمر (الحاكم المسلم) أن يمنع هذا الزواج وأن يعاقب كل من له علاقة به من باب درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح .

ثانياً : نِكَاح الدَّمُ

الدَّمُ لُغَةً : سائلُ أحمر يسري في الشرايين والأوردة . جمعــه : دِمــاء . ودُمِيّ (٢٦٨) .

ونكاح الدَّمُ : هو بدعة جديدة وأحدث صيحة في عالم الزواج ، ظهرت بين قلة من شباب الجامعات يقوم الشاب فيها بجرح إصبعه بـــدبوس حـــتى يسيل منه الدم ، وتقوم الفتاة بنفس الفعل ، ثم يضمان إصبعيهما معاً حـــتى تختلط دماؤهما فيصبحا زوجين !!! وهذا الزواج كان منتشراً في بعض القبائل الإفريقية والهنود الحمر في أمريكا وقبائل الفايكنج في شمال أوروبا وأندثر .

---

(٢٦٨) المعجم الوجيز – ص ٢٣٥ حرف الدال .

وهذا النكاح محرم شرعاً ، فضلاً عن كونه كارثة أخلاقية وصحية يمكن أن تنقل الإيدز والفيروسات الكبدية ... وبالطبع يعود هذا إلي جهل إيمـاني وتفكك أسري وغياب الرقابة وخلل عميق في التربية ... (٢٦٩) .

وبعد ، فهذه جولة سريعة لما كان شائعاً من أنواع الزواج عند العـرب قبل الإسلام والتي تنصرف كلها إلي الفاحشة – باستثناء النكاح الذي أقره الإسلام ويسير عليه المسلمون اليوم (٢٧٠) – حتى جاء الإسلام ليصحح خطأ هذه الأوضاع ويعيدها إلي الصواب ويُقومّ معوج هذا الكيان الأسري بشرعة عادلة تعيد الحقوق للزوج والزوجة وتوفر للأبناء حياة كريمة في ظلال أسرة مترابطة متحابة .

قال تعالي : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٢٧١) .

---

(٢٦٩) الزواج بالدم : فاروق هاشم – مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١م – ص ٦ .

(٢٧٠) وهو أن يخطب الرجل إلي الرجل ابنته أو من تحت ولايته فيصدقها – يعطيها مهرها – ثم ينكحها . (انظر : نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٥٨ .

(٢٧١) سورة الروم الآية : ٢١ .

فجعل الأسرة السعيدة آية من آيات الله ﷻ ووسع نطاق الأسرة بالذرية والحفدة . قال تعالي : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [٢٧٢] . فاعتدل حال الأسرة بالإسلام وقوى كيانها واستقام [٢٧٣] .

---

(٢٧٢) سورة النحل من الآية : ٧٢ .

(٢٧٣) إطلالة علي الأسرة عبر التاريخ – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ٧ .

المبحث الثاني

تعريف الزواج العرفي وأنواعه وخصائصه وأسباب ظهوره

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزواج العرفي وأنواعه .

المطلب الثاني : خصائص الزواج العرفي .

المطلب الثالث : الأسباب والعوامل التي أدت إلي ظهور وانتشار الزواج العرفي .

المطلب الأول

تعريف الزواج العرفي [٢٧٤] وأنواعه

أولاً : تعريف الزواج العرفي :

أ – تعريف الزواج العرفي في الشريعة الإسلامية :

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الزواج العرفي الصحيح من الناحية الشرعية والمتعارف عليه منذ عهد الرسول ﷺ بأنه : الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين – الزوج والزوجة – مع مباشرة الولي لعقد الزواج – لمن

(٢٧٤) العرف لغة : التتابع : وهو ينشأ عن العادة ، وهي ما يستقر في نفس الشخص من تكرار أمر معين ، فإذا تعارف الناس هذه العادة ، أي قلدوا فيها وتكررت محاكاتهم له في مكان معين أو بين طائفة معينة أو أبناء مهنة معينة ، صارت هذه العادة عرفاً ، إذا استقر عليها العمل جيلاً بعد جيل .

فالعرف في الحقيقة هو : عادة الجماعة . وقد عرف علماء أصول الفقه العادة بأنها : الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . وعرفوا العرف بأنه : عادة جمهور قوم في قول أو عمل . وعرفه الفقهاء بقولهم : ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم فعلاً كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنه .

(انظر : أصول الفقه : محمد زكريا البرديسي – ص ٣٢٩ ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية : د/ صوفي حسن أبو طالب – ص ١٩٨ – ١٩٩ – الطبعة الرابعة عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م – دار النهضة العربية ، مبادئ الفقه الإسلامي : د/ يوسف قاسم – ص ٢٠٢ – دار النهضة العربية عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) .

تحت ولايته – مع حضور شاهدين عدل يوقعان علي عقد الـزواج ، مـع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به [٢٧٥] .

ولا يعاب علي هذا الزواج من الناحيـة القانونيـة إلا مـسألة عـدم توثيقه [٢٧٦] رسمياً ، وذلك لأن مسألة التوثيق لم تكن معروفة أيام الصحابة – رضوان الله عليهم .

ولكن هذا التعريف السابق للزواج العرفي لا ينطبق علي ما يسمي زواجاً عرفياً في الوقت الراهن ، حيث يقصد بالزواج العرفي الحالي : الزواج غـير الموثق رسمياً ، والذي يكون عبارة عن اتفاق خاص بين الرجـل والمـرأة أو الشاب والفتاة أو طالب الجامعة وزميلته – لإخفاء قصد غير مشروع مـن وجهة نظر الشرع أو القانون أو هما معاً – والذي يتم في سرية تامة بعيـداً عن أعين الأسرة والمجتمع ودون إعلانه وإشهاره ، ودون حـضور الـولي للزوجة لمباشرة العقد لها . وقد يكتبان ورقة زواج عرفية بذلك فيما بينهما وقد لا يكتبان ، ولكن في الغالب يكتبان وقد يستأجران شاهدين ، وقد لا

---

(٢٧٥) الزواج العرفي وصور أخري للزواج غير الرسمي : د/ فارس محمد عمران – ص ١٨ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – عام ٢٠٠١م ، الزواج العرفي باطل : أسامة عبد الفتاح بطة – ص ٤ – طبعة عام ١٩٩٨م .

(٢٧٦) يقصد بالتوثيق : أن يتم كتابة عقد الزواج علي يد مأذون شرعي في محكمـة الأحـوال الشخصية أو في الشهر العقاري .

يفعلان ثم تمضي حياهما في هذا الإطار السري الهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهيار أمام أول مشكلة بينهما (٢٧٧) .

وهكذا يتضح ، أن الغرض من هذا الزواج أو الباعث عليه ، قد يكـــون اللهو والعبث الطفولي وممارسة أنواع من العلاقات الشاذة وغير المشروعة بين الفتيان والفتيات الصغار (٢٧٨) ، وقد يكون المتعة الجنسية المقصودة قـصداً مؤكداً ومصمماً عليه ممن يقدمون علي هذه العلاقة أو من أحدهما علي الأقل

(٢٧٧) د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ١٣٥ ، الزواج العرفي بين الطلبة (أسبابه ، حكمه ، وآثاره): أيمن حمودة – ص ١٣ طبعة عام ١٩٩٨م ، الزواج في ميزان الشارع : إبراهيم عبده الشرفاوي – ص ٢٦ – مكتبة الصفا ، عقود الزواج العرفي للبيع في المكتبات : إيمان همام – مقال منشور بجريدة الجمعة – العدد ١٥٢٥٢ – السنة ٤٩ – ٢١من ذو الحجة ١٤٢١هـ/ ١٦مارس ٢٠٠١م – ص ١ – مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

(٢٧٨) نشرت مجلة نصف الدنيا في عددها رقم ٣٠٩ الصادر في يناير عام ١٩٩٦م تحقيقاً بعنوان : الزواج السري لتلاميذ مدارس الثانوي جاء فيه (... والظاهرة لا تحتاج أن ندفن رؤوسنا في رمال الحرج والخوف من الفضيحة ، فالبنات يختلطن بالبنين في المدارس الثانوية خاصـــة ، ويحب الولد الفتاة ، ولا يبقي أمام العاشقين إلا ممارسة هذا الحب ، ولا يجد المراهقـــون إلا طريقة واحدة يعتبرونها شرعية لممارسة هذا الحب ، فيكتبون كتابهم علي ورق كـــراريس ، وعندما يزهق الزوج الباطل من الزواج الباطل والزوجة الباطلة يمزق الورقة ... مع أن المصيبة أكبر من متعة جسدية سرعان ما تذوب كشمعة تحترق وتتـــرك وراءهـــا جرحـــاً ربمـــا لا يندمل ...) ثم أخذت المجلة تعرض صوراً ونماذج من الواقع لهذه الزيجات .

(للمزيد حول هذه النماذج وتلك الصور من هذه الزيجات ، انظر : مجلة كل النـــاس – العـــدد ٢٧١ بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٦م ، مجلة الشباب – العدد ٢٣٧ بتاريخ إبريل عام ١٩٩٧م ، مجلة عقيدتي – العدد ١٠٧ بتاريخ ١٠ رجب ١٤١٥هـــ/ ١٣/٢ / ١٩٩٤م ، مجلـــة اللـــواء الإسلامي – العدد الصادر بتاريخ ١٥ جمادى الأول ١٤١٤هـ/ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤م) .

الرجل أو المرأة (٢٧٩) ، وقد يكون الغرض أو الباعث عليه التحايل على أحكام القانون (٢٨٠) .

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي كذب وافتراء ، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم ، و لم يحدث في أي زمن أن تعارف

---

(٢٧٩) نشرت مجلة سيداتي سادتي في عددها رقم ١١٦ والصادر في ١٣/٦/١٩٩٦م تحقيقاً بعنوان : قنبلة في قلب الشباب اسمها الزواج العرفي عرضت فيه للعديد من النماذج للشباب والفتيات الذين أقدموا على هذه العلاقة ، نذكر منها نموذجاً واحداً :

هو شاب عمره ٢٥ سنة فشل في دراسته الجامعية بسبب طلاق والديه ، وتزوج كل منهما بآخر — على حد قوله — وحاول أبوه أن يعوضه ، فاشتري له شقة في أحد أحياء القاهرة ، وكان يمر عليه من وقت لآخر ، ويعطيه ما يكفيه من المال ، يقول الشاب : ونظراً لوجود أموال كثيرة زائدة عن حاجتي ، فقد تزوجت عرفياً لأكثر من مرة ، ورفضت الزواج الرسمي التقليدي لأنني لم أعرفه بين أبي وأمي ...

(للمزيد انظر : مجلة الحوادث المصرية في عددها الصادر بتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٧م ، مجلة حواء المصرية — العدد رقم ٢٠٧٦ — الصادر بتاريخ ٦/٧/١٩٩٦م ، مجلة كل الناس — العدد رقم ٣٩٧ — الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٩٦م) .

(٢٨٠) ومن أمثلة هذا النوع من الزواج العرفي : زواج الأرملة ، سواء كانت أرملة لموظف عام أو ضابط في الجيش أو الشرطة ، زواجاً عرفياً من أجل الاستمرار في الحصول على المعاش الكبير الذي تتقاضاه بعد وفاة زوجها ، حيث تشترط قوانين التأمين والمعاشات عدم تزوج الأرملة حتى تستمر في صرف المعاش ...

(لمعرفة المزيد من الأمثلة حول هذا النوع من الزواج العرفي ، يراجع : د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق — ص ١٣١ وما بعدها ، مجلة روزاليوسف — في عددها الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٧م) .

الناس علي شيء مذموم وقبيح أو شيء يفعل سراً . فهي تسمية لم يرد بها شرع أو قانون [٢٨١] .

ب- تعريف الزواج العرفي في القانون :

أما رجال القانون ، فإنهم يعرفون الزواج العرفي بأنه : الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين (الزوج والزوجة) [٢٨٢] .

ولكي يتم تحرير عقد زواج عرفي بلا أخطاء من الناحية القانونية يجب أن تراعي عدة أمور :

١- أن تذكر الأسماء كاملة عند تحرير العقد : قد يعمد البعض ممن يتزوجون عرفياً إلي عدم ذكر أسمائهم كاملة أو صحيحة – بسوء نية – في العقد ، الأمر الذي يؤدي إلي ضياع حقوق الزوجة إذا أنكر الزوج نسب أولاده منه ، لذلك فإنه يجب علي محرر العقد أن يقوم بكتابة الأسماء من واقع بطاقة تحقيق الشخصية بدقة ، أو لابد أن تحرص الزوجة علي ذلك .

٢- أن يتحدد عنوان إقامة كل من الزوجين بذات العقد : وذلك محافظة علي الحقوق التي يمكن أن تنشأ لكل منهما عند الآخر ، كما يجب علي كل واحد منهما أن يتحرى محل إقامة الآخر ، وهذا محافظة علي الحقوق ، فإذا ما طلبت الزوجة الطلاق تمكنت من القيام بإعلان الزوج بسهولة .

---

(٢٨١) د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ١٣٦ .

(٢٨٢) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ١٧ ، عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٤٣ .

٣- أن ينص في العقد علي الإيجاب والقبول من الزوجين : فالزوج يقر بقبوله الزواج من الزوجة ، والزوجة تقر بقبولها الزواج من الــزوج ، وأن يكون هذا القبول غير مشوب بأي ضغط أو إكراه .

٤- أن يذكر في العقد خلو الزوجين من الموانع الشرعية .

٥- أن يذكر في العقد مقدم صداق .

٦- أن يذكر في العقد أن الطرفين قبلا الآثار المترتبة علي الزواج (٢٨٣) .

٧- أن يقر الزوجين أن نيتهما قد استقرت علي الزواج بهــدف حيــاة زوجية مستقرة علي سنة الله ورسوله .

٨- أن يوقع علي العقد شاهدين : يجب أن يشهد علي عقــد الــزواج العرفي شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين ، وأن يكون الشهود بالغين الــسن القانونية ، وهو ١٨ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة ، والمعمول به شرعاً هــو ١٥ سنة لكل من الرجل والمرأة (٢٨٤) ، فإذا شهد العقد أقل من ذلك كــان العقد باطلاً .

---

(٢٨٣) تتمثل هذه الآثار في إقرار الزوج بأنه ملزم بالإنفاق علي زوجته ، وأن ينسب الأطفــال الذين يرزق بهم من هذه الزوجة إليه نسباً شرعياً .

(٢٨٤) اختلف الفقهاء حول السن التي يبلغ بها الرجل والمرأة علي ثلاثة أقوال : فذهب جمهــور الفقهاء – الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والأوزاعي – إلي أن سن البلوغ عند الرجل أو المرأة هو خمس عشرة سنة . وذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلي أن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية ، وذهب الإمام مالك وداود الظاهري إلي أنه لا حد للبلوغ بالسن .

(انظر : تكملة المجموع – ج١٣ ص ٣٦٣ – المغني لابن قدامة : ج٤ ص ٣٤٦ ، بدائع الصنائع : ج٧ ص ١٧٢ ، حاشية الدسوقي : ج٣ ص ٢٩٣) .

كما يجب أن يكون الشاهدين عاقلين ، فلا يصح أن يكون الشاهد مجنوناً (٢٨٥) أو معتوهاً (٢٨٦) أو سفيهاً (٢٨٧) . كما يلزم أن يكون الشاهد مسلماً ، فلا يصح أن يشهد علي عقد الزواج لزوجين مسلمين شاهداً

---

(٢٨٥) الجنون ، هو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال علي نهج العقل إلا نادراً ، أو هو مرض يصيب العقل فيذهبه ويفقد الشخص القدرة علي التمييز .

(انظر : لسان العرب : ابن منظور – ج١ ص ٧٠١ ، مختار الصحاح : ص ١١٣ ، التعريفات : للشريف الجرجاني الحنفي – ص ٧٠ ، دروس في المدخل لدراسة القانون " نظرية الحق " : د/ عبد الودود يحيي – ص ٧٣ طبعة عام ١٩٧٠م .

(٢٨٦) العته في اللغة ، هو : التجنن ، وقيل : الدهش . وفي الاصطلاح هو : آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره .

(انظر : لسان العرب : ابن منظور – ج٤ ص ٢٨٠٣ ، مختار الصحاح : ص ٤١٢ ، التعريفات : للجرجاني – ص ١٣٧ ، نقض مدني جلسة ١٩٧٧/١/٥م – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٨ – ص ١٨٩ رقم ١٤٥) .

(٢٨٧) السفه لغة ، هو : خفة الحركة . والعرب تطلق السفه علي ضعف العقل تارة وعلي ضعف البدن تارة أخري . وفي الاصطلاح هو : خفة في الإنسان تبعثه علي العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله .

(انظر : لسان العرب : ابن منظور – ج٣ ص ٢٠٣٢ ، مختار الصحاح : ص ٣٠٢ ، التعريفات : للجرجاني – ص ١٠٥ ، د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي : بحوث في عقد البيع – ص ٨٢ ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات : د/ سليمان مرقس – فقرة ١٧٨ ص ٣٣٣ – دار النهضة العربية عام ١٩٨٧م ، نظرية العقد والإرادة المنفردة : د/ عبد الفتاح عبد الباقي – فقرة ١٣٨ ص ٢٧٩ – طبعة عام ١٩٨٤م ، مصادر الالتزام الكتاب الأول في المصادر الإرادية : د/ حسني محمود عبد الدايم – ص ٢٤٤ – طبعة عام ٢٠٠٢/٢٠٠١م – دار الحكمة للطباعة بالمنصورة) .

مسيحياً ، لأن الشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم علي المسلم لقول الله ﷻ : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ (٢٨٨) .

كما يجب أن يتوافر في الشاهدين العدالة ولو ظاهراً ، لقولـــه ﷺ : ﴿ **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** ﴾ (٢٨٩) ، ويكفي العدالة الظاهرة وإن بان فسقها بعد العقد عند جمهور الفقهاء ، أما الأحناف فلا تشترط عدالـــة الـــشهود عندهم – كما في بقية العقود – كالمالكية (٢٩٠) .

٩- أن ينص في العقد علي عدم إنكار الزوج للزواج بعد حدوثه .

١٠- أن يحرر عقد الزواج من نسختين (٢٩١) .

---

(٢٨٨) سورة النساء من الآية : ١٤١ ، وهذا هو قول جمهور الفقهاء وفيهم بعض أصحاب أبي حنيفة ، وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية : يجوز شهادة الكتابيين في عقـــد الزواج إذا كانت الزوجة كتابية ، لأن شهادتهما شهادة علي المرأة وهي كتابية وشهادة الكافر علي الكافر جائزة عند الجميع ، وقال محمد بن الحسن : لا تجوز كما قال الجمهور .

(انظر : الاختيار : للموصلي – ج٣ ص ١١٩) .

(٢٨٩) نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٢٥ – ١٢٦ . اختلفت عبارات العلماء في توضيح حقيقة العدالة : إلا أن أحسن تعريف للعدالة – كما قال السيوطي – هو : ملكة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة ، أو صغيرة دالة علي الخسة ، أو مباح يخل بالمروءة .

(انظر : الأشباه والنظائر : للسيوطي – ص ٣٨٤) .

(٢٩٠) الاختيار : ج٣ ص ١١٨ ، حاشية الدسوقي : ج٢ ص ٢١٦ ، مغني المحتاج : ج٣ ص ١٤٤ ، المغني : ج٦ ص ٤٥١ .

(٢٩١) الزواج العرفي الشرعي : مصطفي عبد القادر حمدان – ص ٧ – ١٠ – فلمنج للطباعـــة بالإسكندرية – عام ٢٠٠٢م .

صيغة عقد زواج عرفي

إنه في يوم ... الموافق / / /٢٠٠٣م

تحرر هذا فيما بين كل من :

أولاً : السيد/ ... وجنسيته .... والديانة ....

ويقيم في ... ويحمل بطاقة ش/ع رقم ... بتاريخ / /

سجل مدني ....

(طرف أول زوج)

ثانياً : السيدة/ ... الجنسية ... والديانة ....

وتقيم في ... وتحمل بطاقة ش رقم .... بتاريخ / /

سجل مدني .....

(طرف ثان زوجة)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وخلوهما من أية موانع شـــرعية أو قانونية تمنع اقترانهما ، اتفقا فيما بينهما أمام الشهود المزيـــل هـــذا العقـــد بأسمائهم وبعد إيجاب وقبول صريحين علي الآتي :

البند الأول

قبل كل من الطرفين علي أن يعقد زواجه علي الآخر وارتضي بالآخر زوجاً له علي سنة الله ورسوله وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، واعتبر هذا العقد بمثابة عقد زواج دائم منتج لكافة آثاره الشرعية والقانونية .

البند الثاني

اتفقا الطرفان علي أن يكون المهر المسمي بينهما هو مبلغ ... جنيهاً مصرياً ، المجمل منه مبلغ ... فقط دفع من الطرف الأول (الزوج) ليد الطرف الثاني (الزوجة) بمجلس العقد ، والمؤخر منه مبلغ ... جنيهاً مصرياً تحل لها بأقرب الأجلين .

البند الثالث

يقر الطرف الثاني (الزوجة) علي استلامها مبلغ المهر كاملاً وقدره ... جنيهاً مصرياً بمجلس هذا الغقد .

البند الرابع

للطرف الأول (الزوج) كافة الحقوق الزوجية المقررة شرعاً وقانوناً قبل الطرف الثاني (الزوجة) .

البند الخامس

يقر طرفي التعاقد بأن ما تثمر عنه الحياة الزوجية من نسل يتمتع بكافة الحقوق الشرعية والقانونية المقررة للأبناء من نسب ونفقة وميراث وكافة الحقوق الأخرى .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول (الزوج) بالقيام بكافة الالتزامات التي يلتزم بها الأزواج شرعاً وقانوناً من نفقة ومأكل وملبس ومسكن للزوجة (الطرف الثاني) وأولادها منه بما يتفق مع مكانة ومركز الطرف الأول الاجتماعية .

البند السابع

للطرفين أن يقررا بإرادتهما مجتمعين فسخ هذا العقد بموجب اتفاق يحرر بينهما وقت الفسخ ، علي أنه إذا قام الطرف الأول (الزوج) بفسخ هذا العقد بإرادته المنفردة دون اتفاق بينه وبين الطرف الثاني ، فإنه يلتزم بدفع مبلغ وقدره ... كتعويض عن الأضرار التي تصيبها من جراء ذلك التصرف المنفرد .

البند الثامن

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الضرورة ، وذلك لحين اتخاذ إجراءات التوثيق لهذا العقد رسمياً .

البند التاسع

تم الإيجاب والقبول وإتمام التوقيع علي هذا العقد من طرفيه أمام شاهدي عدل هما : السيد/ .... ويقيم في ......

ويحمل بطاقة ش/ع رقم ...... سجل مدني ......

والسيد/ .... ويقيم في ....

ويحمل بطاقة ش/ع رقم ...... سجل مدني......

توقيعات طرفي العقد

الطرف الأول (الزوج)	الطرف الثاني (الزوجة)
الاسم :	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع : ....
بطاقة ش/ع رقم	بطاقة ش رقم .....

توقيعات شهود العقد

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم :	الاسم : ....
بطاقة ش/ع رقم	بطاقة ش/ع رقم ....

ثانياً : أنواع الزواج العرفي :

يتنوع الزواج العرفي إلي نوعين كبيرين ، نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه ، ونوع لا يكون مستوفياً لذلك :

١- **النوع الأول :** وهو النوع المستكمل للأركان والشروط ، وذلك بأن يتولاه ولي المرأة ، ويحضره الشهود ، ويكون بإيجاب وقبول ، فإذا تم العقد علي هذا النحو فإنه يكون عقداً صحيحاً شرعاً ، وتترتب عليه كل آثاره من حل التمتع وثبوت الحقوق لكل من الزوجين ، وللذرية الناتجة منه ، وكذلك التوارث عند الوفاة ... إلي غير ذلك من الآثار دون الحاجة إلي توثيقه رسمياً ، وكان هذا النوع من الزواج هو السائد والمعروف لدي المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه – رضوان الله عليهم – وإلي وقت قريب قبل أن توجد الأنظمة الحديثة لتقييد العقود وسماع الدعوى والفصل في المنازعات [٢٩٢] .

٢- **النوع الثاني :** وهو نوع لا يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ويتم بعدة صور ، منها : أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود علي ذلك ودون توثيق ، ويسمي بزواج الاتفاق ، وهو الزواج السري ،

---

(٢٩٢) هذا النوع من الزواج لا ينقصه سوي عنصر التوثيق ، ولكن هذا لا يعيبه لأن عنصر التوثيق لم يكن معروفاً في تلك الفترة ، كما أن التوثيق ليس ركناً من أركان عقد الزواج أو شرطاً من شروطه .

(انظر : الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية : د/ فاطمة محجوب – ج٢٥ ص ٤٩ – ٥٠ ، بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية : د/ بديعة علي أحمد الطملاوي – ص ١٤٢– طبعة عام ١٩٩٨م) .

ومنها : أن يتم العقد أمام الشهود ولكن لفترة معينة كشهر أو سنة . وهاتان الصورتان باطلتان باتفاق مذاهب أهل السنة ، لفقدان الإشهاد في الصورة الأولي ، ولتحديد العقد بمدة في الصورة الثانية ، لأن المفترض في عقد الزواج أن يكون خالياً من التحديد بمدة ليتم السكن والاستقرار في الأسرة .

والشيعة يحكمون بصحة الصورة الأولي ، لأن الشهادة عندهم ليست شرطاً لصحة الزواج بل هي مستحبة ، وكذلك يحكمون بصحة الصورة الثانية لأنها تكون زواج متعة وهو صحيح عندهم (٢٩٣) .

وإذا كان النوع الثاني من الزواج باطلاً محرماً باتفاق مذاهب أهل السنة لعدم استكمال مقوماته ، فإن النوع الأول – علي الرغم من القول بصحته – ممنوع لما له من أضرار وما يترتب عليه من أمور محرمة (٢٩٤) **تتمثل في الآتي :**

أ- إنَّ فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة ، والله ﷻ يقول : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ (٢٩٥) .

---

(٢٩٣) بيان للناس : ج٢ ص ٢٦٨ وما بعدها – صادر من الأزهر الشريف .

(٢٩٤) أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام : الشيخ/ عطية صقر – ج١ ص ١٦٦ – طبعة دار الغد العربي – عام ١٩٩٤م ، حكم الزواج العرفي : مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ١ .

(٢٩٥) سورة النساء من الآية : ٥٩ .

ب- صعوبة الإثبات : ففي ظل غياب الضمير وقلة الوازع الديني واندثار الأخلاق في هذا الزمان يصعب إثبات العلاقة الزوجية العرفية خاصة إن لم يكن هناك دليل كتابي ، ومن المعلوم أن صعوبة الإثبات تؤدي إلي ضياع الحقوق وضياع الأنساب [٢٩٦] .

ج - كثرة الشبهات حول هذه العلاقة والظن السيئ في طرفيها وفي علاقتهما ، وقد قال الرسول ﷺ : ﴿ **الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه ...** ﴾ [٢٩٧] .

وقال رسول الله ﷺ : ﴿ **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم** ﴾ [٢٩٨] . وقال رسول الله ﷺ : ﴿ **رحم الله امرؤا ذب الغيبة عن نفسه** ﴾ [٢٩٩] . وقد سئل الرسول ﷺ عن البر والإثم ، فقال : ﴿ **البر ما**

---

(٢٩٦) الزواج العرفي بين الشريعة والقانون وفقاً للقانون ١ لسنة ٢٠٠٠م : عادل محمد سليم -- ص ٤٥ وما بعدها .

(٢٩٧) سبل السلام : للصنعاني – ج٤ ص ١٥٤٩ .

(٢٩٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني : ج٢ ص ٣٣٣ – الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢٩٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي – ج٤ ص ٤١٨ – الطبعة الأولي عام ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى ، مسند الإمام أحمد : ج٦ ص ٤٦١ .

اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد وإن أفتاك المفتون وأفتوك ﴾ (٣٠٠) .

وفي هذا الخصوص يقول شيخ الأزهر (٣٠١) : إن الزواج العرفي ، وإن كان غير موثق ، لا نؤيده ... لأنه سيؤدي إلي التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غني عنها (٣٠٢) .

٣- هناك صورة ثالثة للزواج الغرفي تدخل تحت النوع الثاني غير المستكمل للأركان والشروط ، وهي الغالبة الحدوث في المجتمع المصري في الوقت الحالي ، وفيها يتم عقد الزواج العرفي بإيجاب وقبول من الطرفين – الزوج والزوجة – من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها باسميهما ، مع حضور شاهدين مستأجرين أو من أصدقاء الزوجين يوقعان علي العقد العرفي مع عدم إعلان وإشهار هذا الزواج العرفي أو علم الأهل والأصدقاء به (٣٠٣) .

وهذه الصورة إلي جانب افتقادها للتوثيق ، فإنها تفتقد إلي أمور أخرى يجب توافرها في الزواج الشرعي مما يشكك في شرعية هذا الزواج (٣٠٤) . وهذه الصورة هي التي سيتمحور حولها كلامنا من خلال المبحث القادم والخاص بالتكييف الشرعي والقانوني للزواج العرفي .

---

(٣٠٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – ج ١ ص ٢٩٣ – طبعة القدس .

(٣٠١) هو الدكتور/ محمد سيد طنطاوي .

(٣٠٢) عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٤٧ .

(٣٠٣) الزواج العرفي وصور أخري للزواج غير الرسمي : د/ فارس محمد عمران – ص ٦٧ .

(٣٠٤) الزواج العرفي بين الطلبة : أيمن حمودة – ص ٤٨ وما بعدها .

المطلب الثاني

خصائص الزواج العرفي

إن الزواج العرفي – سواء كان عرفياً أم سرياً – يتميز ببعض الخصائص والسمات التي تميزه عن الزواج الشرعي ، **وهذه الخصائص والسمات تتمثل فيما يلي :**

١- إنَّ هذا الزواج في جميع أحواله يتم بدون وثيقة زواج رسمية – علي ورقة عادية أو مشافهة أو عبر الهاتف – واشتراط الأنظمة القانونية الحديثة توثيق عقد الزواج إنما هو من باب السياسة الشرعية للراعي علي الرعية ، وهو يحمي عقد الزواج لأهمية وخطورة آثاره من فوضي الادعاءات الكاذبة والمغرضة .

٢- إنَّ هذا الزواج في غالب أحواله يتم بدون ولي وبدون علمه ، وفي هذا إخلال بحق الأسرة ، وهدم لحق قررته الشريعة الإسلامية وفقهها العظيم للولي ، وإضاعة لحق الحياء الذي يجب أن تتخلق به فتياتنا ، وإشاعة لقيم غريبة علي مجتمعنا ، وعاداتنا وأعرافنا (٣٠٥) .

٣- إنَّ هذا الزواج غالباً ما يتخذ ستاراً لإخفاء غرض أو باعث غير مشروع في نظر الشرع أو القانون أو هما معاً ، فالزواج العرفي الذي يتم بين مئات الشباب صغار السن يعتبر نوعاً من العبث الطفولي أو الصبياني ، لأنه يتم بعبارات شفهية أو مكتوبة بين الفتيان والفتيات دون فهم أو تدبر لما يرد

---

(٣٠٥) د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ١٤٠ .

بينهم من عبارات ، ودون تقدير لخطورة ما يترتب علي هذه العبـــارات ، ودون تقدير لمسؤوليات الزواج وتكاليفه الحقيقة التي تعارف عليها النـــاس وألفوها ، وكل ما فهمه هؤلاء من هذا الارتباط ، هو حريـــة الالتقـــاء في مكان ما وممارسة أنواع من المعاشرة الجنسية كلية أو جزئية ، معتقدين حل هذه الممارسات بناء علي ما تبادلوه من عبارات (٣٠٦) .

وأكبر دليل علي هذا ما ورد علي لسان فتاة من هؤلاء تقول :

لا أذكر كيف أقنعني بتلك الفكرة المجنونة ، قال لي : نحن طـــلاب ولا يمكنني تحمل تكاليف الزواج ، وإن أهله لن يسمحوا له بالزواج وهو علـــي مقاعد الدراسة ... كان وسيماً لبقاً وكنت أحبه ... لم أكن أفكر في شيء إلا بالطريقة التي أستطيع فيها أن أكون معه !! تم كل شيء بسرعة ، كتبنـــا ورقة وقلت له زوجتك نفسي . وأجاب : وأنا قبلت ... تم كل شيء بدون مهر أو شهود أو مأذون ، كنا نلتقي في شقة صغيرة كان يقول : إنها لأحد أصدقائه ، وبعد مدة قصيرة بدأ يتهرب من مقابلتي ، يجعلـــني أنتظـــره ولا يأتي ... ثم اختفي .... علمت أنه أسقط الفـــصل الدراســـي وســـافر إلي الخارج ... بقيت مدة طويلة لا أستطيع النوم ، وذات يوم أعلمتني صديقه لي أنه عاد ، فقابلته بعد محاولات عدة ، وبدون أن يخجل من نفسه أخبرني أنه لم يعد يرغب باستمرار العلاقة ، وقبل أن أفتح فمي بكلمة قـــال لي : لـــن تغامري وتفضحي نفسك ....

---

(٣٠٦) د/ الهادي السعيد عرفه : المرجع السابق – ص ١٣٨ .

ثم تستمر في حكاية قصتها ، فتقول : أعطاني ورقة فيها عنوان طبيب يقوم بعمليات ترقيع للبكارة ، وقال : لا تحملي هماً لقد اتفقت معه علي كل شيء ، ودفعت له مقدماً حتى لا تقولي بأنني نذل !!! (٣٠٧) .

والزواج العرفي الذي يتم بين كهول أو شيوخ أو رجال ناضجين وبين نساء من الصغيرات القاصرات اللاتي سقطن في بئر الرذيلة ، أو مطلقات أسلمن أنفسهن لرغبات المتعة الرخيصة تحت ستار الورقة العرفية ، وشاع هذا الأمر حتى إذا هاجم رجال الشرطة شقة أو مكاناً أو وكراً مشبوهاً فوجئوا بالمقبوض عليهم يحملون في جيوبهم هذه الورقة العرفية ، وكأنها وسيلة أو رخصة لممارسة البغاء أو الدعارة او الرذيلة ، فمثل هذا الزواج ، ومثل تلك الورقة تخفي غرضاً دنيئاً وباعثاً فاحشاً ، وهو قصد المتعة واللذة .

ولا أدل علي ذلك من هذا الكهل الذي تزوج فتاتين زواجاً عرفياً أحدهما عمرها خمسة عشر ربيعاً والأخرى سبعة عشر ربيعاً ، والمصيبة الكبرى أنه لم يكن أول رجل في حياتهما ، وبلغ من فجوره أنه كان أحياناً يجمعهما في فراش واحد !!! (٣٠٨) .

---

(٣٠٧) الزواج العرفي في الأردن قصص وشهادات : فاطمة الصمادي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) (إسلام أون لاين) – ص ١ – ٢ .

(٣٠٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٣٩ .

وقد يكون الزواج العرفي وسيلة للتحايل علي أحكام القانون ، كالاستمرار في صرف المعاش ، أو الاستمرار في حيازة شقة الزوجية ونحو ذلك ، وهو غرض أو باعث غير مشروع من وجهة نظر الشرع والقانون .

ولو كان غرض المقدمين علي الزواج العرفي أو قصدهم مشروعاً لما حرصوا علي جعله سراً ، ولما حرصوا علي كتمانه عن الكافة [٣٠٩] .

٤- إنّ هذا الزواج يتم في غالب أحواله بدون شهود ، اللهم إلا بعض الحالات التي يقوم بالشهادة عليه فيها اثنان من زملاء الدراسة أو أصدقاء الفتي والفتاة ممن يشاركونهم المحظور ، والوقوع في الممنوع .

٥- إنه زواج مؤقت ، بدليل أنه ينتهي ويزول عند أول فرصة يستطيع فيها الفتي الهرب ، أو تستطيع فيها الفتاة الزواج من آخر .

٦- إنّ هذا الزواج لا تتوافر فيه العلانية والإشهار اللذين حثت عليهما الشريعة الإسلامية ، تمييزاً للنكاح عن السفاح ، وتمييزاً للزواج المشروع عن الفاحشة المرذولة ، وتعتبر السرية في هذا الزواج خاصية مميزة له إلا في بعض

---

(٣٠٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٤٠ .

أحواله النادرة [٣١٠] .

(٣١٠) يفرق البعض بين الزواج العرفي والزواج السري علي أساس أن الزواج العرفي يتوافر له قدر من العلانية والشهرة المحدودة ، أما الزواج السري فلا يتوافر له أي قدر من العلانية . والحق أنه لا فرق بين الزواج العرفي والزواج السري ، فهما وجهان لعملة واحدة زائفة تخفي في طياتها غرضاً غير مشروعاً ، وإن كنا لا ننكر أن بينهما — أي الزواج العرفي والزواج السري — تداخلاً في كثير من الصور بحيث يصعب أن نقول : كل زواج عرفي يعتبر سرياً ، أو نقول : كل زواج سري يعتبر عرفياً ، فبعض العرفي يكون سرياً ، حيث لا تتوافر له العلانية والإشهار ، وبعض السري لا يكون عرفياً ، حيث يكون زواجاً بوثيقة في حالات نادرة ، فبينهما عموم وخصوص فيلتقيان في بعض الصور ويفترقان في بعض الصور الأخرى .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ١٤١ هامش رقم ١ ، الزواج السري الوقائع والأسباب : محمود النحيري — ص ١٠٠ وما بعدها — الطبعة الأولي - عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .

المطلب الثالث

الأسباب والعوامل التي أدت إلي ظهور وانتشار الزواج العرفي

تمهيد وتقسيم :

اقتربت مشكلة الزواج العرفي من أن تكون كارثة أخلاقيـة وتـشريعية واجتماعية لما تخلفه من آثار خطيرة علي الزوجة باعتبارها الضحية الأولي من هذا الزواج وعلي المجتمع أيضاً .

وازداد الإحساس بخطرها عندما أوشكت أن تكون من طبائع الأشياء بين طلاب وطالبات الجامعة ، فلقد كنا نسمع عن هذه المـشكلة في أوسـاط اجتماعية خاصة – كرجال الأعمال والفنانين والفنانات – ثم بدأنا نـسمع عنها أخيراً لدي طلاب وطالبات المدارس والجامعة . **الأمر الذي يدعونا إلي التساؤل حول ما هي الأسباب والعوامل التي تدعو الرجل أو المـرأة إلي الزواج عرفياً ؟**

ولاشك أن الإجابة علي هذا التساؤل ليست سهلة يسيرة ، وذلـك لأن الأسباب والعوامل التي أدت إلي انتشار ظاهرة الزواج العرفي كثيرة ومتعددة ومتشعبة ، **منها** : عوامل أخلاقية واجتماعية ، **ومنـها** : عوامـل قانونيـة وتشريعية ، **ومنها** : عوامل اقتصادية .

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض لهذه العوامل المتعـــددة ، كل عامل في فرع مستقل .

الفرع الأول

العوامل الأخلاقية والاجتماعية

توجد عدة عوامل أخلاقية واجتماعية وإعلامية تتفاعل فيما بينها بحيـــث تساعد أو تسهل أو علي الأقل تبرر انتشار ظاهرة الزواج العـــرفي ، **وهـــذه العوامل هي :**

١- البعد عن الله عز وجل :

وهذا العامل أخطر العوامل والأسباب ، لأن البعيد عن الله ضعيف الإيمان يصبح فريسة سهلة للشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء ، تتحكم فيـــه صحبة السوء ونفسه وهواه وشيطانه ، وإن أردت الدليل العملي علي صدق قولي فعليك أن تنظر نظرة سريعة إلي هؤلاء وهؤلاء إلي شباب تائه وضـــائع وإلي شباب طاهر طائع يعيشون في بيئة واحدة في كلية واحدة في جامعـــة واحدة يتعرضون لنفس الفتن ولنفس المؤثرات . ولكن انظر إلي هذا الفـــتي وذاك ، شتان الفارق بين شاب يقوم الليل يتضرع إلي الله ﷻ ويحضر مجالس العلم للعلماء ويحافظ علي الصلوات في جماعة ويقرأ القرآن الكريم ويـــصلي الفجر ، ثم يأخذ كتاب الله بين كتبه الدراسية ويذهب إلي الجامعة وهو يحمل هموم أسرته وأمته ، شتان شتان بين هذا الفتي الصالح المبارك ، وبين فـــتي لم يسمع القرآن و لم يعرف قلبه حلاوة الإيمان و لم يعرف مجالس العلـــم ، و لم يذهب إلي المسجد قط و لم يفارق سمعه الغناء الماجن والموسيقي الـــصاخبة ،

ولا يتورع أن يخلو هنا وهناك في ثنايا وزوايا الجامعة أو المدرسة بفتاة متبرجة عارية ، شتان الفارق بين هذا وذاك [٣١١] .

٢- الاختلاط [٣١٢] :

من أهم العوامل التي ساعدت علي انتشار الزواج العرفي الاختلاط غير المنضبط بين الجنسين في أماكن الدراسة ، **ويمكن تفسير ذلك من ناحيتين :**

الأولي : الاختلاط والعلاقات العاطفية : غالباً ما يفضي الاختلاط الشديد وغير المنضبط بين الطلبة والطالبات في أماكن الدراسة إلي قيام نوع من الزمالة أو الصداقة .... وبمرور الأيام تتحول هذه الزمالة والصداقة إلي علاقة عاطفية ورغبة في الارتباط والزواج ، ويجد الطالب وزميلته صعوبة في تحقيق ذلك .... واستجابة لتيار العاطفة يكون الحل في اللجوء للزواج غير

---

(٣١١) الزواج العرفي المشكلة والحل : د/ حسني محمود عبد الدايم – ص ٣٠ – ٣١ ، الزواج العرفي : الشيخ/ محمد حسان – شريط كاسيت – من تسجيلات أهل السنة للإنتاج والتوزيع الديني بالمنصورة – عام ١٩٩٢م .

(٣١٢) الاختلاط هو عبارة : عن اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم ، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو بالإشارة أو الكلام . وقد نص القرآن الكريم علي تحريم الاختلاط وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه ، قال تعالي في سورة الأحزاب الآية : ٣٣ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

الرسمي حلا لهذه المشكلة ... [٣١٣] .

الثانية : الاختلاط والإثارة الجنسية : يؤدي الاختلاط كذلك إلي عملية إثارة واستفزاز للغريزة الجنسية للطلاب .... فالإثارة الجنسية التي يتعرض لها طالب الجامعة يوميا سواء بسبب ملابس بعض الطالبات القصيرة والخليعة والمستفزة للغرائز ، أو بسبب المثيرات الجنسية التي يتعرض لها في الشارع من خلال أفيشات السينما والمسارح الفاضحة ، أو من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، كل هذا يدفعه نحو محاولة إيجاد وسيلة للتفريغ الجنسي وإشباع حاجته ، فيلجأ الرجل – مع صعوبة الزواج الشرعي الرسمي – إلي طريقين لا ثالث لهما : إما علاقة جنسية غير شرعية خارج نطاق الزواج مع فتاة أو امرأة ، وإما أن يلجأ للزواج بشكل غير رسمي (الزواج العرفي) [٣١٤] .

---

(٣١٣) وفي هذا تقول الدكتورة / عزة كريم (الأستاذة بالمركز القومي للبحوث) : إن الاختلاط المباح وغير المنضبط بين الشباب دون رقابة الأسرة ولفترات طويلة بدءاً من سن الحضانة ثم في المدرسة وحتى الجامعة ، هذا الاختلاط يعتبره الكثير من الناس مظهراً من مظاهر المدنية أو الحضارة ، ويصفونه بأنه لا يعدو عن كونه علاقة أخويه بين الشاب والفتاة ولا يؤدي إلي انحراف السلوك ، هو رأى خاطئ ، لأن الطبيعة البشرية توجد نوعاً من التجاذب الطبيعي بين الذكر والأنثى منذ الطفولة ، هذه الجاذبية غالباً ما تتطور وتصل إلي نشأة إحساس عاطفي يتحول إلي إحساس جنسي في مرحلة الشباب ، وهذه فطرة الإنسان .....

(انظر : مجلة منبر الإسلام : العدد الثاني – الصادر في شهر صفر ١٤١٨هـ/ يونيه ويوليه ١٩٩٧م – ص ٦٥) .

(٣١٤) أيمن حمودة : المرجع السابق – ص ١٨ وما بعدها ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧١ بالهامش ، للنساء : الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله – مفتي عام المملكة العربية السعودية – ص ٤ – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت ، اختلاط الجنسين .. ضوابط شرعية ودعوية : كمال المصري – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت .

ولو أردنا أن نستقصي مضار الاختلاط بين الجنسين لطال بنا المقـــال ، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة .

٣- التبرج الفاحش (٣١٥) :

من أسباب انتشار الزواج العرفي كذلك التبرج الفاحش ، ذلك أن الجسم العاري والنبرة المؤثرة والعطر الأخاذ والحركات المثيرة ، كـــل هـــذا يـــثير

---

(٣١٥) التبرج هو : أن تُظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليهـــا الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها ، أو هو التكشف وإظهار الزينة من المـــرأة والمفـــاتن كحليها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها .

قال الشيخ/ أبو الأعلي المودودي : وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان : الأول : أن تُبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها . والثاني : أن تُبدي لهم محاسن ملابسها وحليها . والثالث : أن تُبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وتبخترها .

(انظر : الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون : شريف كمـــال عـــزب – ص ٣٣ – دار التقوى للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

والتبرج محرم بنص القرآن الكريم ، قال تعالي في سورة الأحزاب الآية : ٥٩ :﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُـــلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَـــى أَنْ يُعْـــرَفْنَ فَلَـــا يُؤْذَيْنَ .... ﴾ . وقال أيضا في سورة النور الآية : ٣١ : ﴿ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَـــا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...﴾ .

فقد وضعت هاتان الآيتان الكريمتان الإطار العام لزي المرأة المسلمة التي يحفـــظ لهـــا شخـــصيتها ويصون عفافها ويمنع الأعين الزائغة ، والقلوب المريضة من النيل منها .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٣٠) .

الشهوات الكامنة ويحرك الغرائز الهاجعة في صدور وقلوب الشباب ، مع اختلاط وخلوة تكون الكارثة أعظم (٣١٦) .

وقد اجترأ بعض المسلمات في أيامنا علي الخروج من بيوتهن للتسكع في الطرقات ، وارتياد المتاجر ، لا لشراء ما هن في حاجة إليه ، بل لمعرفة ما استحدثت أوزبا من نماذج للملابس التي تُظهر المفاتن ، وتكشف عما حرم الله إظهاره من الأبدان ، ونزعت المرأة برقع الحياء الذي كانت تتجمل به ، فلم تكتف بالكشف عن عنقها حتى كشفت عن صدرها ، ولا بالكشف عن ذراعيها حتى كشفت عن عضديها وكتفيها ، ولا بالكشف عن ساقيها حتى كشفت عن فخذيها ، وكأنها تعرض مفاتنها لتوجه أنظار الرجال إليها ....

إن الكشف عن العورات يثير الغرائز ، ويحرك الانفعالات البشرية — قصدت المرأة ذلك أو لم تقصد — ولا ينكر أحد ما في هذا من دفع الفتيان والفتيات إلي الاستهتار بالقيم الخلقية والتحلل من قيود الفضيلة ، والإقبال علي الشهوات وهو ما لا يقره عقل ولا دين (٣١٧) .

---

(٣١٦) تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلي قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم علي المرأة .... علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد .

(انظر : المرأة بين الفقه والقانون : د/ مصطفي حسن السباعي — نقلاً عن مقال : النساء : لفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله) .

(٣١٧) الزواج في الشريعة الإسلامية : د/ علي حسب الله — ص ٢٠١ — ٢٠٢ .

والفتاة التي تخرج من بيتها للتعلم ، إنما قلنا إنها ضرورة اضطرتها للاختلاط ، لكن ما ضرورة أن تذهب إلي الجامعة متبرجة عارية تلبس أضيق الثياب وأشفها ، هل العلم لا يُسمع إلا من بين الصدور العارية ؟ هل العلم لا يُستقبل إلا بالسيقان المكشوفة ؟ هل العلم لا يُؤتى إلا باللباس الكاشف ؟

إن الفتاة عندما تخرج من مترلها متبرجة تعبر عن إلحاح في عرض نفسها علي الرجل ، لأن مبالغة المرأة في تبرجها خارج مترلها معناه : إلحاح في عرض نفسها علي الرجل تماماً ، وكأنها تقول له : أنظر أنا هنا .

والشباب ليس في حاجة إلي من يجلد غرائزه ، الشباب الآن يحتاج إلي مبردات ومسكنات وليس إلي مهيجات ، فرقوا يا قوم بين حركة العمل في الحياة وبين إغراءات هذه الحياة (٣١٨) .

ولقد صدق أمير الشعراء أحمد شوقي حينما قال ناصحاً الفتاة بالبعد عن الانحراف (٣١٩) :

خدعوها بقولهم حسناء ۞ والغواني يغرهن الثناء

إن رأتني تميل عني كأن لم ۞ تك بيني وبينها أشياء

نظرة فابتسامة فسلام ۞ فكلام فموعد فلقاء

ففراق يكون فيه دواء ۞ أو فراق يكون منه الداء

---

(٣١٨) الفتاوى : كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده : الشيخ / محمد متولي الشعراوي – ج١ ص ٤١ – دار العودة – بيروت – عام ١٩٨٩م ، الزواج العرفي المشكلة والحل : عبد رب النبي علي الجارحي – ص ٦٣ .

(٣١٩) انظر : شريف كمال عزب : المرجع السابق – ص ٣٧ .

٤- تدهور الأسرة المصرية في تربية أبنائها :

لقد ساهمت الأسرة بأسلوبها التربوي الخاطئ أو المفقود في تنشئة أبنائها في انتشار الزواج العرفي بين الرجل والمرأة من عدة نواح ، يمكن إجمالها في الآتي (٣٢٠) :

أ- **غياب التنشئة الأسرية** : ويقصد بها عدم قيام الأسرة بدورها التربوي المنوط بها تجاه الأبناء (٣٢١) ، ويري علماء النفس والاجتماع أن افتقاد الأبناء للتنشئة داخل الأسرة يؤثر بنسبة ٩٠% في انحرافهم السلوكي ، لأن الأبناء حُرموا من المناعة التي تحميهم من الانحراف شأنهم في ذلك شأن الطفل الذي حُرم من التطعيم ، فأصبح جسمه أكثر عرضة وقابلية للتأثر بالميكروبات والأمراض المعدية المختلفة .

---

(٣٢٠) انظر : مجلة منبر الإسلام – السنة ٥٦ - العدد الثاني – صفر ١٤١٨هـ/ يونيه ١٩٩٧م – ص ١٠٨ ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧٠ بالهامش رقم (٣) .

(٣٢١) فالآباء شغلهم جمع المال وأسهمت الأمهات بنصيب كبير لتحقيق هذا الهدف ، وظن الآباء والأمهات أن المال أهم ما يقدمونه فانشغلوا عن رعاية الأبناء ... وهكذا يعد فقد المُربي والرقيب وكثرة المال في أيدي الأبناء – الذين لم يعرفوا قدر المال ولا الجهد الذي بُذل للحصول عليه – من أهم الأسباب التي أدت إلي انتشار هذه الظاهرة ، يقول ابن مسكوية : من ربّ ماله و لم يربّ ولده فقد أضاع المال والولد .

(انظر : مجلة منبر الإسلام – السنة ٥٥ – العدد ١١ – ذو القعدة ١٤١٧هـ/ مارس إبريل ١٩٩٧م) . وقد تكون قسوة الأب - في بعض الحالات - في تربية أبنائه والإناث خصيصاً سبباً لدفع الفتاة للهروب من هذه القسوة العائلية بالزواج العرفي دون علم أهلها ، بمن تري فيه القدرة علي تعويضها حنان الأب المفقود .

(انظر : خالد عبد الله : المرجع السابق – ص ٢٤) .

ب- الحرية المطلقة في الاختلاط بالجنس الآخر ....

ج- **كبت الحريات** : لا تقوم بعض الأسر – كما يقول الدكتور / خالد عبد المحسن (أستاذ علم النفس بآداب القاهرة) – بإعطاء الفرصة لأبنائها الشباب .... مما يدعوا الشاب للتمرد علي سلطة الأهل محاولاً إثبات ذاته وشخصيته المستقلة ، ولو كان ذلك من خلال زواجه بصورة غير رسمية من إحدى الفتيات ، والأمثلة علي ذلك متعددة [٣٢٢] .

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب – رئيس مجلس الشعب السابق – :

(إن مشكلة الزواج العرفي بين طلبة وطالبات الجامعة ترجع أساساً للتنشئة داخل الأسرة ، ولا اعتقد أن هناك أسرة سوية يلجأ أبناؤها لمثل هذا النوع من الزواج) .

٥- تدهور دور المؤسسة التعليمية :

مما يؤسف له أن المؤسسات التعليمية – المدرسة أو الجامعة – قد أسهمت بشكل واضح في انتشار الزواج العرفي ، **وذلك من ناحيتين :**

الأولي : الأمية الدينية وتدني الثقافة الإسلامية لدي الطلبة والطالبات ... والناتجة عن تهميش مادة الدين ، واعتبار منهج التربية الدينية من نوافل المناهج ، وعدم احتساب درجات مادة التربية الدينية في المجموع

---

(٣٢٢) أيمن حمودة : المرجع السابق – ص ٢٠ وما بعدها ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧١ .

الكلي للدرجات ، كل هذا أدي إلي عزوف الطلاب عن قراءتها إلا ليلة الامتحان لضمان النجاح ، مما كان له أكبر الأثر في انتشار ظاهرة الزواج العرفي بين الطلاب .

الثانية : فقدان المؤسسة التعليمية لدورها الرقابي علي سلوك الأبناء وتوجيههم ، بحيث أصبحت المؤسسة التعليمية تعمل في واد منفصل تماماً عن الأسرة ، مما ترتب عليه ضياع دور المؤسسة التأهيلي للأخلاق وانحصر دورها فقط في تعليم بعض المعارف [٣٢٣] .

ويقول الدكتور / أحمد المجدوب – خبير علم الاجتماع والقانون بمركز البحوث الاجتماعية والجنائية – في هذا الصدد :

(... لقد كانت الصلة قوية بين المدرسة والأسرة حيث كانت المدرسة تُبلغ الأسرة أول بأول عن خط سير التلميذ والتلميذة ، وكان دور المدرس مكملاً لدور الأسرة حيث كان يُتابع سلوكيات التلاميذ ويُقومها ويهتم بكل صغيرة وكبيرة ، وكان له حق السيطرة ومراقبة التلاميذ) [٣٢٤] .

ولكن الحال اليوم قد تغير وأصبح الاحترام مفقود – في الغالب الأعم – بين المدرس والطلبة ، خاصة بعد تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية [٣٢٥] .

---

(٣٢٣) عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٧٦ بتصرف .

(٣٢٤) مجلة سيداتي سادتي : العدد ١١٦ – الصادر في ١٣/٦/١٩٩٦م .

(٣٢٥) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧١ .

٦- تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب والفتيات (٣٢٦) :

إن زيادة أعباء وتكاليف الزواج الرسمي المعلن والمشهر الذي يعلم به الكافة ، إلي جانب ظاهرة البطالة الحقيقية (٣٢٧) المتمثلة في الانتظار فترة طويلة تصل إلي عشر سنوات بعد تخرج الشاب من الجامعة ، أدت إلي تأخر سن الزواج بالنسبة للشباب إلي ما يجاوز الثلاثين من عمره ، ونفس الأمر بالنسبة للفتيات ، حيث تقبع الفتاة في بيت أسرتها بدون عمل تنتظر فتى أحلامها الذي يئن تحت وطأة الظروف الاقتصادية المرهقة ، فإذا سمحت ظروف المجتمع لشاب وفتاة في مثل هذه الظروف ، وسنحت لهما فرصة الزواج العرفي وتهيأت لهما أسبابه فسوف يلجأن إليه (٣٢٨) .

---

(٣٢٦) ذكرت مجلة نصف الدنيا في عددها الصادر في ١٩٩٦/١٢/٢٢م ، أن نسبة ١٧% من رجال مصر عوانس !! ولاشك أن هذه النسبة قد ارتفعت في الوقت الراهن بسبب زيادة وطأة الأعباء الاقتصادية .

(٣٢٧) فضلاً عن البطالة المقنعة ، والتي تتمثل في إلحاق الشاب بأعمال حكومية غير منتجة مقابل راتب حكومي ضئيل لا يكفي نفقات الشاب وحده ، بالإضافة إلي أسرة هو مسؤول عنها .

(٣٢٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٥١ ، ويقول أحد المدافعين عن ظاهرة الزواج العرفي في هذا الصدد : (عندما يفكر أي شاب في هذه الأيام في الزواج الرسمي لكي يحصن نفسه كما قال النبي ﷺ سيجد هذا الشاب من الصعوبات ما يدفعه إلي اليأس ، فنجد أن تكاليف الزواج فوق طاقته ، وأنه إن لم يكن هناك من يساعده في هذا الزواج ، فالأفضل له أن يُبعد هذا الموضوع من تفكيره ، فماذا يفعل ؟ هل يزني ؟ هل يضطر إلي اللجوء إلي الحرام ؟ ماذا لو تزوج عرفياً ؟ اعتقد أن الزواج العرفي هو الحل الوحيد له ، أليس هناك في هذا الزواج إيجاب وقبول ؟ إذن الزواج العرفي هو الحل حتى ولو كان ناقصاً شرعاً ، أليس نصف الحلال خير من الحرام كله ؟ إذن فلندع الشباب يتزوج عرفياً عله بعد ذلك يستطيع أن يُتمم هذا الزواج ليكون صحيحاً ، ولتكن هذه الخطوة دافعاً له ليفعل شيء في حياته بدلاً من إحساسه بالعجز الذي قد يدفعه إلي الاتجاه إلي الحرام والعياذ بالله ، فإما أن تجدوا حلاً وإما أن تتركونا نتزوج عرفياً ...) .

نظر : دعوا الشباب يتزوج عرفياً : مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت – موقع إسلام أون لاين – بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١م .

٧- الجهل بالحكم الشرعي للزواج العرفي :

أدت كثرة الفتاوى وتضارب الآراء حول حلّ أو حرمة الزواج العرفي إلي ترجيح بعض الشباب للرأي القائل بحلّ الزواج العرفي مما ترتب عليه انتشار هذه الظاهرة . **وفي هذا الشأن يقول الدكتور / يسري عبد المحسن (أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة)** :

(إن انشقاق رجال الدين وعلماء الإسلام حول أحكام الحلّ والحرمة في الزواج العرفي ، يزيد من تعقيد الأمور ويزيد من هذه العلاقة المشبوهة) (٣٢٩) .

٨- التعلل بالحفاظ علي المركز الاجتماعي أو المنصب المهم :

يلجأ الكثير من أصحاب المراكز المرموقة ، والمناصب المهمة إلي الزواج العرفي هروباً من مشاكل اجتماعية معينة ، أو إرضاء لنزوة معينة وشهوة وقتية ، وحين تطالبه الضحية التي في الغالب ما تكون سكرتيرته أو مرؤسة له يتعلل بالخوف علي مركزه الاجتماعي أو منصبه المهم .

وفي الحقيقة ، فإنه يتهرب من نص القانون الذي يلزمه عند إبرام العقد الرسمي بأن يقدم إقراراً بحالته العائلية وهل سبق له الزواج أم لا ؟ هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية لكي يخفي زواجه من أخري عن زوجته الأولي ، لأنها لو علمت بزواجه الآخر كان لها الحق في خلال سنة أن تطلب الطلاق

---

(٣٢٩) عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٧٧ ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧٣ بالهامش .

للضرر [٣٣٠] . لهذه الأمور نجده يلجأ إلي الزواج العرفي ، فإذا حقق غايتـــه وقضى وطره خرج من ورطته سالماً غانماً دون أية خسائر تذكر [٣٣١] .

فهذا أستاذ جامعي أعجب بتلميذته الجميلة [٣٣٢] الموجودة بالسنة الثانية بالكلية أثناء تدريسه لها في السيكشن ، فأخذ يقترب منها شيئا فــشيئا ، إلي أن طلب لقاء خاص معها .... وتعددت اللقاءات إلي أن فاجأهـــا بعـــرض الزواج العرفي فوافقت الفتاة علي الفور وبدون تردد لكونه أستاذها وبعـــد عدة أشهر علم أهل الفتاة بالموضوع ، وحاول والدها أن يحل المشكلة ويقنع الأستاذ الجامعي بالزواج رسمياً من ابنته ، إلا أنه رفض بحجـــة أن مركـــزه ومكانته الاجتماعية لا تسمح بذلك . وكانت صدمة الأب كبيرة عندما علم أن هذا النوع من الزواج لا يوجد ما يسنده قانوناً ، فاضطر إلي الـــسكوت

---

(٣٣٠) وفي هذا الخصوص يقول أحد الأشخاص – وهو مدير مالي لإحدى المؤسسات وعمـــره ٣٧ عاماً وهو يشير إلي زواجه الثاني من فتاة عمرها ٢٣ عاماً : (اخترت الزواج العـــرفي ، لأنه بموجب الزواج العادي – الرسمي – تقوم السلطات بإبلاغ زوجـــتي الأولي ، وفي ظـــل الظروف الحالية كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لنا) .
انظر : المصريون العشاق يفضلون الزواج العرفي علي الرسمي : ناهد طنطاوي – مقال مأخوذ من شبكة الإنترنت – اربيبا أون لاين – ص ١ .

(٣٣١) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢١٦ .

(٣٣٢) هناك قصص أخري من هذا الزواج يتضح من خلالها أن الفتاة هي التي تتقرب إلي الشاب وتتودد إليه وتحاول بشتى الطرق أن تلفت انتباهه إليها حتى تتوطد العلاقة بينهما .

وأجبر ابنته علي ترك الجامعة والبقاء في المترل ، قائلاً لها : لن تخرجي من هنا إلا إلي القبر [٣٣٣] .

وهذه امرأة تتزوج من رئيسها في العمل بعد أن جمعت بينهما ظـــروف العمل والخلوة في مكتب واحد ، وتقبل بأن يكون زواجهما عرفيا بـــسبب ظروف عمله ومكانته ، وتعيش تتنازعها شخصيات ثلاث : فهي في العمل مجرد موظفة لا تربطها برئيسها إلا علاقة العمل ، وفي شقته المفروشة زوجة بكل معاني الزوجية ، وفي بيت أسرتها فتاة عذراء بريئة وصـــلت إلي ســـن الزواج بل تجاوزته وما زالت تنتظر العريس [٣٣٤] .

٩- الإعلام :

لعب الإعلام بوسائله المختلفة – تلفزيون ، سينما ، مسرح ، صـــحف ومجلات – دوراً خطيراً في انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، **ويبدو ذلك واضحاً من ناحيتين :**

الأولـــي : إثارة القضية الجنسية لدي الشباب ، فوسائل الإعلام لعبـــت دوراً كبيراً في إثارة واستفزاز الغريزة الجنسية لدي الشباب .. فـــالتلفزيون والسينما .. تحولت الأفلام والأغاني (الفيديو كليب) التي تعرض فيهما إلي

---

(٣٣٣) الزواج العرفي : خالد عبد الله – ص ١٦ ، الزواج العرفي في الأردن ... قصص وشهادات : المقال السابق الإشارة إليه – ص ٣ .

(٣٣٤) مجلة كل الناس : السنة ٨ – العدد ٣٧١ – الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٦م .

دعوة للمجون والعري والإباحية ... [٣٣٥] ، والمسرح .. تحول إلي كباريهات درجة ثالثة ... وصحف ومجلات الجنس ... تزايدت في الفترة الأخيرة وهو ما يمكن أن نطلق عليه تسمية الصحافة الصفراء أو صحف الإثارة والجنس ، ناهيك عما يتم بثه من أفلام وصور جنسية عبر الدش والإنترنت [٣٣٦] .

الثانية : تبصير الشباب بالزواج غير الرسمي بصورة خاطئة ومثيرة ، حيث تقوم وسائل الإعلام بتناول هذه المسألة .. لمشاهير المجتمع من رجال السياسة ورجال الأعمال والفنانين والفنانات بصورة مثيرة خاطئة ، فتصوره علي أنه زواج حلال شرعاً ، والدليل إقدام مشاهير المجتمع عليه !!! .. وهذا

---

(٣٣٥) وحول تأثير التلفزيون ولسينما علي سنوك الشباب يقول المفكر الأمريكي (بلومر) : إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها ، كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن الآداب الجنسية الضارة من الأفلام ، وقد أثبتت البحوث أن فنون التقبيل والإثارة الجنسية والمغازلة والتدخين ... وغير ذلك من العادات الدميمة يتعلمها الشاب من خلال التلفزيون ....

(انظر : الخلع والزواج العرفي : شريف كمال عزب – ص ٣٨) .

(٣٣٦) تقول إحدى الفتيات التي سلكت طريق الزواج العرفي : إنها سلكت هذا الطريق ، لأن والدها كان يشاهد أفلام الجنس عبر الدش ، فنامت طول الليل تفكر ، وفي اليوم التالي ضاعت عند من أقنعها بالزواج العرفي حتى تطفئ نار جسدها .

(انظر : احذروا الفساد الـ[illegible]ي : الشيخ/ عبد الخالق حسن الشريف – ص ١٥) .

وهذا أيضا ما أكدته دراسة خطيرة أجريت علي عينة جامعية تقدر بحوالي ٥٠٠٠ خمسة آلاف طالبة بجامعة القاهرة حول الآثار السلبية للبث المباشر (الدش) علي سلوك الطالبات ....

ومن أهم هذه الآثار التي ذكرتها الدراسة :

أ- زيادة الرغبة الجنسية لدي الطالبات بعد مشاهدتهن للدش بنسبة ٤٢% ومحاولة إشباع هذه الرغبة بطريقة أو بأخرى ، وأن ٢٢% من الطالبات يمارسن العادة السرية ، برغم أن ٩٢% منهن لم يعلمن عنها شيئا قبل مشاهدة الدش .

ب- ضعف الالتزام العقائدي لدي الطالبات المشاهدات للدش ، فقد تركن الصلاة وقلت الاهتمامات الدينية لديهن،كقراءة القرآن وصيام النافلة، كيوم عرفة وعاشوراء بنسبة ٨٣% .

ج- رغبة٤٢% من الطالبات في الزواج العرفي من زملائهن الطلاب في الجامعة ، أو من رجل كبير علي غرار فكرة الصداقة بين الشاب والفتاة في المجتمعات الغربية... (انظر : د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧٢) .

ما أكده طالب بجامعة القاهرة في ندوة الزواج العرفي التي عقدت بكلية دار العلوم حيث قال : لماذا تلومون الشباب عندما يتزوج عرفياً ؟ وهل من حق الوزراء وأصحاب المناصب العليا والمشاهير أن يتزوجوا عرفياً ونحن لا ؟ !! .. (٣٣٧) .

١٠- انتشار كثير من وسائل منع الحمل وتيسير الحصول عليها :

انتشرت في الآونة الأخيرة الكثير من وسائل منع الحمل – فضلاً عن عمليات الترقيع – وهي موجودة بكميات متوافرة بالصيدليات ومباح الحصول عليها دون قيد أو شرط ، بل إن وزارة الصحة تنفق الملايين علي شراء هذه الوسائل وتوفيرها ، وتقيم العديد من المراكز التي تُروِّج لهذه الوسائل بحجة تنظيم النسل والحد من تكاثره الذي يأكل ثمار التنمية الاقتصادية ، ويأتي عليها ، فأصبحت هذه الوسائل متاحة لكل طالب متعة – ذكراً كان أو أنثي – حيث يمكن الحصول عليها بأرخص الأثمان ، ومن ثم كانت هذه الوسائل شراً مستطيراً ، وبلاءً عظيماً يلجأ إلي تعاطيها طالبوا المتعة الحرام ، وتجار الأعراض ، فمادام الفتى أو الفتاة يستطيع أن يحصل علي الوسيلة التي تمنع ظهور الحمل ، وتضمن له استمرار العلاقة سراً ، فإن ذلك سوف يسهل له ولغيره اللجوء إلي الزواج العرفي الذي يقضي به وطره ، ويشبع به غريزته (٣٣٨) .

---

(٣٣٧) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧٢ بالهامش

(٣٣٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٣٢ .

الفرع الثاني

العوامل القانونية والتشريعية

الذي يرصد الجانب القانوني والتشريعي في مصر ، يرى تـدخلاً غـير مدروس ساهم في تفكك الأسر واختلال القيم الاجتماعية ، وأدي في الوقت نفسه إلي ذيوع وانتشار الزواج العرفي بديلاً عن الزواج الرسمـي ، كمـا انتشرت العلاقات المحرمة تلبس عباءة الزواج العرفي أحياناً ، ومن هنا أفسد التشريع في موضع يرجو فيه الإصلاح ودمر كثيراً من منظومة القيم الأسرية عن عمد أو خطأ [٣٣٩] .

وسوف نلقي الضوء علي بعض أهم العوامل القانونية والتـشريعية الـتي ساهمت وساعدت علي انتشار ظاهرة الزواج العرفي :

---

(٣٣٩) د/ الحسيني سليمان جاد : المرجع السابق – ص ٥٨ .

أولاً : الإجراءات القانونية التي تتعلق بإنشاء عقد الزواج وسماع الدعوى به أو الإقرار به عند الإنكار :

لا يلزم في الشريعة الإسلامية ضرورة أن يتخذ عقد الزواج شكلاً معيناً أو إجراءات معينة ، فإذا توافر لعقد الزواج شروطه وأركانه انعقد صحيحاً نافذاً لازماً وترتبت عليه جميع آثاره ، كما لا يلزم في الشريعة الإسلامية ضرورة أن يبلغ الزوجين سناً معيناً ، بل لا يشترط بلوغهما أصلاً (٣٤٠) .

وعندما صدرت قوانين الأحوال الشخصية حذت حذو الشريعة الإسلامية في هذا المضمار ، فلم تشترط أن يكون عقد الزواج مكتوباً في ورقة رسمية أو غير رسمية (٣٤١) ، كما لم تشترط في الزوجين البلوغ كذلك ، وكان الناس يتعاملون في ذلك بناء علي الثقة التي تسود معاملاتهم والوازع الديني الذي يحكم سائر تصرفاتهم .

ولما فسدت الذمم وقل الوازع الديني تساهل الناس في عقود الزواج ، فصاروا يُقدمون علي تزويج أولادهم صغاراً في وقت تعقدت فيه أمور الحياة ، وكثرة مطالبها ، وثقلت أعباؤها ، وأصبحت في حاجة إلي قدر من

---

(٣٤٠) اتفق الفقهاء علي أن الرجل الحر البالغ العاقل الرشيد له أن يزوج نفسه ، وأن يباشر عقد النكاح دون إذن من أحد ، لما له من حرية التصرف في خالص حقه . كما أن له أن يوكل غيره في تزويجه ، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة .

أما الصغير والمجنون ، فلا ولاية لهما علي أنفسهما ، وإنما يزوجهما الولي أباً أو جداً ، أو الوصي عليهما ، ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح بنفسه ، لعدم أهليتهما .

(انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١١ ص ٢٥٢) .

(٣٤١) بل لم تشترط قوانين الأحوال الشخصية في بداية أمرها كتابة عقد الزواج أصلاً .

المعرفة والخبرة لا يتهيأ في السن المبكرة ، وكثيراً ما يبني هذا الـزواج علـي أغراض مادية بحتة ، لا دخل للزوجين في اختيارها ، ولا صلة بينها وبـين الحياة الزوجية السعيدة ، فـلا تلبـث أن يقـع الـشقاق ، وتنتـهي إلي الفراق [٣٤٢] .

أضف إلي ذلك ، أن العلاقة الزوجية أصبحت اليوم محل ادعاءات كاذبة ممن لا دين لهم ، ولا ضميراً أخلاقيا لديهم ، مما تطلب ضرورة تـدخل ولي الأمر عن طريق القانون [٣٤٣] .

القيود القانونية لإجراء عقد الزواج :

أحاط القائمون علي أمر التشريع والقانون في مصر عقد الزواج بقيـود قانونية [٣٤٤] تتعلق بإنشائه ، وقيود أخري تتعلق بسماع دعواه عند الإنكار ، وذلك علي التفصيل الآتي :

---

(٣٤٢) د/ علي حسب الله : المرجع السابق - ص ٧٨ .

(٣٤٣) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق - ١٧٦ بتصرف .

(٣٤٤) ويلاحظ أن هذه القيود ليست قيوداً لصحة الزواج ولا لنفاذه أو لزومه ، وإنما هي قيود قانونية وضعها رجال التشريع لأسباب اقتضت هذه القيود ، فإذا تخلف قيد منها ترتب عليه اثر قانوني فقط ، لا دخل له في الحكم الشرعي ، وذلك لأن المشرع الوضعي لا يجوز لـه أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يُحلُّ حراماً أو يُحرِّمُ حلالاً .

(انظر : د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق - ص ١٠٠ ، د/ علي حـسب الله : المرجـع السابق - ص ٧٨) .

١- فيما يتعلق بإنشاء عقد الزواج :

تطلب المشرع في مصر لمباشرة عقد الزواج رسمياً لدى الموظف المختص وتسجيله أو تسجيل المصادقة عليه [٣٤٥] ، بعد استيفاء الشروط الشرعية :

ألا تقل سن الزوج عند العقد عن ثماني عشرة سنة ، ولا سن الزوجة عنده عن ست عشرة سنة ، [٣٤٦] باعتبار أن هذه السن يغلب عندها استعداد كل من الزوجين للحياة الزوجية ، ويمكن أن يكون لكل منهما رأي فيها [٣٤٧] .

وقد استأنس المشرع الوضعي لهذا بنا ذهب إليه ابن شبرمة وأبو بكر الأصم : من أنه لا ولاية علي الصغيرة في الزواج حتى تبلغ وتأذن . وقد ذهب ابن حزم الظاهري أيضا إلي أنه لا ولاية علي الصغير الذكر في الزواج [٣٤٨] .

---

(٣٤٥) المراد بالمصادقة علي عقد الزواج : أن يقر الزوجان لدي الموظف المختص — وهو المأذون غالباً — بأنهما قد عقدا زواجهما في تاريخ سابق ،ويطلبان منه الآن أن يسجله في وثيقة رسمية .

(٣٤٦) وقد تم مؤخراً إصدار تشريع برفع سن الزواج بالنسبة للفتاة إلي ثماني عشرة سنة ، وهناك تحفظات عديدة علي هذا القانون .

(٣٤٧) انظر المادة ٢/٣٦٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، والمذكرة الإيضاحية له .

(٣٤٨) د/ علي حسب الله : المرجع السابق — ص ٧٩ .

كما منع المشرع من سماع دعوى الزوجية إذا كانت سن أي من الزوجين تقل عن السن المحددة بالمادة ٢/٣٦٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م (٣٤٩) .

ورغم ذلك لم يمتنع الناس عن تزويج الصغار والصغيرات ، واحتالوا لحمل المأذون علي مباشرة عقود الزواج بإخفاء شهادات الميلاد الخاصة بالأولاد أو البنات الذين يريدون تزويجهم ، والاستشهاد بشهادات الأطباء أو شهود الزور ، فاضطر المشرع أن يضع عقوبة لمن يعقد مثل هذا العقد مع علمه به ، أو يدلي بمعلومات يُبني عليها العقد مع علمه بكذبها (٣٥٠) ، وذلك ما ورد في المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣م ، **ونصها كالآتي :**

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، أو بغرامة لا تزيد علي مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة — بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج — أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج علي أساس هذه الأقوال أو الأوراق) .

---

٣٤٩) وهذا ما نصت عليه المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بقولها : (.... فإذا كانت سن أحدهما تقل عن ذلك ، فلا تُسمع دعوى الزوجية) .

(٣٥٠) مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية : المستشار/ أحمد نصر الجندي — ص ٥٥١ — الطبعة الثالثة عام ١٩٨٦م — مكتبة رجال القضاء ، د/ علي حسب الله : المرجع السابق — ص ٧٩ — ٨٠ ، أحكام الأسرة : د/ محمد مصطفي شلبي — ص ١٣٢ — الطبعة الثانية — دار النهضة العربية — عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

(ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج إذا عقده وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون) .

وبهذا التشريع قلل الناس من تزويج صغارهم حتى لا تتعرض حقوقهم الزوجية للضياع ، وامتنع المُدلسون عن التدليس خوفاً من العقوبة ، إلا أن الناس لم يمتنعوا نهائياً عن تزويج صغارهم رسمياً ، وإنما أقدموا علي صورة أخطر من الزواج بطريق رسمي ، وهي الزواج بطريق عرفي ينصب الاتفاق عليه في ورقة عرفية ، غير مبالين بما يترتب علي هذا الزواج من مخاطر جسيمة — سواء في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما — لاسيما عند إنكار العقد من أي من الزوجين ، حيث لا يجيز القضاء سماع دعوى الزوجية بناء علي هذه الورقة (٣٥١) .

٢- فيما يتعلق بسماع دعوى الزوجية :

لا تسمع دعوى الزوجية في مصر إلا إذا توافر أمرين :

الأمر الأول : ألا تقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة هلالية ، وألا يقل سن الزوج عن ثماني عشرة سنة هلالية وقت رفع الدعوى ، فإذا كانت سن أحدهما تقل عن ذلك فلا تُسمع دعوى الزوجية (٣٥٢) .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان النزاع في الزوجية نفسها أو في الآثار المترتبة عليها ، كالنفقة والطاعة والمهر والميراث .

---

(٣٥١) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ١٨١ .

(٣٥٢) انظر المادة ٩٩/٥ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

أما النسب فدعواه تقبل أمام المحاكم ، وإن لم يبلغ أحد الزوجين سن الزواج المحدد قانوناً وقت رفع دعوى النسب ، **وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م علي ذلك بقولها** :

(وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب ، بل هذه باقية علي حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية) [٣٥٣] .

الأمر الثاني : وجود مسوغ كتابي لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار [٣٥٤] ، وذلك المسوغ يختلف باختلاف الزمان الذي يُدعي فيه حصول الزواج بينهما ، وقد قسمت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المدة التي وقع فيها الزواج موضوع المخاصمة إلي أربع مدد [٣٥٥] :

---

(٣٥٣) وترجع الحكمة من استثناء دعاوى النسب من هذا الحكم الوارد بالمادة ٩٩/٥ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م إلي المحافظة علي حق الولد ، ولكن ذلك مشروط بإمكان الدخول من الزوج ووجوده من الزوجة .

(انظر : المادة ١٠١ من اللائحة الشرعية ، والمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م أحكام الأسرة في الإسلام : د/ سيد إبراهيم درويش ، ود/ سعد محمد عبده – ص ١٤٢ – طبعة العدوي بأسيوط – عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

(٣٥٤) صنف القانون المسوغ الكتابي اللازم لسماع دعوى الزوجية أصنافاً ثلاثة ، هي :

أ- أوراق خالية من شبهة التزوير . ب- أوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفي ، وعليها إمضاؤه كذلك . ج- وثيقة زواج رسمية .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٨٤) .

(٣٥٥) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ١٠١ ، د/ نصر فريد واصل : الأحوال الشخصية للمسلمين – ص ١٩٢ .

أ- المدة قبل سنة ١٨٩٧م .

ب- المدة من سنة ١٨٩٧م إلي سنة ١٩١١م .

ج- المدة من سنة ١٩١١م إلي آخر يوليو سنة ١٩٣١م .

د- المدة من أول أغسطس ١٩٣١م وحتى الآن .

فالزواج المدعى وقوعه في المدة الأولي : (ما قبل سنة ١٨٩٧م) **يثبت** عند الإنكار بالبينة ، وهي شهادة الشهود ، من غير حاجة إلي مسوغ كتابي ، سواء كانت الدعوى مقامة في حياة الزوجين ، أو بعد وفاة أحدهما ، ولكن يشترط أن يكون الزواج معروفاً بين الناس ومشهوراً عندهم ، وأن تكون الدعوى مقامة من أحد الزوجين ، فإذا لم يتوافر هذين الأمرين ، فلا تثبت الدعوى بالبينة [٣٥٦] .

والزواج المدعى وقوعه في المدة الثانية : (من ١٨٩٧م إلي أول سنة ١٩١١م) فقد تكون الدعوى في حياة الزوجين ، وقد تكون بعد وفاة أحدهما :

فإن كانت الدعوى في حياة الزوجين ، سُمعت وثبت الزواج فيها بالبينة ، وسائر طرق الإثبات في الفقه الحنفي ، وهي : البينة والإقرار والنكول عن اليمين .

---

(٣٥٦) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بقولها : (ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة علي سنة ١٨٩٧م فقط بشهادة الشهود ، بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة) .

وإن كانت بعد وفاة أحدهما ، فلا تُسمع عند الإنكار إلا إذا كان مع المدعي أوراق خالية من شبهة التزوير تدل علي حصول الزواج ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيره (٣٥٧) .

والزواج المدعى وقوعه في المدة الثالثة : (من أول سنة ١٩١١م إلي آخر يوليو سنة ١٩٣١م) يثبت عند الإنكار بالبينة وسائر طرق الإثبات الشرعية في المذهب الحنفي إن كانت الدعوى في حياة الزوجين .

فإن كانت الدعوى بعد وفاقما أو وفاة أحدهما ، فلا تُسمع الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو كانت مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاءه .

والزواج المدعى وقوعه في المدة الرابعة : (من أول أغسطس سنة ١٩٣١م إلي الآن) لا تُسمع الدعوى به عند الإنكار إلا إذا كان ثابتاً في وثيقة زواج رسمية صادرة من الموظف المختص بتوثيق عقود الزواج ، كالقاضي في المحكمة والمأذون في القرية ، والكاهن – بالنسبة لغير المسلمين – والقنصل خارج البلاد . **وقد نصت علي ذلك الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ الصادر في ١٩٣١/٥/١٢م بقولها :**

---

(٣٥٧) وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م بقولها : (لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما في الحوادث السابقة علي سنة ١٩١١ سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره ، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل علي صحتها) .

(لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١م) (٣٥٨) .

ولقد قصد المشرع المصري من وراء هذه القيود والشروط القانونية تحقيق عدة أهداف أساسية ، وهي :

– حفظ حقوق الزوجين ، وصيانة مصالحهما الناشئة عن عقد الزواج ، وذلك بصيانة عقد الزواج الذي هو أساس الرابطة الأسرية عن العبث والضياع والجحود والإنكار ، إذا ما عقده اثنان بدون وثيقة رسمية ، ثم أنكره أحدهما وعجز الآخر عن الإثبات (٣٥٩) .

– تفشي الزور والبهتان بين الناس ، فرأي المشرع أن وضع هذه القيود يكون من شأنها سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية كذباً وزوراً

---

(٣٥٨) وقد خفف المشرع من قسوة وصرامة المادة ٩٩/٤ عندما تدخل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م من أجل معالجة بعض آثار الزواج العرفي ، حيث أضاف فقرة أخيرة إلي المادة ١٧ منه نصها كالآتي : (... ومع ذلك تُقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة ...) . وسوف نتناول هذا النص بالتفصيل في المباحث القادمة .

(انظر : عقد الزواج العرفي " أركانه وشروطه وأحكامه " : المستشار/ أحمد محمود خليل – ص ٥ – طبعة عام ٢٠٠٢م – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية) .

(٣٥٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٨٥ – ١٨٦ .

ليحصل علي مال عند المرأة يطمع فيه ، أو ليصل إلي غرض دنئ ، كالتشهير والنكاية بالمرأة وأسرها (٣٦٠) .

– الحد من الأضرار الاجتماعية والصحية المترتبة علي تزويج الصغار .

إذا كان هذا هو هدف المشرع من وراء وضعه لهذه القيود ، فإن التساؤل يثور حول هل تحقق فعلاً الهدف المنشود والثمرة التي كان يرجوها المشرع من وراء تدخله ووضعه لهذه القيود القانونية أم لا ؟؟ .

الواقع يشهد بأن حالات الزواج العرفي قد زادت في الآونة الأخيرة زيادة ملحوظة بين جميع فئات المجتمع ، مما يدل علي أن هذا التدخل القانوني لم يعالج المشكلة التي قصد المشرع علاجها ، ويؤكد ذلك أن بعض الدول العربية ، كالسودان والسعودية وغيرها من دول الخليج ، والتي لا تشترط شروطاً قانونية تزيد علي الشروط الشرعية للزواج ، لا تنتشر عندهم مثل هذه الظاهرة ، حيث تُسمع دعوى الزوجية بدون حاجة إلي مسوغ كتابي أو وثيقة رسمية حتى ولو كان الزوجان أو أحدهما صغيراً (٣٦١) .

---

(٣٦٠) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ١٠٢ ، الموسوعة الذهبية : د/ فاطمة محجوب – ج٢٥ ص ٥٢ .

(٣٦١) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – نفس الموضع ، د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٨٧ ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية : د/بدران أبو العينين – ص ٧٩ – طبعة دار النهضة العربية .

ثانياً : الهروب من أحكام قانون التجنيد والخدمة في الجيش أو البوليس :

إذا وصل الفتي إلي سن معين كان عليه أن يُسلِّم نفسه إلي جهات الاختصاص حتى يؤدي واجباً وطنياً ، هو الخدمة العسكرية ، وهذه السن هي سن التجنيد ، وتختلف المدة التي يقضيها الفتى المجند في الخدمة العسكرية من سنة إلي ثلاث سنوات بحسب ما إذا كان مؤهلاً أو غير مؤهل (٣٦٢) .

ومن المعلوم أن جمهورية مصر العربية قد مرت بحروب طاحنة عديدة من عام ١٩٤٨م إلي عام ١٩٧٣م (٣٦٣) ، فقدت فيها آلافاً من خيرة أبنائها ، مما جعل الناس يتحايلون علي قوانين الخدمة العسكرية ، حيث كان الأب يزوج أبناءه زواجاً عرفياً حتى لا يدخل أبناؤهم فيما بعد الجيش لأداء الخدمة العسكرية (٣٦٤) ، لأن الولد سيكون حينئذ بلا قيد ولا بطاقة شخصية ، وبالتالي لن يتم استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية (٣٦٥) .

ولما كان قانون الخدمة العسكرية يعفي بعض الفئات من التجنيد ، كالابن الأكبر لإعالة أمه الأرملة أو المطلقة ، لجأت الكثير من العائلات – للحصول علي هذا الإعفاء – إلي قيام الزوج بطلاق زوجته طلاقاً رسمياً

---

(٣٦٢) فالفتي الحاصل علي مؤهل تعليمي عال يقضى في الخدمة العسكرية مدة سنة واحدة ، والفتي الحاصل علي مؤهل تعليمي متوسط يقضي مدة سنتين ، والفتي غير المؤهل يقضي في الخدمة مدة ثلاث سنوات .

(٣٦٣) بالإضافة إلي أنها كانت مسرحاً للحربين العالميتين الأولي والثانية .

(٣٦٤) هذه الظاهرة متفشية إلي حد كبير في بعض محافظات مصر كمحافظة البحيرة .

(٣٦٥) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٨٩ .

موثقاً ، حتى يتمكن ابنهما الأكبر من استعمال وثيقة الطلاق في الحصول علي الإعفاء من الخدمة العسكرية ، فإذا تم له ذلك قام الأب بعقد زواجه من جديد علي أم هذا الفتى زواجاً عرفياً حتى لا ينكشف أمر أي منهم (٣٦٦) .

وفضلاً عن هذا ، فهناك بعض القيود التي وردت في قرار لائحة المأذونين ، والتي منعتهم من توثيق زواج بعض الطوائف التي تخدم في الجيش أو البوليس إلا بعد الحصول علي تصريح أو الترخيص من الجهة التابع لها عمله (٣٦٧) .

ولا ندري ما هي الحكمة من وراء هذا القيد الذي يجعل أمثال هذه الطوائف تلجأ إلي الزواج العرفي ، إلا إذا كان الحصول علي مثل هذا الترخيص قد يستغرق وقتاً طويلاً أو سوف يواجه بعقبات كثيرة .

---

(٣٦٦) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ١٩٠ بتصرف .

(٣٦٧) تنص المادة ٣٥ من قرار لائحة المأذونين علي أنه : (لا يجوز توثيق عقد زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين في خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج ، وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج الممرضين بمصلحة السجون ذكوراً أو إناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة ، ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص ...) .

انظر : جريدة الوقائع المصرية — العدد ٣ ملحق بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠م .

هذا بالإضافة إلي ما تشترطه بعض الهيئات والمصالح فيمن يرغب في العمل لديها بألا يكون متزوجاً [٣٦٨] ، مما يضطر هؤلاء إلي اللجوء إلي الزواج العرفي وإخفائه بقدر الإمكان عن جهات عملهم [٣٦٩] .

ثالثاً : الخوف من الحرمان من المعاش (قوانين التامين والمعاشات) [٣٧٠] :

تصرف الدولة للمطلقة ولمن مات عنها زوجها (الأرملة) ولبنات المتوفى معاشاً شهرياً يستعن به علي متطلبات الحياة ، ولكن تشترط عليهن الدولة للحصول علي هذا المعاش عدم زواجهن ، فإن تزوجن سقط حقهن في المعاش ، مما يدفعهن إلي التحايل حتى يجمعن بين الزوج وبين استحقاق المعاش ، فيلجأن إلي الزواج العرفي .

---

(٣٦٨) ومن أمثلة ذلك : شركات الطيران ، حيث كانت تشترط فيمن تعمل لديها ألا تكون متزوجة .

(٣٦٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٩١ .

(٣٧٠) يقول الدكتور/ صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق حول هذا العامل : ... إن مشكلة الزواج العرفي بدأت تتفاقم نتيجة لقوانين المعاشات ، وهي قوانين منقولة عن قوانين أجنبية ، فبدأ يحدث تناقض بينها وبين الأفكار والنظم الإسلامية ، فالزوجة التي توفي زوجها ينقطع معاشها إذا تزوجت – رسمياً – فيجد الطرفان ، هي والزوج الجديد ، من مصلحتهما كتمان هذا الزواج للاستمرار في صرف المعاش .

(انظر : مجلة منبر الإسلام – السنة ٥٦ – العدد الثاني – صفر ١٤١٨هـ/ يونيه ويوليه ١٩٩٧م – ص ٩٣).

من هذه النصوص : نص المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م ، والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م ، **والتي تنص علي أنه :**

(يشترط لاستحقاق المطلقة المعاش ما يأتي :

١- أن يكون الزوج قد طلقها رغم إرادتها .

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة .

٣- أن لا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره) .

والمادة ١٠٨ التي تنص علي أنه :

(يشترط لاستحقاق البنت المعاش ألا تكون متزوجة) .

وكذلك المادة ١١٣ التي تنص علي أنه :

(ويُقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

١- وفاة المستحق .

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت) [٣٧١] .

---

(٣٧١) فضلاً عما نصت عليه المادة ٣٣ من قرار لائحة المأذونين ، والتي تضع قيوداً علي زواج اليتيمات القاصرات اللاتي لهن معاش أو مرتب في الحكومة أو مال خاص إلا بعد الحصول علي تصريح بذلك من محكمة الأحوال الشخصية .

فهذه النصوص تجعل أصحاب الشأن يلجئون إلي الزواج العرفي ، الـــذي شاع وكثرة حالاته بين أرامل الشهداء من القوات المسلحة وأرامل الموظفين في الدولة ، وكذلك بنات هؤلاء أو أخواقم اللائى يحصلن علي معاش مـــن ورائهم حتى يتحقق لهن الجمع بين الزوج من جهة والمعـــاش مـــن جهـــة أخري [٣٧٢] .

رابعاً : الهروب من أحكام قوانين الأحوال الشخصية :

أدت التعديلات التي طرأت علي قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [٣٧٣] إلي المساهمة في انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، **وهذه التعديلات هي :**

١- ما نصت عليه المادة ١١ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، **والتي جاء فيها :**

(أ- علي الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كـــان متزوجاً فعليه أن يُبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللائى في عصمته ، ومحال إقامتهن ، وعلي الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مـــسجل مقرون بعلم الوصول) .

---

(٣٧٢) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٩٢ – ١٩٣ .

(٣٧٣) تقصد بهذه التعديلات ما جاء في القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م ، وكذا التعديلات التي وردت في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م .

(ب- ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها) [٣٧٤] .

فهذا النص يوجب علي الزوج والموثق ضرورة إعلام وإعلان الزوجة الأولي بالزواج الجديد ، كما أعطى هذا النص للزوجة الأولي الحق في طلب الطلاق إذا ما أصابها أي ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة نتيجة هذا الزواج الجديد ، بشرط أن يتم طلب التطليق خلال عام من تاريخ علم الزوجة الأولي بالزواج الجديد .

فهنا يجد الزوج نفسه مدفوعاً إلي الزواج العرفي ، خوفاً مما يترتب علي الزواج الرسمي من أضرار ومشكلات ، وحفاظاً علي بيته وأسرته من الهدم والتشتيت ، وصوناً لنفسه وكرامته عن الوقوف في ساحات المحاكم أمام مطالبات الزوجة الأولي بالطلاق ، والنفقات ، والمسكن ، والكسوة .. [٣٧٥] .

---

(٣٧٤) ويلاحظ أن الزوج الذي يُخل بنص المادة المذكورة ويمتنع عن تقديم الإقرارات أو يدلي ببينات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب الموثق بذات العقوبة إذا لم يقم بإخطارهن بالزواج الجديد .

(٣٧٥) ربيع جمعة الغفير : المرجع السابق – ص ١٢٩ ، عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٧٨ ، الزواج العرفي : ممدوح عزمي – ص ١٢ – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية عام ١٩٩٧م .

٢- ما نصبت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م والتي أكدت علي أحقية المطلقة الحاضنة في القرار في مسكن الزوجية طـــول فترة الحضانة (٣٧٦) ، إلا أن المادة السالفة اشترطت علي الحاضنة لكي تستفيد من هذا الامتياز ، أن لا تتزوج طوال فترة الحضانة ، فكانت المطلقة الحاضنة تلجأ إلي الزواج العرفي ، حتى تستمر في الاحتفاظ بمسكن الزوجية وحضانة الأطفال ، لأن الزواج العرفي يتم مشافهة أو بورقة عرفية ولــيس موثقـــاً ، ويكون من الصعب إثباته .

خامساً : بالإضافة إلي العوامل التشريعية والقانونية السابقة ، توجد عوامل قانونية أخرى ، منها :

١- زواج الأجنبي من المصرية ، إذا أراد أحد الأجانب الزواج من إحدى المصريات ، فلابد من توافر عدة شروط ، **أهمها** : ألا يزيد الفارق العمـــري بين الزوج والزوجة عن خمس وعشرون سنة ، بالإضافة إلي تقديم شهادة من الزوج تبين موقفه المالي لمعرفة مقدرته المالية علي الزواج من مصرية من عدمه ، وتحايلاً علي هذه المشاكل يلجأ الأجانب إلي الزواج العرفي للتهرب مـــن

---

(٣٧٦) ألغيت هذه المادة وحل محلها المادة ١٨ مكرراً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م ، والتي نصت علي أنه : (علي الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته وحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر من المطلق مدة الحضانة ، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة ، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها ...) .

هذه المشاكل ليتمتعوا كيف شاءوا ، ويفروا في النهاية تاركين المرأة تنعى سوء حظها [٣٧٧] .

٢- التحايل علي تعليمات بعض الدول العربية والإسلامية ، والتي تنص تلك التعليمات علي عدم السماح لمواطنيها بإجراء عقود زواجهم إلا بعد موافقة دولهم ، وخوفاً من عدم الموافقة أو طول الانتظار ، فيلجئون إلي الزواج العرفي متجاوزين قوانين بلادهم [٣٧٨] .

٣- تعمد بعض الفتيات الأجنبيات إلي (اصطياد) الشباب المصري ولو بزواج مؤقت لمجرد الإنجاب والعودة إلي بلادهن إما هروباً بالأبناء فقط ، وإما بالأبناء والآباء معاً ، وذلك لانتشار عُقمُ [٣٧٩] الرجال في بعض الدول مما دعا نساء هذه البلاد إلي البحث عن إنجاب الأطفال أياً كان سببه أو وسيلته [٣٨٠] .

---

(٣٧٧) عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٧٩ .

(٣٧٨) ورطة اسمها الزواج العرفي : طلعت شناعة – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – بتاريخ ٢٠٠١/٤/٧م .

(٣٧٩) العُقْمُ ، هو : حالةٌ تحولُ دونَ التَنَاسُل مِن داءٍ أو شيخوخةٍ في الذّكر والأُنثى .
(انظر : المعجم الوجيز – ص ٤٢٩ – حرف العين) .

(٣٨٠) الزواج العرفي واقتناص الشباب : عبد المنصف إسماعيل – مقال منشور بملحق جريدة الجمهورية – بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٥م – ص ١ ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٧٤ .

٤- وقد يكون اختلاف الدين سبباً من أسباب الزواج العرفي ، كزواج المسلم بالمسيحية ، فإن الزواج العرفي في هذه الحالة يلغي كافة القيود الـــتي تفرضها القوانين والكنيسة علي هذا النوع من الزواج [٣٨١] .

---

(٣٨١) الزواج العرفي : خالد عبد الله – ص ٢٥ .

الفرع الثالث

العوامل الاقتصادية

لا تقتصر العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الزواج العرفي علي العوامل الاجتماعية والأخلاقية والإعلامية والتشريعية وحدها ، وإنما توجد إلي جانبها عوامل أخري اقتصادية تساعد عليها ، **ومن أهم هذه العوامل الاقتصادية ما يلي :**

أولاً :زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلي حد الإرهاق والإعجاز:

العقبة المالية هي المعضلة الأولي في طريق بناء البيوت وتحصين النفوس ، فقد أصبحت ظاهرة ارتفاع المهور والمغالاة فيها – والتي وصلت حد الخيال – عرفاً متعباً وعادة محكمة (٣٨٢) ، وأصبح الناس لا يميزون بين الضرورات والكماليات ، حيث حفلات الزواج باهظة التكاليف والأساس والأجهزة والمفروشات والحلي والذهب والسكن ... الخ غالية التكاليف ، وصار الناس في هذه الأشياء سواء الغني أو الفقير ، وفي هذا تضيق علي الناس حتى وصل

---

(٣٨٢) ظاهرة عدول بعض الشباب عن الزواج وأسبابها وعلاجها : محمد عباس محمد عرابي – مقال منشور بمجلة منار الإسلام – العدد العاشر – السنة ٢٣ شوال ١٤١٨هـ/ فبراير ١٩٩٨م – ص ٩٠ ، حذار ... الأسرة في خطر : عبد العزيز بن محمد التميمي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ٢ ، المصريون العشاق يفضلون الزواج العرفي علي الرسمي : ناهد طنطاوي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩م – ص ١ .

الأمر بالفقير إلي أن يعجز عن أن يتقدم لامرأة ذات مستوي معين ، وجد فيها عفة وصلاحاً ، وإن حدث هذا فربما كان مثاراً للسخرية (٣٨٣) .

فالنتيجة الحتمية لذلك هي عزوف الشباب عن الزواج الرسمي المكلف والمجهد إلي حد العجز ، والالتجاء إلي الزواج العرفي ، الذي لا يكلفه شيء ، وأحضان الزنا باتخاذ الخليلات والعشيقات ، وما ينتج عن ذلك من أمراض ، كالإيدز (مرض فقدان المناعة) والسيلان والزهري ... والانحرافات السلوكية من لواط وسحاق وفحش ماجن يأباه الذوق السليم والخلق الإسلامي المتين ، وغير ذلك ... وما يستتبع ذلك من كثرة أولاد الزنا واللقطاء في المجتمع ، فتضيق به الروابط والعلاقات الاجتماعية ، وبالتالي ينفسخ المجتمع وينحل وينهار (٣٨٤) .

ثانياً : البطالة :

إن البطالة بنوعيها الحقيقية والمقنعة ، ساهمت بشكل كبير في انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، فالفتي يتخرج من معهده أو كليته في سن الزواج ،

---

(٣٨٣) العنوسة : رفعت محمد طاحون – مقال منشور بمجلة منار الإسلام – عدد شوال عام ١٤١٤هـ – ص ١١٤ .

(٣٨٤) حُسن اختيار الزوجين : عبد العزيز قريش – مقال منشور بمجلة منار الإسلام – العدد الثالث – السنة ٢٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ/ يوليو ١٩٩٦م – ص ١٣ ، الزواج العرفي المشكلة والحل : د/ حسني محمود عبد الدايم – ص ٣٨ ، أزمة السكن تدفع العازبين إلي الزواج السري : عبد الكريم درويش – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١م – ص ٢ .

ويظل لسنوات طويلة بدون عمل (٣٨٥) ، وبالتالي بدون دخل ، في الوقت الذي يلح عليه نداء الغريزة الفطرية فيه ، والتي تحتاج إلي إشباع ، وهنــاك علي الجانب الآخر فتاة تعيش نفس الظروف وتعاني نفس المعاناة ، ولما كان الزواج المعروف والمألوف يتطلب وثيقة رسمية وولياً وشهوداً وإعلاناً ، فمــا الذي يلجئهما إليه إذا كان في إمكانهما أن يعقداه سراً وفي الخفاء عن طريق الزواج العرفي (٣٨٦) .

ثالثاً : انتشار الشقق المفروشة :

انتشرت في العقدين الأخيرين ظاهرة الشقق المفروشة ، والتي ســاهمت بشكل ملحوظ في انتشار الكثير من الممارسات غير المشروعة ، وعلي رأس تلك الممارسات الزواج العرفي ، الذي يراد فقط للمتعة ، وقــضاء الــوطر الجنسي ، ويتخذ من ورقة الزواج العرفي ستاراً يتواري خلفه حــتى مــا إذا افتضح أمر أطرافه لم يجدوا منه مخرجاً إلا إظهار هذه الورقة أمام الجيران التي تسوؤهم هذه العلاقة السرية ، أو أمام الشرطة حين تداهم هــذه الــشقق المفروشة (٣٨٧) .

---

(٣٨٥) أو يعمل في عمل أو وظيفة يأخذ من ورائه مقابلاً لا يغطي متطلباته العادية من مأكــل وملبس ومشرب .

(٣٨٦) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢١٢ .

(٣٨٧) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢١٣ .

رابعاً : الثراء الفاحش لدي بعض الفئات :

وأصحاب هذا الاتجاه صنفان : **الأول** : من المصريين أثريـاء الانفتـاح الاقتصادي ، وأثرياء الصدفة من أصحاب التجارات غير المشروعة ، والذين تكونت في أيديهم أموالاً طائلة ، وبدلاً من أن يوجهوها في أعمال البر والخير تراهم يوجهوها إلي ما حرم الله ﷻ وتُزين لهم نفوسهم الشهوانية والشيطان الحرام في صورة الحلال ممثلاً في امرأة يتزوجها الواحد منهم بورقة عرفية ، أو بوثيقة رسمية لكن في السر ، حتى إذا انكشف أمره تجده يتعلل بقوله : أليس هذا أفضل من أن أزني أو أرتكب الفاحشة ؟

والصنف الثاني : من الأثرياء العرب الذين يُقدمون إلي مصر سائحين أو متاجرين ... ثم يطلقون سماسرهم للإيقاع بفتيات مصريات في عمر الزهور طحنتهن الحياة ، وضاقت بهن الدنيا ، ويعانين وأهلهن من الفاقـة وشـدة الحاجة ، فيُلّوح السماسرة وتجار الأعراض لأهلـهن بالـدولارات وآلاف الجنيهات مقابل أن تتزوج الفتاة هذا الشيخ الغاني مقابل حفنة من الدولارات التي لم يشاهد والد الفتاة شكلها من قبل ... ثم تنتقل الفتاة لتعيش مع هـذا الزوج في شقة مفروشة وبورقة عرفية أو بوثيقة رسمية ، لكن يشترط علـي الفتاة وأهلها أن يظل أمر هذه العلاقة سراً لا يعلم بها أحد ... ثم يسافر هذا الزوج المزعوم بعد قضاء وطره الجنسي وانطفاء جذوة شهوته . ويترك هذه الفتاة تجر أذيال الخيبة والعار ، يتركها وهي لا تدري أهي زوجـة أم لا ؟

ويواجه أهلها معها الفجيعة ويندمون أشد الندم في وقت لا ينفع فيه الندم (٣٨٨) .

خامساً : عدم المواكبة بين المتغيرات الاقتصادية التي حدثت في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة – الخصخصة – (٣٨٩) حيث زادت الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، وتفاقمت أزمة الإسكان وتردت الأوضاع الاقتصادية لكثير من الأسر المصرية ، مما شجع علي الزواج العرفي ، ومن المعلوم أن النفس الإنسانية قد جُبلت علي أنها إذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً .

وقد ترتب علي اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء أن الكثيرات ممن يعملن في المجال الاقتصادي الخاص قد توافق الواحدة منهن علي الزواج من صاحب العمل ، رغم علمها بأنه لن يُوثق عقد زواجها ، ولكنها الحاجة الملحة التي قد تُذهب العقل والدين (٣٩٠) .

هذه هي الأسباب والعوامل التي أدت إلي انتشار ظاهرة الزواج العرفي بهذا الشكل الخطير والمرعب والمخيف . والتي يكمن خطرها في القضاء علي الأسرة بمعناها الصحيح ، وإنني أعتقد اعتقاداً لا أشك فيه أن أجراس الخطر

---

(٣٨٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢١٣ – ٢١٤ .

(٣٨٩) أي تحويل القطاع العام المملوك للدولة إلي قطاع خاص مملوك للأفراد .

(٣٩٠) فقه الأسرة في الإسلام : د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد – ص ٢٨٣ – ٢٨٤ – طبعة عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

لابد أن تُقرع الآن ، وأنه قد آن للعقلاء من هذه الأمة أن يبدؤوا بمواجهة هذا الصدع الخطير في بنيان الأسرة .

المبحث الثالث

التكييف الشرعي والقانوني للزواج العرفي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفتاوى والآراء الصادرة في الزواج العرفي .

المطلب الثاني : وجهة نظرنا في التكييف الشرعي للزواج العرفي القائم .

المطلب الثالث : التكييف القانوني للزواج العرفي .

المطلب الأول

الفتاوى والآراء الصادرة في الزواج العرفي

منذ أن طغت ظاهرة الزواج العرفي علي سطح المجتمع المصري ، توالت فتاوى وآراء علماء الدين وأساتذة الشريعة ، وتعددت هذه الفتاوى وتعارضت ، فبينما ذهب البعض إلي تحريم الزواج العرفي وبطلانه ، ذهب البعض الآخر إلي القول بصحته شرعاً ، وإن كان مخالفاً لما اشترطه القانون ، وتوسط البعض فاعتبروه مكروهاً .

وسوف نعرض في هذا المطلب لهذه الفتاوى وتلك الآراء الصادرة في شأن الزواج العرفي :

أولاً : فتوى فضيلة شيخ الأزهر الشريف

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر الشريف) :

إنه مما كثر عنه الحديث في هذه الأيام ما يسمي بالزواج العرفي ، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي ، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض [٣٩١] .

وهذا الزواج مرفوض في الشريعة الإسلامية ، لأن الزواج بصورته الشرعية معروف ويستلزم وجود ولي ينوب عن المرأة مع حضور تلاوة العقد

---

(٣٩١) انظر : مجلة التوحيد : عدد ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـ .

عدد من شاهدي العدل الذين يُستحسن الإكثار منهم مع ذكر الـصداق أو المهر وهو ما لا يتوافر في الزواج العرفي [٣٩٢] .

وفضلاً عن ذلـك ، ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود علي المرأة ، إذ تتحمل هي أخطر أوزاره ، وأفدح نتائجـه في عِرضـها وسُـمعتها ، وتُوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائماً ، فـلا تُـسمع دعواها ، ولا تحظى بأي حقوق ، ويضيع ولدها ، فلا اعتراف بنسبه ، ولا نفقة له ، ولا رعاية لشؤونه من والده أو من عشيرة والدته ... [٣٩٣] .

إن عقد الزواج الرسمي الشرعي ..... حماية للعلاقة الزوجية الكريمة بين البشر ، وهو ما لا يتوافر علي الإطلاق في عقد الزواج العرفي ... [٣٩٤] .

---

(٣٩٢) انظر : مجلة سيداتي سادتي : العدد رقم ١١٦ - الصادر في ١٣ يونيو ١٩٩٦م .

(٣٩٣) انظر : مجلة التوحيد : عدد ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـ .

(٣٩٤) انظر : مجلة سيداتي سادتي : العدد رقـم ١١٦ - الـصادر في ١٣ يونيـو ١٩٩٦م ، ويلاحظ أن فتوى شيخ الأزهر جاءت مُعبرة عن رفضها للزواج العرفي ، ولكنها لم تبين نوعية هذا الرفض ودرجته ، هل هو مرفوض لكونه حراماً وباطلاً ؟ أو هو مرفوض لكونه مكروهاً شرعاً ؟ لم توضح الفتوى شيئا من ذلك ، ولذلك جاءت الفتوى مُبهمة تحتاج إلي تحديد .
(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٥٤ – ١٥٥) .

ثانياً : فتوى دار الإفتاء المصرية

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل (مفتي الديار المصرية الأسبق) (٣٩٥) :

إنَّ الزواج العرفي ضياع لأنساب .... ولهذا فإن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت فتوى بحرمة الزواج العرفي والذي يفتقر لعنصر التوثيق لما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد (٣٩٦) .

ثم يضيف فضيلته : إن الزواج العرفي الذي يتم في الجامعات المصرية وغيرها من الأماكن فاسد وباطل ويُخل بكل المبادئ والقيم الروحية ، ويؤدي إلي ضياع الأبناء وتشريدهم في المجتمع ، ولا تترتب عليه أي آثار شرعية ، ويصفه الكثيرون بأنه نوع من أنواع الزنى (٣٩٧) .

ثالثاً : رأي مجمع البحوث الإسلامي

نظراً للأضرار المترتبة علي الزواج العرفي يري مجمع البحوث الإسلامية أنه :

علي الجهات التشريعية في الدولة أن تُصدر قانوناً يشتمل علي عقوبة مناسبة تقع علي كل من يثبت عليه أنه تزوج زواجاً لم يوثق أمام المأذون أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض ، وعلي كل من قام

---

(٣٩٥) صدرت هذه الفتوى عندما كان سيادته يشغل منصب مفتي الجمهورية .

(٣٩٦) مجلة منبر الإسلام – السنة ٥٦ – العدد الثاني – صفر ١٤١٨هـ/ يونيه ويوليه ١٩٩٧م – ص ٩٢ ، وانظر هذا المعني في : مجلة التوحيد : عدد ذو القعدة عام ١٤٢٠هـ .

(٣٩٧) انظر : جريدة الأهرام – العدد الصادر بتاريخ ٦/٥ /٢٠٠٠م – ص ١٣ .

بالشهادة علي هذا العقد أو اشترك فيه بأية صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقـــره وتؤيـــده شـــريعة الإسلام .

علي أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من يُنكـــر وقوع الزواج غير الموثق مع ثبوت قيام علاقة غير شرعية [٣٩٨] .

رابعاً : رأي إمام الدعاة

سُئل فضيلة إمام الدعاة الشيخ المرحوم/ محمد متولي الشعراوي ، عن رأيه في الزواج العرفي الذي انتشر في المجتمع المـــصري خاصـــة بـــين الطـــلاب والطالبات بشكل ملحوظ ، والذي يتم في سرية تامة بعيداً عن أعين الأسرة والمجتمع ؟

فأجاب فضيلته بقوله : إن الزواج العرفي زنا ، لأن الزواج إذا كـــان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة لعدم وجود الإعلان والإشهار ، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر ؟ إنه يُشَبّه نفسه ببعض البلطجية والمنحرفين

---

(٣٩٨) انظر : مجلة التوحيد : عدد ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـــ ، الزواج العرفي في ميزان الشرع : إبراهيم عبده الشرقاوي – ص ٣٨ ، كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في الكويت من ١ إلي ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـــ / ١٠ إلي ١٥ كـــانون الأول (ديـــسمبر) ١٩٨٨م ، جاء فيه أن من شرائط العرف : (أن لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشريعة ، فإن العرف يكون فاسد) . وهذا الزواج العرفي يفتقد لأغلب شروط صحة وأركان انعقاد الزواج الشرعي .

(انظر : د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٤٦) .

الذين يلتفون حول المرأة في الخفاء .. الزواج العرفي حرام ... حرام ... حرام ، لافتقاده شرط الإعلان والإشهار (٣٩٩) .

خامساً : رأي فضيلة الشيخ / عطية صقر

يقول فضيلة الشيخ / عطية صقر (الرئيس السابق للجنة الفتوى بالأزهر) :

إنَّ الزواج العرفي المستكمل للأركان والشروط تحل به المعاشرة الجنسية ، فهو صحيح شرعاً ، ولكن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة ، منها :

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة ، والله تعالي يقول : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ (٤٠٠) .

٢- إنَّ عدم توثيق العقد يُعرِّض حق الزوجة للضياع ، كالميراث الذي لا تُسمع الدعوى به دون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أُضيرت (٤٠١) ، ولا يصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولا يطلقها .

---

(٣٩٩) مجلة آخر ساعة : الزواج العرفي تحت قبة الجامعة – العدد الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٧م – ص ٣١ ، مجلة منبر الإسلام : عدد محرم سنة ١٤٢٠هـ .

(٤٠٠) سورة النساء من الآية : ٥٩ .

(٤٠١) وإن كان القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م قد أعطي للمرأة المتزوجة عرفياً الحق في رفع أمرها إلي القضاء لطلب الطلاق بناء علي نص المادة ٢/١٧ من القانون المذكور .

ومن أجل هذا ، وغيره ، كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحِل التمتع به ، فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذي يُصلي في ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقته ما يستر العورة لتصح الصلاة (٤٠٢) .

---

(٤٠٢) حكم الزواج العرفي : مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) ، وإلى هذا الرأي القائل بالتحريم ذهب الكثير من أساتذة الشريعة الإسلامية بالجامعات المصرية ، ومنهم : الدكتور / سيد رزق الطويل (انظر : مجلة نصف الدنيا — العدد ٣٠٩ — الصادر في يناير ١٩٩٦م) ، والدكتور / محمد بلتاجي . (انظر : ندوة الزواج العرفي التي عقدت بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة في شهر مايو عام ١٩٩٧م) ، والدكتور إسماعيل الدفتار . (انظر : مجلة الشباب — العدد ٢٣٧ — إبريل عام ١٩٩٧م) ، والدكتور / محمد نبيل غنايم ، الذي قال بأن : الزواج العرفي هو جريمة العصر ، وهو نذير الخراب والشئوم للأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وهو التحلل من كل القيم والمبادئ الدينية ، وهو النفاق الذي يُبطن المرء فيه خلاف ما يظهر ، وهو موطن لكثير من الكبائر والفواحش التالية :

(أ) الزواج العرفي ضياع للحقوق الشرعية . (ب) الزواج العرفي باطل وحرام وفاعله آثم .

(ج) الزواج العرفي مجموعة من الكبائر والإثم والفواحش .

(انظر : ندوة الزواج العرفي التي عقدت بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة — في مايو عام ١٩٩٧م) .

سادساً : ذهب البعض إلي القول بحِلّ الزواج العرفي وصحنه [٤٠٣] ، لأن الزواج من وجهة نظرهم عبارة عن توافق إرادتين علي إحداث أثر قانوني أو شرعي ، فإن تراضى رجل وامرأة ، وكان هناك شاهدان وموافقة الــولي ، فقد انعقد الزواج سواء كان بوثيقة رسمية أو في ورقة عرفية .

وفي هذا الصدد يقول بعض أنصار هذا القول :

(... أُفَضِل الزواج العرفي علي الزواج الرسمي ، لأنــه يُعطــي للمــرأه استقلالاً اقتصادياً ....) .

كما دافعوا عن الطلبة الذين يتزوجون بطريقة غير رسمية ، قائلين :

(نعم يعارض الوالدان ذلك ، ولكن هناك شهود علي الــزواج العــرفي والأصدقاء يعلمون) . **وحذروا من أنه :**

---

(٤٠٣) من أنصار هذا الرأي : الدكتور / محمد شتا – رئيس محكمة استئناف القاهرة – حيــث يري سيادته أن : الزواج العرفي صحيح مائة في المائة ، وليس سُبة لأنه هو الأصل ، ولكــن لتثبت حقوق الزوجة وحقوق نسب أولادها ، لابد أن يُوثق هذا العقد .

(انظر : مجلة سيداتي سادتي – العدد رقم ١١٦ – الصادر بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٦م) ، والشيخ / أحمد عبد الباسط – عضو لجنة الفتوى في دار الإفتاء – حيث أفتى بصحة الطلاق في حالة الإكراه ، وكان المُطَلق قد تزوج ممن أكره علي طلاقها سراً وبدون علم أهلها .

(انظر : مجلة عقيدتي – العدد ١٠٩ – الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١م ، د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٥٨ – هامش رق ٢) .

(إذا ظل المجتمع يضغط علي الشباب في العمل والإسكان والزواج ، فإننا سنرى علاقات أسوأ بين الرجل والمرأة تنتشر في المجتمع) [٤٠٤] .

سابعاً : أفتى البعض [٤٠٥] بأن عقد الزواج العرفي مكروه ، لأنــه قــد يحدث أن يُمزق الزوج ورقة هذا الزواج ، وقد تكون الزوجة حاملاً ، فــلا يعترف بثبوت نسب ابنه إليه ولا يعترف أيضاً بحقوقها [٤٠٦] .

وهكذا ، يتضح من خلال ما عرضناه أن الفتاوى والآراء التي صــدرت عن أهل الاختصاص من علماء الشريعة الإسلامية وأساتذة الفقه الإســلامي حول ظاهرة الزواج العرفي قد تعددت وتنوعت ، **إلا أنه يمكننا حصر هــذه الآراء في الآتي :**

١- رأى يتسم بالغموض والإبهام وعدم التحديد .

٢- رأى يعتبر الزواج العرفي باطلاً وحراماً في جميع أحواله وصوره .

٣- رأى يعتبر الزواج العرفي صحيحاً في جميع أحواله وصوره .

٤- رأى يعتبر الزواج العرفي مكروهاً .

---

(٤٠٤) المصريون العشاق يفضلون الزواج العرفي علي الرسمي : ناهد طنطاوي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٩م .

(٤٠٥) الدكتورة / سعاد صالح ، كما ذكرت مجلة نصف الدنيا – العدد رقم ٣٠٩ – الصادر في يناير عام ١٩٩٦م .

(٤٠٦) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٥٩ .

استبيان حول ظاهرة الزواج العرفي (٤٠٧)

إتماما للفائدة وبعد عرض الفتاوى والآراء التي تحدثت عن التكييف الشرعي للزواج العرفي رأينا أنه من الضروري أن نتعرض لاستبيان حول ظاهرة الزواج العرفي ، نبين من خلاله وجهة نظر الطلبة والطالبات في هذا الزواج .

س ١ : ماذا تعرف عن الزواج العرفي ؟

ج – هو ورقة بين شاب وفتاة يُوقع عليها شاهدان ، وبدون مأذون ، غير موثق ، لا يحفظ للفتاة أي حقوق ، ولا يحفظ نسب الأبناء بعد ذلك .

- الطالبات ٨٢٪ .
- الطلاب ٧٢٪ .

هو زنا وتحايل علي الشرع .

- الطالبات ١٢ ٪ .
- الطلاب ٢٨ ٪ .

لا أعرف عنه شيئاً .

- الطالبات ٦ ٪ .

(٤٠٧) هذا الاستبيان قامت به الدكتورة / ليلي شحاتة ضرغام – وكيل كلية الطب ، جامعة المنوفية – نقلا عن : الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون : شريف كمال عزب – ص ٦٥ وما بعدها .

- الطلاب صفر % .

س ٢ : هل الزواج العرفي حرام شرعاً ؟

ج : الإجابة	الطالبات	الطلاب
نعم	٥٦ %	٦٢ %
لا	٣٨ %	٣٦ %
لا أعرف	٦ %	٢ %

س ٣ : ما هي الأسباب التي تؤدي إلي الزواج العرفي ؟

ج : ١- البعد عن تعاليم الدين الرشيدة .

٢- عدم مراقبة الأسرة لأبنائها .

٣- وسائل الإعلام .

٤- الانحلال الأخلاقي .

٥- الاختلاط غير المقنن ، والفهم الخاطئ للحرية عند التعامل مع الجنس الآخر .

الطالبات	الطلاب
١٠٠%	١٠٠%

س ٤ : ما هي نتائج الزواج العرفي ؟

ج :- بالنسبة للفرد : القلق ، التوتر ، الفشل .

الطالبات	الطلاب
٩٦ %	٩٨ %

- بالنسبة للأسرة : تفكك الأسرة وتدميرها .

الطالبات	الطلاب
٧٠ %	٩٠ %

- الأطفال يكونون بلا أباء .

الطالبات	الطلاب
٢٦ %	٢٥ %

- بالنسبة للمجتمع : تصدع كيان المجتمع .

الطالبات	الطلاب
٩٤ %	٩٩ %

س ٥ : كيف تقي نفسك من الزواج العرفي ؟

- التمسك بتعاليم الإسلام .

الطالبات	الطلاب
٨٢ %	٩٢ %

– الحذر والثقة بالنفس .

الطالبات	الطلاب
٥ %	٥٠ %

– الزواج الشرعي .

الطالبات	الطلاب
٨ %	صفر %

– ممارسة العادة السرية .

الطالبات	الطلاب
صفر %	١ %

المطلب الثاني

وجهة نظرنا في التكييف الشرعي للزواج العرفي القائم [٤٠٨]

والذي نراه في هذه الظاهرة ، هو : أن الزواج العرفي القائم باطلاً عرفاً وشرعاً ، والكلام في هذا المطلب سوف يكون علي ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول : صورة الزواج العرفي القائم .

والمحور الثاني : بطلان الزواج العرفي عرفاً .

والمحور الثالث : بطلان الزواج العرفي شرعاً .

المحور الأول : صورة الزواج العرفي القائم

تتلخص صورة الزواج العرفي القائم في التقاء الشباب بالفتيات في العمل أو المدارس أو الجامعات ، فيترصد الشاب لفتاة مستهترة يعرفها الشباب جيداً ، وذلك من خلال شعرها المكشوف وثوبها الضيق أو العاري الذي يُظهر كل فتنة مخبوءة في جسدها ، يعرفها الشباب من خلال عطرها الأخاذ وبرفانها العاصف وحركاتها المثيرة ونبراتها المؤثرة ، فيترصد الشاب لفتاة مستهترة من هذا النوع الذي ذكرت ، ويُلهب مشاعرها وأحاسيسها بكلمات الحب والعشق والغرام الذي حفظها من كتب الأدب المكشوف أو

---

(٤٠٨) بينا فيما سبق ص ٩٧ وما بعدها من البحث أن الزواج العرفي يتنوع إلي عدة أنواع ، منها ما يكون مستوفياً للشروط والأركان ؛ ومنها مالا يكون مستوفياً للشروط والأركان ، وأوضحنا حكم كل نوع ، ثم ذكرنا أن هناك نوع ثالث للزواج العرفي وهي الصورة التي يتم بها هذا الزواج في الوقت الحالي ، والتي ينصب عليها كلامنا من خلال هذا المطلب .

من المسلسلات والأفلام ، ويقسم لها بالتوراة والإنجيل والقرآن أنه يحبها حباً قد أحرق فؤاده وأنه لا يصبر علي فراقها لا في لحظة من ليل أو نهار ، ومن ثم فهو يريد أن يتزوج ، ولكن الظروف لا تسمح الآن ، ومن هنا يحاول الشاب أن يقنع الفتاة بجواز أن يتزوجها سراً ، أي بدون علم الولي ، أي بدون علم والد الفتاة الذي يُنفق ويُربي ويعلم ثم تتزوج ابنته زواجاً باطلاً من غير أن يدري عن هذا الزواج شيئاً .

ثم يكمل هذا الشاب فصول خديعته وخيانته الكبرى ، فيأتي بورقة ويُشهد عليها اثنين من زملائه المقربين ، ممن يعرفون علاقاته المحرمة والمشبوهة ، يُشهد هذا الشاب زميليه علي هذا العقد العرفي الباطل ، ليكون هو بدوره شاهداً لواحد منهما علي عقد عرفي جديد ... ثم تمضي حياة الزوجين في هذا الإطار السري الهش البغيض ، والذي سرعان ما يتعرض للانهيار أمام أول مشكلة بينهما (٤٠٩) .

هذه هي صورة الزواج العرفي القائم في الوقت الحالي .

(٤٠٩) الزواج العرفي : الشيخ/ محمد حسان – شريط كاسيت – من تسجيلات أهل السنة للإنتاج والتوزيع الديني بالمنصورة – عام ١٩٩٩م .

المحور الثاني : الزواج العرفي باطلاً عرفاً

دعونا نتساءل : هل يُقر عرف الناس ذلك ؟ وما هو العرف ؟ .

والجواب : لا والله لا يقر عرف الناس الزواج العرفي ، بل إن العرف يُبطله ، فالعرف هو : ما أقره المجتمع وارتضاه ، أو هو : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [٤١٠] .

فهل يوجد رجل عاقل مسلم علي وجه الأرض يقول : إن المسلمين منذ زمن الوحي إلي هذا الزمان قد تعارفوا في تزويجهم لأولادهم علي هذه الصورة والعلاقة السرية المحرمة التي تقوم علي أساس من الغش والنفاق والخداع والخيانة ، من شاب خان أسرته وأهله ومجتمعه بعد أن خان الله ورسوله ، ومن فتاة خانت أسرتها ومجتمعها بعد أن خانت الله ورسوله ، وإن توهم أحدهم أنه تزوج زواجاً شرعياً صحيحاً ؟ !!!

إن كنت تعتقد أنك تزوجت زواجاً شرعياً صحيحاً ، فلماذا أخفيته عن أهلك ؟ وعن أقرب الناس إليك ؟ فالحلال لا يعرف السرية ولا يخشى الظهور ...

---

(٤١٠) ما هو العرف : أحمد أبو بكر جاد الحق – جاء رداً علي مقال : دعوا الشباب يتزوج عرفياً – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦م ، ولكي يكون العرف معتبراً شرعاً فلابد من توافر شرطين أساسيين هما :

(أ) ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي أو لقاعدة شرعية . (ب) أن يكون العرف مطرداً .

(انظر : الزواج العرفي في قانون العقوبات : نشأت همام – ص ١٣ – العصر للطباعة عام ٢٠٠١م) .

ثم لماذا تتلصص وتبحث عن مكان خفي لا يراك فيه أحد من النـــاس ، لتخلوا بفتاة في شقة مفروشة أو غرفة من فندق لتزني بها بدعوى الزواج ؟

ألا تشعر بالخيانة والخداع والنفاق ؟ ثم هل تقبل أن يأخـــذ زميلـــك في الجامعة أختك إلي نفس الشقة المفروشة ليزني بها بدعوى أنها زوجته ، وأنت وأسرتك لا تعلمون شيئاً عن هذا الزواج ؟ ثم هل تقبل بعد ذلك أن تخـــرج ابنتك إلي الجامعة لترجع إليك بجنين في أحشائها بدعوى أنها تزوجت بزميلها في الجامعة ، وأنت لا تعلم عن ذلك شيئاً ؟ [٤١١] .

أصدُق في الجواب ، وتذكر قول الله تبارك وتعـــالي : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ** ﴾ [٤١٢] ، ولا تنس قول الله تعالي : ﴿ **بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ** ﴾ [٤١٣] .

وردد دوماً قول القائل [٤١٤] :

يا هاتكاً حَرمَ الرجَالِ وتَابِعاً ❁ طُرَقَ الفسادِ فأنتَ غَيرِ مُكَرمِ

مَن يَزني فِي قومٍ بألفِيَ دِرهمٍ ❁ فِي قَومِهُ يُزنَي بِربعِ الدِرهَمِ

إنَ الزِنَا دَينٌ إذَا استَقرضتَهُ ❁ كَانَ الوفَاءُ مِن أهلِ بَيتكَ فَاعلمِ

---

(٤١١) الشيخ/ محمد حسان : الزواج العرفي ، الزواج العرفي المشكلة والحل د/ حسني محمـــود عبد الدايم — ص ٤٧ — ٤٨ .

(٤١٢) سورة الأنبياء الآية : ٤٧ .

(٤١٣) سورة القيامة الآيتان : ١٤ — ١٥ .

(٤١٤) كشف الخفاء : للعجلوني — ج٢ — ص ٧٩ .

وردد أيضاً قول القائل (٤١٥) :

أأنتَ تُباهي بالزنا فرحـاً ... أأنتَ تَعبثُ بالأعراضِ تَياهـاً
فقالَ : بَل ذاكَ شرعٌ صارَ مُتبَعاً ... كَم تَاهَا غَيري بِهِ قَبلي وكَم بَاهاً
فقُلنا : ألستَ تَخافُ اللهَ مُنتقِماً؟ ... فقَالَ في كِبرٍ : لا أعـرفُ اللهَ
وَيحَ الشبابُ إذا الشيطانُ نازعَهُم ... عَلى العُقولِ فَاوهَاهَا وَألغاهَا
قد عَلّمتهُم أفانينَ الخنا وَسائلُ ... غَشّا بَصائرهَا زَيغٌ وَأعماهَا
ومُطربةٌ ومُطربٌ في المذيَاعِ لقّنهمُ ... ألحانَ فُحشٍ وزكّاهَا وَغنّاهَا
وَوالدٌ غافلٌ لاهي وَمَدرسَةٌ ... نِظامُهَا من نِظامِ الدينِ أقصاهَا
لو أنّ لي قوةً في أمتي وَيدً ... ألزمتُ حَواءَ مَثواهَا ومَأوَاهَا
كَانَ لهَا البَيتُ مُلكاً وَعِزاً ... فِيهِ تَرَى السلطَانَ وَالجَاهَ
فقوّضت بِيدَيهَا عَرشهَا وَغدَت ... رَعيةً وذِئابُ الأرضِ تَرعَاهَا
هذهِ الحضارةِ دِينٌ لا أدينُ بِه ... إني كفرتُ بِمعنَاهَا وَمَبنَاهَا

---

(٤١٥) الزواج العرفي : الشيخ/ محمد حسان – شريط كاسيت من تسجيلات أهل السنة للإنتاج والتوزيع الديني بالمنصورة .

لا يقر عرف العقلاء ولا عرف المسلمون ذلك ، ولم يعرف المسلمون هذه العلاقة الخبيثة المحرمة من زمن الوحي إلي أن صرنا إلي زمن الفتن والشهوات والشبهات .

المحور الثالث : الزواج العرفي باطلاً شرعاً

إن الزواج العرفي القائم لا تتوافر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي الصحيح ، فالمسألة ليست إيجاب وقبول من طرفين اثنين فقط ، ولكنها أكبر من ذلك بكثير فأين الولي ؟ وأين الشهود العدول ؟ وأين الإعلان والإشهار ؟ وأين المهر ؟ وأين عنصر التوثيق الذي يضمن حقوق الزوجة ؟ وأين مقاصد الزواج الشرعية من الزواج العرفي ؟

وافتقاد الزواج العرفي لهذه الأركان والشروط ومقاصد الزواج الشرعية يجعله زواجاً باطلاً وغير صحيح شرعاً .

وسوف نحاول فيما يلي إلقاء الضوء بشيء من التفصيل علي بعض أركان وشروط صحة عقد الزواج الشرعي :

أولاً : الولي

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مُستنكرة فطرة وذوقاً ، ووسيلة إلي الفساد والزنا باسم النكاح ، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة : أبوها ، أو أخوها ، أو الأقرب بها فالأقرب ، ولا يكون ولياً للمرأة إلا أقرب الناس الأحياء إليها ، فالأب أولاً ثم الأخ ، وهكذا ... (٤١٦) .

هذا ، ويلاحظ أنه ليس لولي المرأة أن يتولى إتمام العقد وإنجازه دون استشارتها ، فالإسلام يتوسط في ذلك ، فيحرص علي المشاركة بين المرأة ووليها وأهلها ، فللمرأة أن تُعرب عن رغبتها ولا تُكره علي الزواج أبداً ، وولي المرأة يتولى إبرام العقد وإتمامه بعد إذنها ، وبذلك لا يستقل أي منهما بالعقد ، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها ، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيها ، وليس في هذا حجر علي حرية المرأة في الاختيار ، ولكنه حرص علي تحقيق الاطمئنان الكامل في الحياة الزوجية وضمان المشاركة والمصاهرة بين أسرتين بعلائق قوية ودية يشهدها ويباركها (٤١٧) .

وإذا رفضت المرأة رجلاً ، فليس لوليها أن يُكرهها علي الزواج منه ، لقول الرسول ﷺ : **﴿ لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ﴾**

---

٤١٦) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن عبد الخالق – ص ٢٧ .

٤١٧) الزواج السري باطل ... باطل : محمود محمد البحيري – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ٢ .

قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها ؟ قال : ﴿ **أن تسكت** ﴾ (٤١٨) ، وقوله ﷺ : ﴿ **الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستامر وإذنها سكوتها** ﴾ (٤١٩) .

وليس معني أنها أحق بنفسها أن وليها لا حق له عليها ، بل لـــه حـــق ، ولكنها أحق عند المفاضلة إذا تعارضا بالقبول والرفض (٤٢٠) .

والدليل علي ذلك : أن خنساء بنت خدام الأنصارية ، زوجّهـــا أبوهـــا وكانت ثيباً ، فكرهت المرأة ذلك ، فذهبت إلي النبي ﷺ فاشتكت له فـــرد النبي نكاح والدها (٤٢١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء (٤٢٢) إلي أن الولي شرط في عقد نكاح بـــنص القرآن والسنة النبوية المطهرة ، **فمن القرآن آيات كثيرة فيها ما يلي :**

---

(٤١٨) صيح البخاري : ج٥ ص ١٩٧٤ – طرف حديث ٤٨٤٣ .

(٤١٩) صحيح مسلم : ج٩ ص ٢٠٥ ، سبل السلام : للصنعاني – ج٣ ص ١٦٠

(٤٢٠) عبد الرحمن عبد الخالق : المرجع السابق – ص ٢٧ .

(٤٢١) صحيح مسلم : باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود – ج ٩ ص ١٠١ – حديث رقم ٥١٣٩ ، سنن ابن ماجة : ج١ ص ٩٠٣ – حديث رقم ١٨٧٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية – ج١١ ص ٢٥٣ .

(٤٢٢) وبناء علي ذلك : لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا تزويج غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت ذلك لم يصح النكاح ، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وسعيد بـــن المـــسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلي ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، ومالك في رواية أشهب عنه ، والشافعي ، وابن حزم ، وإســـحاق ، وأبو عبيد ، ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة .

(انظر : القرطبي : ج١ ص ٩٨٥) .

١- قوله تعالي : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٤٢٣) .

فهذه الآية الكريمة نزلت في معقل بن يسار ، وكان قد زوج أختاً له (٤٢٤) من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها من أخيها معقل ، فقال له معقل : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تُريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقال معقل : الآن أفعل يا رسول الله ، ثم زوجها إياه (٤٢٥) .

فقد دلت هذه الآية علي أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو أن تزوج غيرها ولو كانت ثيباً ، لأن أخت معقل بن يسار لم تكن بكراً ، وإنما كانت ثيباً ، ومع ذلك قال الله لوليها : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إذ لو لم يكن لعضل الولي معني ما أمر الله ولي المرأة أن يردها إلي الرجل مرة أخري ، وحاش لله أن يأتي بما لا فائدة منه (٤٢٦) .

---

(٤٢٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

(٤٢٤) وقد اختلف في اسم هذه المرأة ، فقيل : ليلي ، وقيل : فاطمة ، وقيل جُميلة – بضم الجيم – ، وقيل جَميلة – بفتح الجيم من غير تصغير .

(انظر : فتح الباري : ج٩ ص ١٤٧) .

(٤٢٥) فتح الباري : ابن حجر – باب لا نكاح إلا بوليّ - ج٩ ص ٨٩ – حديث رقم ٥١٣٠ ، تفسير القرطبي : ج١ ص ١٠٧٠ ، اشتراط الولي في النكاح : د/ أحمد عبد الكريم نجيب – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – ص ٢ .

(٤٢٦) الأحوال الشخصية للمسلمين : د/ نصر فريد واصل – ص ٨٥ ، أحكام الأسرة في الإسلام : د/ سيد إبراهيم سيد درويش ، د/ سعد محمد حسن – ص ١٨١ .

٢- قوله تعالي : ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ (٤٢٧)، وقوله ﷻ : ﴿ **وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ** ﴾ (٤٢٨) ، وقوله تعالي : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** .. ﴾ (٤٢٩) .

فلو كان للنساء ولاية علي أنفسهن لكان التكليف متوجهاً إليهن كما في سائر التصرفات الخاصة بهن ، كما في قوله تعالي : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ (٤٣٠) ، وقوله تعالي : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ... ﴾ (٤٣١) ، ولكان أولياؤهن بالنسبة إليهن كالأجانب ، فلا يتوجه التكليف إليهم بشيء مما يختص بنكاحهن ، كما لم يتوجه التكليف إليهم فيما يتعلق بالتصرفات التي يجوز لهن أن يستقللن بها (٤٣٢) .

ثم تأتي السنة النبوية المطهرة بأحاديث صريحة قاطعة لتؤكد هذا المعني وتنص علي أنه لا زواج إلا بولي ، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

---

(٤٢٧) سورة النساء من الآية : ٢٥ .

(٤٢٨) سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٤٢٩) سورة القصص من الآية : ٢٧ .

(٤٣٠) سورة البقرة من الآية : ٢٢٨ .

(٤٣١) سورة النور من الآية : ٣١ .

(٤٣٢) د/ نصر فريد واصل : المرجع السابق – ص ٨٤ .

١- ما روته السيدة عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : **﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له ﴾** (٤٣٣) .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن أي امرأة إذا نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل من اللحظة التي حصل فيها ، وقد تأكد هذا البطلان بتكرار جملة : **﴿ فنكاحها باطل ﴾** ثلاث مرات .

٢- قوله ﷺ : **﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾** (٤٣٤) .

فهذا الحديث الشريف صريح في أن النكاح لا يصح إلا بولي ، وهو بعمومه شامل كل نكاح من صغيرة أو كبيرة ، ثيباً كانت أم بكراً .

٣- ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : **﴿ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ﴾** ، وكنا نقول : إن التي تُزوج نفسها هي الفاجرة (٤٣٥) .

---

(٤٣٣) نيل الأوطار : للشوكاني - ج٦ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤٣٤) صحيح البخاري : ج٧ ص ١٩ ، سنن أبي داود : ج١ ص ٤٨١ ، وقال الشعبي : ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب ، فكان يضرب فيه ، وروي أيضاً عن عكرمة بن خالد أن الطريق جمعت ركباً فيه امرأة ثيب فخطبها رجل فأنكحها رجل وهو غير وليّ بصداق وشهود ، فلما قدموا على عمر ﷺ رُفع إليه أمرهما ، ففرق بينهما وجلد الناكح والمنكح .

(انظر : نيل الأوطار : للشوكاني - ج٦ ص ١١٨ ، المغني : ابن قدامة - ج٦ ص ٢٦١) .

(٤٣٥) نيل الأوطار : للشوكاني- ج٦ ص ١١٨ ، سبل السلام : للصنعاني - ج٣ ص ٩٨٧ وما بعدها .

قال ابن حجر : قوله : ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ كلام مدرج من لفظ أبي هريرة (٤٣٦) .

ففي هذا الحديث ينهي النبي ﷺ المرأة من أن تتولى عقد الزواج مطلقاً ، أي سواء كانت تعقده لنفسها أم تعقده لغيرها ، وسواء أكانت أصلية في هذا العقد أم كانت تتولاه بطريق الوكالة عن غيرها ، والنهي يقتضي البطلان والفساد ، فالزواج الذي تعقده المرأة بعبارتها باطل وفاسد (٤٣٧) .

لم يخالف في ذلك إلا فقهاء الحنفية (٤٣٨) حيث ذهبوا إلي القول بأن الولي ليس شرطاً في زواج الكبيرة البالغة العاقلة الرشيدة ، فلها أن تعقد النكاح بنفسها بكراً كانت أم ثيباً ، جاء في **العناية شرح الهداية** :

---

(٤٣٦) تكملة المجموع : ج١٦ ص ١٤٨ .

(٤٣٧) ولاية عقد النكاح في الشريعة الإسلامية : محمد مصطفي عبد الحميد – مقال منشور بمجلة الأزهر – الجزء الثالث – السنة ٦٨ ربيع الأول ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – ص ٣٣٣ .

والعقد الباطل هو : ما ليس مشروعاً لا أصلاً ولا وصفاً ، أي ما كان في ركنه أو في محله خلل ، بأن كان الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للعقد ، أو كان المحل غير قابل لحكم العقد . أما العقد الفاسد فهو : ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، أي يكون صحيحاً باعتبار أصله لا خلل في ركنه ولا في محله ، فاسداً // // باعتبار بعض أوصافه الخارجة ، بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة فاحشة .... هذا عند الأحناف . أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد .

(انظر : مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان : محمد قدري باشا – الما‍دتين ٢١٨ – ٢١٩ – ص ٣٥ – ٣٦ – طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية – عام ١٣٠٨ هـ) .

(٤٣٨) ويلاحظ ، أن الفقهاء متفقون علي أن البنت الصغيرة العاقلة أو الكبيرة المجنونة لا تستقل بتزويج نفسها ، وإنما لابد أن يزوجها وليها ، وإلا كان زواجها باطلاً . ولكن الخلاف بين الفقهاء وقع في شأن الكبيرة البالغة العاقلة .

(وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي ، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله – في ظاهر الرواية) (٤٣٩) .

وقد استدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها :

١- قوله تعالي : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ (٤٤٠) .

فالله ﷻ قد أضاف النكاح إليهن ونهي عن منعهن منه ، ولأن النكاح خالص حق المرأة وهي من أهل المباشرة للعقود في الجملة ، فصح منها عقد النكاح كما يصح منها عقد البيع في مالها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها ، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد علي بعض منافعها أولي (٤٤١) .

وقد رد الجمهور علي هذا الدليل بقولهم : إن الآية دليل علي المنع ، لأنها وردت للنهي عن العضل في النكاح ، وهو منع المرأة من النكاح ، فإن عضل الولي هو الامتناع عن تزويجها كما هو صريح الآية ، وهذا يدل علي أن نكاح المرأة إلي الولي ويؤكد ذلك سبب نزول الآية (٤٤٢) كما أوضحناه .

---

(٤٣٩) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود البابرتي – ج٣ ص ٢٥٦ – الناشر دار الفكر .

(٤٤٠) سورة البقرة من الآية : ٢٣٢ .

(٤٤١) بدائع الصنائع : للكاساني – ج٢ ص ٢٤٨ .

(٤٤٢) د/ نصر فريد واصل : المرجع السابق – ص ٨٢ .

ومما يؤكد هذا أيضاً ، ما ورد عن ابن عباس في تفسيره لقوله تعـــالي : ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ (٤٤٣) ، **حيث قال** : إن المراد بالـــذي في يده عقدة النكاح إنما هو الولي .

أما قياسهم عقد النكاح علي جواز أن تبيع المرأة سلعتها بنفسها ، **فهـــو** قياس فاسد الاعتبار بإجماع علماء أصول الفقه ، **لأنه لا قياس مع وجود نص** من القرآن أو السنة النبوية المطهرة .

٢- ما روي عن ابن عباس : أن فتاة جاءت إلي النبي ﷺ **فقالت : يا نبي** الله إن أبي زوجني من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة ، **فقال لهـــا** النبي ﷺ : ﴿ **أجيزي ما صنع أبوك** ﴾ فقالت : لا رغبة لي فيما صنع . قـــال : ﴿ **فاذهبي فانكحي من شئت** ﴾ . فقالت : لا رغبة لي عما صنع أبي يا رسول الله ، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من أمور بناقمم شيء (٤٤٤) .

---

(٤٤٣) سورة البقرة من الآية : ٢٣٧ .

(٤٤٤) سبل السلام : للصنعاني – ج٣ ص ١٢٢ ، نصب الراية : للزيلعي – ج٣ ص ١٥٢ – طبعة دار الحديث بالقاهرة .

الترجيح :

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المرأة لا يجوز لها أن تُزوج نفسها إلا بإذن وليها ، لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، حيث تعاضد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة علي أن لا نكاح إلا بولي ، ولأن في تزويج المرأة لنفسها بغير إذن وليها تعدياً علي حقوق الأولياء الذين يقومون بحمايتها ، والحرص علي مصالحها ، وربما تُزوج نفسها من غير كفء أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أو ليائها . كما أن في تزويجها لنفسها تهمة لها ، ووقاحة منها ، وغالباً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد علي ذلك ، فكم من فتاة ألقت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها ، فأحرجت نفسها وأسرتها ، ووقعت في مأزق لم تستطع التخلص منه (٤٤٥) .

وهكذا يتضح : أن عدم مباشرة الولي لعقد الزواج يحمل أولي دلائل بطلان الزواج العرفي وعدم صحته من الناحية الشرعية (٤٤٦) .

---

(٤٤٥) الفقه الواضح : د/ محمد بكر إسماعيل – ص ٢١٥ – طبعة دار المنار ، الزواج والطلاق في الإسلام : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ١٦٩ – طبعة عام ١٩٨٥م ، الزواج مع إيقاف التنفيذ : د/ عبد الله النجار – مقال منشور بمجلة منبر الإسلام – عدد ديسمبر عام ١٩٩٤م – ص ٣٩ .

(٤٤٦) وقد أيد ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر – حيث سئل فضيلته : هل يحق لطالبة الجامعة أن تُزوج نفسها من زميلها في الدراسة بدون موافقة الولي ، أي الأب ، لأن أهلها سوف يرفضون هذا الزواج ؟ فأجاب فضيلته : الزواج سيكون باطلاً لحديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بوليّ » ، أي لا زواج صحيح إلا إذا كان بوليّ .

(انظر : إبراهيم عبده الشرفاوي : المصدر السابق – ص ٢٧) .

ثانياً : الإعلان والإشهار [٤٤٧]

أوجب الإسلام إعلان النكاح ، وندب إلي إشهاره بالضرب علي الدفوف وإظهار الفرح والسرور ، والاحتفال به ومشاركة كل من أسرتي الزوج والزوجة ، فقد روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف** ﴾ [٤٤٨] . وقوله ﷺ : ﴿ **فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح** ﴾ [٤٤٩] .

ويفرق الإمام ابن القيم بين الزواج الشرعي والزواج الباطل بقوله :

(وشَرطَ في النكاح شروطاً زائدة علي مجرد العقد ، فقطع عنه شبه بعض أنواع السفاح به ، كاشتراط إعلانه ، إما بالشهادة ، أو بترك الكتمان ، أو بهما ، واشتراط الولي ، ومنع المرأة أن تليه ، وندب إلي إظهاره ، حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ، وأوجب فيه المهر ، ومنع هبة المرأة لنفسها لغير النبي ﷺ ، وسر ذلك : أن في ضد ذلك والإخلال به ذريعة إلي

---

(٤٤٧) الإعلاَن هُوَ : إظهَارُ الشَّيء ، يُقَالُ : عَلَنَ الأَمرُ عُلُوناً من بَابِ قَعَدَ ، أيْ : ظَهَرَ وانتَشَرَ . أما الإشْهَارُ : مَصدَرُ أشْهَرَ بِمَعْنَيَ أعْلَنَ ، والشَّهْرُ فِي اللُّغة بِمَعْنَيَ : الإعلاَنِ والإظْهَارِ . يُقَالُ : شَهَّرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ وَشَهرتُهُ ، أي أبْرَزْته وَأوْضَحْتَه .

(انظر : لسان العرب : ابن منظور – ج ١٣ ص ٢٨٨ ، المعجم الوجيز – ص ٣٥٣ – حرف الشين ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٣ ص ٢٨١ ، وج٥ ص ٤٨) .

(٤٤٨) سنن الترمذي : ج٣ ص ٣٩٨ – طرف حديث ١٠٨٩ ، سنن البيهقي الكبرى : ج٧ ص ٢٩٠ – طرف حديث ١٤٤٧٦ – الناشر مكتبة دار الباز – عام ١٤١٤هـ .

(٤٤٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج٣ ص ٤١٨ – طبعة بيروت .

وقوع السفاح بصورة النكاح ، كما في الأثر : ﴿ **فإن الزانية هي التي تزوج نفسها** ﴾ ، فإنه لا تشاء زانية تقول : زوجتك نفسي بكذا سراً من وليها ، بغير شهود ، ولا إعلان ، ولا وليمة ، ولا دف ، ولا صوت ، إلا فعلت . ومعلوم قطعاً أن مفسدة الزنا لا تنتفي بقولها : أنكحتك نفسي ، أو زوجتك نفسي ، أو أبحتك مني كذا وكذا ، فلو انتفت مفسدة الزنا بذلك لكان هذا من أيسر الأمور عليها وعلي الرجل ، فعظم الشارع أمر هذا العقد ، وسد الذريعة إلي مشابهته الزنا بكل طريق) (٤٥٠) .

ويلاحظ ، أن هذا الإعلان والإشهار لعقد الزواج يتم بحسب التقاليد والعادات المتعارف عليها لكل مجتمع إسلامي ، فحفلات الزفاف تعتبر إشهاراً للعقد ، ولا بأس في اللهو عند العُرس ، فقد سئل النبي ﷺ هل يرخص لنا في اللهو عند العرس ؟ فقال ﷺ : ﴿ **نعم إنه نكاح لا سفاح** ﴾ (٤٥١) .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال : ﴿ **ما فعلت فلانة ؟** ﴾ – ليتيمة كانت عندها – فقلت : أهديناها إلي زوجها . فقال : ﴿ **فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتُغني ؟** ﴾ فقلت : تقول ماذا ؟ قال : ﴿ **تقول :**

---

(٤٥٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : ابن القيم الجوزية – ج١ ص ٣٦٥ – ٣٦٦ – الطبعة الثانية عام ١٣٩٦هـ/١٩٧٥م – دار المعرفة – بيروت .

(٤٥١) فتح الباري : ج ٩ ص ١٣٤ ، المعجم الكبير : للطبراني – ج٧ ص ١٥٢ – طرف حديث ٦٦٦٦ .

أتيناكم أتيناكم ۞ **فحيونا نحييكم**

لولا الذهب الأحمر ۞ **ما حلت بواديكم**

ولولا الحبة السوداء ۞ **ما سرت عذاريكم**

ولولا الحنطة الحمراء ۞ **ما سمنت عذاريكم ﴾** (٤٥٢)

وهكذا ، يتضح أن الزواج العرفي يفتقد لشرط الإعلان والإشـــهار ممـــا يجعله أقرب إلي نكاح السر ، وهو نكاح باطل عند جمهور الفقهاء ، ومنهم المالكية والحنابلة .

ثالثاً : الإشهاد (٤٥٣)

ذهـــب الحنفيـــة (٤٥٤) والـــشافعية (٤٥٥) والمـــشهور عـــن

---

(٤٥٢) صحيح البخاري : ج٧ ص ٢٨ ، نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٠٦ ، المستدرك علي الصحيحين : ج٢ ص ١٨٣ – ١٨٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر – ج٨ ص ٤٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : ج٢ ص ٦٥٧ .

(٤٥٣) الإشْهَادُ فِي اللُّغةِ : مَصْدَرُ أَشْهدَ ، وَأَشْهَدْته عَلَيَ كَذاً فَشَهِدَ عَلَيهِ ، أيْ : صَارَ شَاهِداً ، وِأشْهَدَنِي عَقْدَ زَوَاجِه : أيْ أحْضَرَنِي .

(انظر : مختار الصحاح : ج١ ص ١٤٧) .

(٤٥٤) العناية شرح الهداية : للبابرتي – ج٢ ص ٣٥١ – ٣٥٢ – طبعة بولاق الأولي .

(٤٥٥) نهاية المحتاج : للرملي – ج٦ ص ٢٢٤ .

أحمد [٤٥٦] إلي أنه : لا يصح عقد النكاح إلا بالإشهاد علي العقد ، لما روي أن النبي ﷺ قال : ﴿ **لا نكاح إلا بولي وشاهدين** ﴾ . وفي رواية : ﴿ **لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل** ﴾ [٤٥٧] . ولقوله ﷺ : ﴿ **البغايا ينكحن أنفسهن بغير بينة** ﴾ [٤٥٨] ، أي بغير شهود . ولقوله ﷺ : ﴿ **كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدين** ﴾ [٤٥٩] .

وهذا القول هو الموجب لحفظ الحقوق عند كل من الرجل والمرأة ، وضبط العقود ، ومن ألزم العقود بالضبط عقد النكاح ، ووقوعه بغير شهود

---

(٤٥٦) المغني : ابن قدامة — ج ٧ ص ٥ — مسألة رقم ٥١٣٧ ، وروي هذا القول عن عمر وعلي ، وهو قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي .

وعند المالكية الإشهاد علي العقد مستحب ، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول ، فإن أشهدا قبل الدخول صح النكاح ما لم يقصدا الاستسرار بالعقد ، فإن قصداه لم يقرا علي النكاح عليه .... ويؤمر أن يطلقها طلقة وإن طال الزمان .... وإن دخلا بلا إشهاد فُسخ النكاح كذلك ، وَحُدَّا في الحالتين ما لم يكن النكاح فاشياً .

(انظر : حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : للدردير — ج٢ ص ٢٣٦ ، بداية المجتهد : ابن رشد — ج٢ ص ١٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي — ج٧ ص ٧١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٥ ص ٤٦ — ٤٧) .

(٤٥٧) نيل الأوطار : للشوكاني — ج٦ ص ١٢٥ — ١٢٦ .

(٤٥٨) نيل الأوطار : للشوكاني — ج٦ ص ١٢٥ — ١٢٦ ، ويذهب بعض الفقهاء ، :كابن أبي ليلي ، وأبي بكر الأصم ، وأبي ثور ، والشيعة الإمامية ، إلي أن الشهادة ليست شرطاً لصحة النكاح ، يقول الحلي : (لا يشترط في شيء من الأنكحة حضور شاهدين ، ولو أوقعه الزوجان سراً ، ولو تآمرا بالكتمان لا يبطل ...) انظر : شرائع الإسلام : للحلي — ج٢ ص ٨ — الطبعة الأولي — مؤسسة الوفاء — بيروت .

(٤٥٩) سنن الدار قطني : ج٣ ص ٢٥٥ .

مدعاة للفساد والتلاعب أو النسيان وضياع الحقوق ، ولذلك أصبح وكأنه معلوم من الدين بالضرورة [٤٦٠] .

هذا ، وقد اشترط الفقهاء في الشاهدين عدة شروط ، هي :

١- الإسلام ، إذا كان الزوجان أو أحدهما مسلماً ، لأن الشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم علي المسلم ، لقوله تعالي : ﴿ ... **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [٤٦١] .

٢- التكليف ، أي البلوغ والعقل والحرية .

٣- سماع الشاهدين كلام العاقدين وفهم مقصوده .

٤- الذكورة ، أي لابد أن تكون الشهادة من رجلين ذكرين بالغين ، فلا تصح شهادة النساء علي عقد الزواج ، لما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : قضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق [٤٦٢] .

---

(٤٦٠) الزواج في ظل الإسلام : عبد الرحمن عبد الخالق – ص ٢٧ .

(٤٦١) سورة النساء من الآية : ١٤١ ، ويري الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه أنه : يجوز شهادة أهل الكتاب إذا كانت الزوجة كتابية ، لأن الشهادة علي الزواج عندهما لإثبات الملك علي الزوجة ، وليست الشهادة علي العقد كما يري جمهور الفقهاء

(٤٦٢) سنن البيهقي الكبرى : ج١٠ ص ٤٨ – طرف حديث ٢٠٣١٥ . يلاحظ ، أن الفقهاء مجمعون علي أن العقد لا ينعقد بشهادة الواحد ولا بشهادة النساء منفردات حتى ولو كن أربع نسوة ، لأن شهادة النساء وحدهن إنما تجوز في بعض الشؤون الخاصة بهن ، كالولادة والبكورة والثيوبة وما شاكل ذلك .

(انظر : الزواج والطلاق في الإسلام : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٧١ – طبعة عام ١٩٨٥م) .

وذهب الحنفية [٤٦٣] إلي عدم اشتراط الذكورة ، فتصح شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين علي عقد النكاح ، كسائر العقود ، ولعموم قوله تعالي : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [٤٦٤] .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الأحناف ، وإن كان الأصح عدم جواز شهادة النساء في عقد النكاح ، لأنه ليس من العقود المالية ، فضلاً عن أنه عقد يحضره الرجال في الغالب ولا يحضره النساء .

٥- العدالة ، يشترط في الشاهدين العدالة ولو ظاهراً ، لقوله ﷺ : ﴿ **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** ﴾ [٤٦٥] .

ويكفي العدالة الظاهرة وان بان فسقها بعد العقد عند جمهور الفقهاء [٤٦٦] . أما الأحناف ، فلا تشترط عدالة الشهود عندهم ، كما في بقية العقود مثل المالكية [٤٦٧] .

---

(٤٦٣) الاختيار : ج٣ ص ١١٨ .

(٤٦٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢ .

(٤٦٥) نيل الأوطار : للشوكاني – ج٦ ص ١٢٥- ١٢٦ ، نظرات في نظام الأسرة الإسلامية : د/ محمد الشحات الجندي – ص ٨٨ – طبعة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

(٤٦٦) مغني المحتاج : ج٤ ص ٢١٠ ، المغني : ابن قدامة – ج٦ ص ٤٥١ – ٤٥٢ .

(٤٦٧) الاختيار لتعليل المختار : الموصلي – ج٣ ص ١١٨ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : ج٢ ص ٢١٦ ، والأرجح اشتراط العدالة في الشاهدين ، لأن شهادة الفاسق غير معتبرة في كثير من الأحوال ، ولا تعتبر بينة قائمة بنفسها ، لقول الله ﷻ – في سورة الحجرات من الآية ٦ – : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ .

مما سبق يتضح : أن عقد الزواج لا وجود له بغير الشاهدين ، فأين الزواج العرفي من هذين الشاهدين ؟ وأين شهود الزواج العرفي المستأجرون من شرط العدالة ؟

وهل شهادة اثنين في مكتب محام أو شهادة طالبين ممن لا يعرفون أمور دينهم ويقعون في الحرام ويُفرطون في الواجبات شهادة صحيحة ؟ بالطبع لا ، فشهود الزواج العرفي لا تتوافر فيهم شروط الشاهد الصحيح ، ومن ثم يكون الزواج العرفي غير صحيح شرعا .

رابعاً : المهر (٤٦٨)

المهر ، هو : اسم لما وجب للمرأة من مال بسبب نكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً (٤٦٩) .

وتتحصل الحكمة العظيمة منه في كونه – أي المهر – تكريماً لمشاعر المرأة وتوثيقاً لعري المحبة بين الزوجين ، فهو واجب علي الزوج ومع ذلك يقدمه علي سبيل الهدية التي تُهدي للغير دون مقابل مادي والتي تُعين علي أن يحقق الزواج ثمراته ويبلغ غاياته ، وهو تكريم للمرأة ورفعة لشأنها (٤٧٠) .

---

(٤٦٨) للمهر أسماء كثيرة ، وهي مجموعة في قول الشاعر :

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحلَةٌ فَرِيضَةٌ ❁ طَوْلٌ حِبَاءٌ عُقْرٌ أَجْرٌ عَلاَئِقُ

(انظر : مغني المحتاج : ج٤ ص ٣٦٧) .

(٤٦٩) مغني المحتاج : ج٤ ص ٢١٢ ، د/ نصر فريد واصل : المرجع السابق – ص ١٦٥ .

(٤٧٠) د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ١٦٣ .

والمهر ملك للمرأة ليس لوليها أن يأخذ منه شيئاً ، ويجوز لها أن تتنازل لزوجها عن شيء منه ، ويحل لزوجها أكل ذلك دون حرج مادام بسماح زوجته وإذنها ، قال تعالي : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ (٤٧١) .

فالشرع الحنيف وإن كان قد أوجب المهر علي الزوج ، إلا أنه أمر بتخفيفه ، فقد روي أن النبي ﷺ قال : ﴿ **إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة** ﴾ (٤٧٢) .

وقد أجمع العلماء علي أنه لا حد لأكثره ، وإنما يترك للمقدرة والأريحية ، وقد زوج الرسول ﷺ رجلاً وامرأة من المسلمين علي تعليم آيات من القرآن الكريم ، وذلك لما لم يكن عنده شيء يصلح أن يكون مهراً ، حتى أن الرسول ﷺ قال له : ﴿ **التمس ولو خاتماً من حديد** ﴾ ، فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي ﷺ : ﴿ **هل معك من القرآن شيء ؟** ﴾ قال : نعم . سورة كذا ، وسورة كذا (لسور يسميها) فقال له النبي ﷺ : ﴿ **زوجتكها بما معك من**

---

(٤٧١) سورة النساء من الآية : ٤ .

(٤٧٢) نيل الأوطار : للشوكاني — ج٦ ص ١٦٧ .

القرآن ﴾ (٤٧٣) .

---

(٤٧٣) صحيح البخاري بحاشية السندي : ج٣ ص ٢٤١ ، ومع اتفاق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر ؛ إلا أنهم اختلفوا في حد الأقل منه على النحو التالي :

فذهب الحنفية والزيدية : إلي أن أقل المهر هو عشرة دراهم أو ما يساويها ، وهي تساوي بالعملة المصرية الحالية خمسة وعشرون قرشاً ، وهذا هو المعمول به الآن في المحاكم المصرية ولا يجوز نقصان المهر عن هذا القدر

وذهب الإمام مالك ﷺ إلي أن أقل المهر هو ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ذلك ، وذهب الشافعية والحنابلة : إلي أنه لا حد لأقل المهر عيناً كان أو منفعة إذا قُدِّرَ بمال يتمول عرفاً.

(انظر هذه الآراء وأدلتها في المراجع الآتية : الاختيار : ج٣ ص ١٤٥ ، حاشية ابن عابدين : ج٣ ص ١٠٠ ، الروض المربع : ج٤ ص ١١١ وما بعدها ، الموطأ : ص ٣٥٩ ، المهذب : للشيرازي – ج٢ ص ٥٥ ، المغني : ابن قدامة – ج٦ ص ٦٨١ وما بعدها) .

وإذا كان قانون الأحوال الشخصية في مصر قد أخذ برأي الأحناف ووضع حداً أدنى للمهر وهو خمسة وعشرون قرشاً ، إلا أن هذا الحد الأدنى أصبح في الظروف الراهنة قليلاً جداً لا يتناسب مع ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للنقود ، فيكون الاستمرار بالحكم بصحة الخمسة والعشرون قرشاً غير مقبول وغير صحيح طبقاً لما حكم به المذهب الحنفي أصل القانون ، وذلك لأن المذهب الحنفي لم ينص علي خمسة وعشرين قرشاً وإنما نص علي عشرة دراهم فضة أو ما يعادلها ، وعلي ذلك يكون تقدير الحد الأدنى للمهر وفقاً للمعايير والموازين المصرية الحديثة = ٢،٩٧٥×١٠ = ٢٩،٧٥٠× ٠،٧٨ = ٢٣،٢٠٥ جنيهاً مصرياً ، وهذا المبلغ ناتج عن ضرب العشرة دراهم في وزن الدرهم بالجرام ثم ضرب الناتج في سعر الجرام فيتضح مقدار المهر بالعملة المصرية حسابياً ، وإن كان الأولي بالمشرع أن يأخذ في هذه المسألة برأي الشافعية والحنابلة القائل بعد التحديد حتى يكون ذلك مناسباً للمقام في كل زمان ومكان .

(انظر : الآثار المترتبة علي تقدير المعايير الشرعية بين القديم والحديث في العبادات والمعاملات المالية : د/ جودة عبد الغني بسيوني – ص ٩٢٨ – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد السادس عشر – عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، د/ نصر فريد واصل : المرجع السابق – ص ١٧٠ – ١٧١ ، خالد عبد الله : المصدر السابق – ص ٣٨) .

وقد همّ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أن يضع للمهر حـــداً يلـــزم الناس بالوقوف عنده حينما رأي مغالاتهم فيها ، وخاف مغبة ذلك ، فنهي أن يُزاد في المهر علي أربعمائة درهم وخطب عمر الناس في ذلك ، **فقال** :

(ألا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقـــوي عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نـــسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية – أي من الفضة ، والأوقية من الفضة أربعـــون درهماً – فمن زاد علي أربعمائة شيئاً جُعلت الزيادة في بيت المال) ، ثم نزل من علي المنبر ، فقالت له امرأة من قريش : ليس ذلك إليك يا عمر . فقال : ولم ؟ فقالت : لأن الله تعالي يقـــول : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾ (٤٧٤) .

فقال عمر : (اللهم عفواً ، كل الناس أفقه منك يا عمر) ، ثم رجع إلي المنبر فقال : (إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقات النساء علي أربعمائـــة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) (٤٧٥) .

---

(٤٧٤) سورة النساء من الآية : ٢٠ .

(٤٧٥) تفسير القرطبي : ج٢ ص ١٧٦٥ ، د/ محمد علي محجوب : المرجع السابق – ص ١٦٤ ، د/ علي حسب الله : المرجع السابق – ص ١٥٩ .

خامساً : غياب عنصر التوثيق

يفتقد الزواج العرفي القائم إلي عنصر التوثيق الذي تطلبه وليّ الأمـــر في الزواج ، ويترتب علي غياب عنصر التوثيق عن هذا الزواج ضـــياع كافـــة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، فلا حق للزوجة في المهر ولا في النفقـــة ولا في الإرث ، فضلاً عن أن المشرع المصري نص صراحة علي أنه :

(لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إلا إذا كانـــت ثابتة بوثيقـــة رسميـــة في الحـــوادث الواقعـــة مـــن أول أغـــسطس ســـنة ١٩٣١) (٤٧٦) .

سادساً : من جهة مقاصده

إن الزواج الذي تُريده الشريعة الإسلامية ، هو الزواج الذي يحقق أهدافاً اجتماعية ومقاصد مُثلي ، منها : إقامة الحياة الآمنة والمطمئنة بـــين الـــزوج وزوجته القائمة علي السكينة والمودة والرحمة ، ويتحقق من خلاله إشـــباع الغرائز بطريق مشروع .

ومنها : إنجاب الأولاد استمراراً للحياة وإعماراً للأرض ، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : ﴿ **تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** ﴾ (٤٧٧) .

فأين هذه الأهداف وتلك المقاصد من الزواج العرفي ؟

---

(٤٧٦) انظر المادة ٤/٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

(٤٧٧) الكتاب المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الـــصنعاني – ج٦ ص ١٧٣ – طـــرف حديث ١٠٣٩١ – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـــ – الناشر المكتب الإســـلامي – تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي .

يقول الدكتور / محمد نبيل غنايم :

ليس في الزواج العرفي أي من هذه المقاصد سوي إشباع الغريزة الجنسية بصورة حيوانية أشبه بالزنا والسرقة والاغتصاب ، حيث يلتقي الرجل والمرأة أو الشاب والفتاة في خفية أو ظلام ويفترقان في خفية وظلام ، ويتوجسان من أية حركة ويرتعدان من أية صوت ، لأنهما يُحسان أنهما يرتكبون جريمة لا زواجاً .

فما أبعد الزواج العرفي من اطمئنان النفوس ومقاصد الزواج الشرعية ، وما أقربه من حيث مقاصده إلي نكاح المتعة ، فالهدف في كليهما واحد وهو المتعة بالمرأة أو الفتاة لفترة من الوقت ، ثم تركها والهرب منها بعد تمزيق العقد العرفي دون السعي لتكوين أسرة وإنجاب أولاد (٤٧٨) .

من كل ما سبق يتضح بجلاء تام : أن الحكم الشرعي للزواج العرفي القائم ، هو التحريم والبطلان لمخالفته كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وافتقاده لمقاصد الزواج الشرعية .

---

(٤٧٨) مجلة منبر الإسلام : عدد المحرم سنة ١٤٢٠هـ ، الزواج العرفي في ميزان الشرع : إبراهيم عبده الشرفاوي — ص ٣٠ .

المطلب الثالث

التكييف القانوني للزواج العرفي

من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ولغيرهم ، إن اختلف الطرفان وقت رفع الدعوى طائفة وملة .

وعلي الرغم من أن قوانين الأحوال الشخصية منعت توثيق عقد الزواج رسمياً إذا كان سن الفتى أقل من ثماني عشرة سنة ، وسن الفتاة أقل من ست عشرة سنة ، كما منعت من سماع دعوى الزوجية عند الإنكار في حياة الزوجين أو بعد وفاة أحدهما ، رغم ذلك ، فإن عقد الزواج يعتبر في نظر القانون عقداً رضائياً لا شكلياً (٤٧٩) .

---

(٤٧٩) العقد الرضائي . هو : العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد تراضي المتعاقدين دون حاجة لأن ينصب هذا التراضي في شكل خاص ، ومثل ذلك : عقود البيع والإيجار والوديعة والوكالة وغيرها من العقود الرضائية التي لا يلزم لانعقادها أي شكل خاص . أما العقد الشكلي ، فهو العقد الذي لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين ، بل يجب لتمامه ، فوق ذلك من إتباع شكل مخصوص يُعيّنه القانون ، وهذا الشكل يعتبر ركناً من أركان العقد ، فلا ينعقد بدونه ، وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية ، يتم تحرير إرادة الطرفين فيها ، أمام موظف عام مختص طبقاً للأوضاع التي يقررها القانون . وفي هذه الحالة يسمى العقد الشكلي عقداً رسمياً ، ومثل ذلك : عقد الرهن الرسمي (م١٠٣١/١ مدني) وعقد هبة العقار (م١/٨٤٨ مدني) . والأصل في العقود هو الرضائية ، أما الشكلية في القانون الحديث فقد أصبحت استثناء ينحصر في عقود معينة ، الغرض منها تنبيه المتعاقدين إلي خطورة ما يقدمون عليه من تعاقد ، وحماية الغير وتنظيم الائتمان .

انظر : الوسيط في شرح القانون المدني : د/ عبد الرزاق السنهوري – المجلد الأول – العقد – فقرة ٤٧ – ٤٨ ص ١٨٧ – ١٨٨ – دار النهضة العربية – عام ١٩٨١م ، الوافي في شرح القانون المدني : د/ سليمان مرقس – المجلد الأول – نظرية العقد والإرادة المنفردة – فقرة ٤١ – ٤٢ – ص ٨٠ – ٨٣ – دار النهضة العربية – عام ١٩٨٧م ، مصادر الالتزام الكتاب الأول في المصادر الإرادية : د/ حسني محمود عبد الدايم – ص ٧١ – ٧٣ – طبعة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢م – دار الحكمة للطباعة بالمنصورة .

فالكتابة أو الوثيقة ليست ركناً من أركان عقد الزواج ، وليست شرطاً من شروط انعقاده ولا شروط صحته ، ولا من شروط نفاذه ، ومن ثم فإن عقد الزواج إذا تم دون كتابة أو دون توثيق فإنه يكون صحيحاً (٤٨٠) ، فتخلف شرط الكتابة وحده لا يترتب عليه بطلان أو فساد عقد الزواج العرفي ، وإنما الذي يجعله باطلاً أو فساداً هو تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده أو صحته (٤٨١) .

وانطلاقاً من ذلك نستطيع أن نقرر : إن ما صح من أنكحة في حكم الشريعة الإسلامية صح في القانون ، وما أبطلته الشريعة أبطله القانون حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية .

فلو أن عقداً تم مستجمعاً ومستكملاً لأركانه وشروط انعقاده ، وشروط صحته ، وشروط نفاذه ، وشروط لزومه ، انعقد صحيحاً نافذاً لازماً فقهاً وقانوناً ، ولو تخلف شرط الكتابة أو التوثيق .

أما إذا تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته ، كأن صدر من فاقد الأهلية ، أو تزوج غير مسلم من مسلمة ، أو زوجت المرأة نفسها بغير إذن وليها أو علمه ورضاه ، أو وقع غش من أحد الطرفين أفسد

---

(٤٨٠) ولا تثور مسألة الكتابة أو التوثيق إلا عند الإثبات ، وعلى الأخص عند إنكار علاقة الزوجية من أي من طرفيها ، فعندئذ لا تُسمع دعوى الزوجية إلا إذا كان عقد الزواج ثابتاً في وثيقة زواج رسمية سواء كان ذلك الإنكار في حياة الزوجين أو بعد وفاتهما أو بعد وفاة أحدهما ، وسواء كانت الدعوى مقامة من أحد الزوجين أو من غيرهما . (انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ١٦٦) .

(٤٨١) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ١٦٦ .

رضا الطرف الآخر أو بإكراه ، أو كان العقد قد تم بدون شهود وبدون إشهار وإعلان ، فإن العقد يكون باطلاً وفاسداً في نظر جمهور الفقهاء ، وفاسداً في نظر فقهاء الحنفية [٤٨٢] ، وهو فاسد كذلك في نظر القانون [٤٨٣] .

(٤٨٢) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٦٧ ، شريف كمال عزب : المرجع السابق – ص ٦٠ .

(٤٨٣) لأن القانون يأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م .

المبحث الرابع

أضرار الزواج العرفي ومخاطره

المبحث الرابع

أضرار الزواج العرفي ومخاطره

يعد الزواج العرفي الموجود في الوقت الحالي تحطيماً لكل القيم الإسلامية ، ومكارم الأخلاق التي جاء الإسلام لإتمامها وتحقيقها ، والتي هي جوهر الرسالة والشريعة ، كما قال الرسول ﷺ : ﴿ **إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق** ﴾ (٤٨٤) .

وفضلاً عن ذلك ، فإن الزواج العرفي مجموعة من كبائر الإثم والفواحش حيث ينتج عنه الكثير من الأضرار والمخاطر والمفاسد الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع بأسره .

وسوف نعرض فيما يلي لطرفاً من هذه الأضرار وتلك المخاطر والمفاسد .

---

(٤٨٤) سنن البيهقي الكبرى : ج١٠ ص ١٩١ – طرف حديث ٢٠٥٧١ ، مسند الشهاب : محمد بن سلامة أبو عبد الله القضاعي – ج٢ ص ١٩٢ – طرف حديث ١١٦٥ – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ – الناشر مؤسسة الرسالة .

أولاً : الزواج العرفي يؤدي إلي ضياع حقوق المرأة المتزوجة عرفياً

يؤدي الزواج العرفي – إذا ما أنكر الزوج هذا الزواج – إلي ضياع كافة حقوق الزوجة الشرعية والقانونية ، فلا حق لهـا في المهـر (٤٨٥) ولا في النفقة أثناء الزوجية ، ولا في طلب مؤخر الصداق إذا ما طُلقـت ، ولا في طلب المتعة أيضاً بعد الطلاق ، ولا في الإرث من زوجها ، إذ لا توارث بين الزوجين من الزواج العرفي غير الموثق (٤٨٦) .

ثانياً : الزواج العرفي يؤدي إلي تشويه سمعة العائلات

تقع أغلب حالات الزواج العرفي بدون علم الأسرة ، وبدون علم الـولي وبدون إذنه ، وهذا يؤدي إلي حدوث شرخ كبير في جدار الأسرة المسلمة ، وقد يؤدي إلي إلحاق أبلغ الضرر بالفتاة وبمن تزوجها عرفياً ، كما هو الحال في بعض الأوساط المصرية التي تعتبر زواج البنت بدون إذن وليها وبـدون علما وصمة عار وجريمة لا تغتفر في حق الأسرة ، ولن يهـدأ للأسرة بال

---

(٤٨٥) فالزواج العرفي غالباً ما يتم دون مهر ، وإنما مقابل رمزي من المال لا يفي بأي غرض من أغراض الزوجة أو مطلب من مطالبها .

(٤٨٦) عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٨١ ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٣٠ .

حتى تُنهي هذه العلاقة بشكل أو بآخر (٤٨٧) .

كما تعتبر الكثير من الأسر المصرية زواج إحدى بناتها زواجاً عرفياً بعيداً عنها ودون علمها ، ودون إذن الولي منها ، سوءة في جبينها يجب أن تواري عن الأعين مهما كانت الآثار والنتائج المترتبة علي ذلك طال الزمان أو قصر ، حتى ولو انقلب هذا الزواج العرفي إلي زواج رسمي موثق ، كما أن الفتاة التي تتزوج عرفياً تعتبر في نظر أهل بلدها فتاة مستهترة ، خارجة علي حدود الأدب والعرف ، وينظر إليها الجميع دائماً نظرة سخرية وازدراء واحتقار (٤٨٨) .

---

(٤٨٧) قد يصل الأمر بالأسرة إلي قتل فتاهم والتخلص منها ، وقد يمتد الأمر إلي الجاني أو الشاب الذي انحرفت معه الفتاة ، ولاشك أن وقوع مثل هذه الجرائم ينتج عنها مشاكل عديدة للأسرة أو العائلة المنسوبة إليها الفتاة ، فغالباً ما يضطرون إلي ترك مساكنهم إلي أماكن أخري لا يعرفهم فيها أحد ، بالإضافة إلي أن انعكاسات هذه القضايا تؤثر علي جميع أفراد العائلة معنوياً ونفسياً بحكم العادات والتقاليد .

(انظر : الزواج العرفي بين طلبة وطالبات الجامعة : محمود بن غريب الشربيني – ص ٧) .

(٤٨٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٤٣ ، وقد أكد البعض علي أن العلاقة السرية بين الرجل والمرأة من خلال الزواج العرفي تفتح منافذ الظن السيئ والخوض في الأعراض والتقول علي الناس ورميهم بالزنا ، وهذا أمر يعصف بكيان المجتمع ويعرض سلامته ووحدته وأمنه للخطر :

(انظر : د/ سعاد صالح – مجلة روزاليوسف – العدد رقم ٣٥٧٥ – الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦م – ص ٧ ، نقلاً عن : د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٣٠)

ثالثاً : الزواج العرفي يؤدي إلي إشاعة الفاحشة في المجتمع

الزواج العرفي يولد في السر ، ويعقد في الظلام ، ويُمارس في البيوت السرية والشقق المفروشة ، ويتلاقى أصحابه في خفية عن المجتمع ومن وراء ظهر الأهل ، تعيش فيه الزوجة العرفية بشخصيتين أو ثلاث ... وقد يراها أحد أقاربها أو أحد جيرانها وهي تدخل أو تخرج من عش الزوجية المزعومة ، فيظن بها السوء وتلوكها الألسنة ، لأنها وضعت نفسها في موضع الشبهات ، وقد قال النبي ﷺ : **﴿ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يوشك أن يرتع فيه ... ﴾** (٤٨٩) .

وفي هذا الشأن يقول الدكتور/ أحمد المجدوب – الخبير بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية – :

(إنه نظراً لأن المتزوجين عرفياً ليس لهم مكان يستقرون فيه ، وإنما كلما شعروا بحاجة إلي الإشباع الجنسي للشهوة يذهبون إلي شقق مفروشة أو مسكن خاص لأحد أصدقائهم ، وعندما يري الناس هؤلاء الشباب المتعلم يترددون علي هذه الأماكن ويُمارسون هذا السلوك ، فإنهم يسلكون مسلكهم ويُقلدونهم ، مما يصبح عاملاً مساعداً علي تفشي الفاحشة في المجتمع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري ، فإن الشباب عندما يري أن الزواج العرفي يتيح له الإرواء الغريزي للشهوة بسهولة ويسر دون أن يتحمل الشاب أي أعباء مالية أو معنوية ، فإنه سيحجم عن التفكير في الزواج

---

(٤٨٩) صحيح مسلم : ج٣ ص ١٢١٩ – طرف حديث ١٥٩٩ .

الشرعي نظراً لتكاليفه المرهقة التي لا يقدر عليها الشباب من شبكة ومهر وشقة الزوجية وأثاث الشقة ، وهو ما سيؤدي إلي إشاعة الفاحشة في المجتمع وتفشي الدعارة المقننة تحت مسمي الزواج العرفي) (٤٩٠) .

وهذا كله يؤدي بلا شك إلي وجود الأطفال اللقطاء – غير الشرعيين – الذين تُلقي بهم الأم المتزوجة بهذا الأسلوب ، كما يؤدي إلي ظهور الكثير من حالات جرائم القتل للأطفال الأبرياء للتخلص منهم بعد الولادة ، مما يترتب عليه انهيار نظام الأسرة وانهيار المجتمع ككل ، باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وخليته الأولي (٤٩١) .

رابعاً : الزواج العرفي يؤدي إلي نشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع

يثير الزواج العرفي العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، ويبذر الشقاق بين أفراده ، وتترتب عليه مفاسد جمة بعضها ظاهر وأكثرها خفي غير منظور (٤٩٢) .

---

(٤٩٠) مجلة منبر الإسلام : عدد صفر ١٤١٨هـ – ص ٩٩ .

(٤٩١) ولكي يزداد القارئ الكريم قناعة بمدي خطورة الزواج العرفي وأضراره علي المجتمع ، فيكفيه أن أشير إلي ما نشر بجريدة الأهرام في عددها الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٨ م من أن ثمن الزواج العرفي هو ١٢ ألف طفل تنكر لهم آباؤهم ، ورفضوا أن يُلحقوهم بهم ، وما مصير هؤلاء الأطفال إلا الملاجئ أو أبواب المساجد ليموتوا إما موتاً حقيقياً أو موتاً شراً من ذلك الموت الحقيقي .

(٤٩٢) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ١٦٣ .

فهذا زواج عرفي تم بين طيار مدني مصري ومضيفة طيران مصرية ، ولما هددته بإعلان الزواج قتلها وأحرق جثتها ، ثم تبين أنه الزوج السري الثالث في حياتها .

وهذه فتاة مسلمة تزوجت عرفياً من شاب ، ثم تبين بعد ثلاث سنوات من الزواج وحصول الإنجاب أنه ليس علي دينها .

وهذا شاب تبين أنه تزوج خالته عرفياً ، وذلك الآخر الذي تزوج امرأة عمه سراً (٤٩٣) ، وذلك الأخ الذي تزوج أخته عرفياً وأنجب طفلة منها (٤٩٤) .

---

(٤٩٣) مجلة عقيدتي : الأعداد ١١١ – ١١٣ – تحت عنوان (زني ، تزوير ، اختلاط أنساب ... والاسم زواج) .

(٤٩٤) فالزواج العرفي يؤدي في بعض الحالات – بسبب سريته – إلي زواج المحارم واختلاط الأنساب ، ومن أمثلة ذلك : تلك الرسالة التي جاءت إلي لجنة الفتوى من سيدة تقول فيها : أنها تزوجت من رجل عرفياً وبعقد غير موثق انتظاراً لتحسن ظروفه المادية ، وبعد عشرة استمرت خمس سنوات أنجبت خلالها طفلاً ، اختفي الزوج فجأة وهرب تاركني وحيدة مع ابني ، وبعد فترة تقدم إلي رجل كريم يطلب الزواج مني ، وأخبرته أن هذا الطفل – ابني من الزواج العرفي – ابن أختي التي توفيت هي وزوجها في حادث ، ووافق الرجل علي تقبل الطفل ابناً له ونسبه لنفسه ، وكبر الابن ودخل الجامعة ، وجاءني يعرض الزواج من زميلة له في الجامعة ووافقته علي ذلك ، وفي زيارتي لبيت زميلة ابني رأيت صورة أبيها ، وكانت المفاجأة التي لا يتوقعها بشر إنه والد ابني الذي تزوجني عرفياً وهرب ، ورفضت هذه الزيجة بدون إبداء الأسباب،وأمام إصرار ابني وافقت وتزوج زميلته التي هي أخته وأنجب منها طفلة .
(انظر : مجلة عقيدتي : عدد الثلاثاء الصادر بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٨م – ص ٤) .

وهذا أب بالمعاش يتفق مع ابنه طالب الطب علي قتل طالب بمعهد الطيران لزواجه من ابنته الطالبة بالجامعة عرفياً وفي السر دون علم الأسرة ، فقام الأب باستدراج طالب معهد الطيران إلي شقته بحجة التفاهم معه حول مستقبل العلاقة بينه وبين ابنته ، ولمقابلة الفتاة التي تزوجها عرفياً ، وفي غفلة أثناء حديث الأب مع طالب معهد الطيران قام ابنه (طالب الطب) بضربه بشاكوش علي رأسه فأرداه قتيلاً ، وقام الأب والابن بحمل الجثة داخل سيارة وألقياها في صحراء وأشعلا فيها النيران حتى اختفت معالمها تماماً ، وفرا هاربين ، وكان يمكن أن لا ينكشف أمرهما إلا أن التحقيقات المتواصلة لرجال المباحث وتحرياتهم الدائمة أوصلت إليهما ، وجاء علي لسان الابن في اعترافه أمام النيابة أنه غير نادم علي جريمته ، لأن طالب معهد الطيران وضع رؤوسهم في الطين بعد أن أضاع شرف أخته وسمعتها بزواجه منها عرفياً في السر بدون علم الأسرة [٤٩٥] .

ولك أن تتصور مقدار الآثار الخطيرة التي خلَّفها هذا الزواج العرفي من غرس لبذور العداوة والبغضاء بين أسرة القاتل وأسرة المقتول ، وما يترتب علي ذلك من تأثير علي قيم المجتمع وأصوله وتقاليده الأصلية الراسخة [٤٩٦] .

---

(٤٩٥) انظر : مجلة روز اليوسف : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥م – ص ٩٢ – ٩٣ ، جريدة الأهرام : عدد الجمعة – بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٢م ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٣٤ وما بعدها .

(٤٩٦) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٤٦ بتصرف .

خامساً : الزواج العرفي يؤدي إلي ارتكاب المحرمات

قد يؤدي الزواج العرفي إلي قيام الفتاة المتزوجة عرفياً إلي ارتكاب المحرمات ، **ومن أمثلة هذه المحرمات** :

١- الإجهاض . ٢- منع الحمل .

٣- ترقيع غشاء البكارة (٤٩٧) .

سادساً : الزواج العرفي يؤدي إلي أضرار مادية وأدبية ونفسية

يؤدي الزواج العرفي إلي وقوع الكثير من الأضرار المادية والأدبية والنفسية ، سواء في محيط أسرة الزوجين العرفيين أو بالنسبة للزوجين نفسيهما ، فهذه فتاة تزوجت عرفياً دون علم أبيها ودون الحصول علي إذنه ، ولما علم أبوها بأمر زواجها العرفي ، أصيب بارتفاع في الضغط انتهي به إلي شلل نصفي وعجز دائم ، فما ذنب هذا الأب ؟ وما الذي جناه ؟ حتى تتسبب ابنته في إصابته بأبلغ الأذى وأفدح الضرر ؟

---

(٤٩٧) هذا فضلاً عن كون المرأة المتزوجة عرفياً تصبح معلقة ، أي في حالة يمكن تسميتها اللازواج واللاطلاق ، فهي تعتبر زوجة في نظر قانون العقوبات ، ويمكن للزوج تقديمها للمحاكمة بتهمة الزنا والجمع بين زوجين إذا ما تزوجت بزوج آخر ، وفي ذات الوقت ليست زوجة في نظر قانون الأحوال الشخصية ، فليس لها حقوق علي زوجها ، وليس لها حق طلب التطليق ، فتظل هكذا علي حالة اللازواج واللاطلاق تنعى سوء حظها ولا تلومن إلا نفسها .

هذا ويلاحظ أن المشرع قد خفف من وطأة هذا الحكم عندما أجاز للمرأة المتزوجة عرفياً في المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م أن تطلب التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ، وبهذا يكون المشرع قد حمي المرأة من ابتزاز الزوج لها ومساومتها علي الطلاق لنيل حريتها الضائعة وكرامتها المفقودة علي أعتاب الزواج العرفي .

فضلاً عن الحالة النفسية ، والضرر الاجتماعي والأدبي الذي حاق بالأسرة بسبب تصرف هذه الفتاة المستهترة التي دهست القيم الشرعية والأعراف والعادات والتقاليد الأسرية والاجتماعية .... وهي كما تقول في اعترافاها : كنا نريد أن نضع أسرتي أمام الأمر الواقع [٤٩٨] .

وحتى الفتاة نفسها انقلب حُبها إلي شريكها كُرهاً وانقلبت عاطفتها نحوه إلي مرارة وأسي ، كلما نظرت إلي أبيها وهو عاجز عن الحركة والكلام .

ناهيك عن ظهور حالات الاكتئاب النفسي وفقدان الثقة بالنفس وبالمجتمع بين المتزوجات بهذا الطريق ، فصارت الواحدة منهن تتصرف تصرفات لا تدري حقيقتها ولا تُدرك آثارها ، وكما يقولون : الاكتئاب النفسي هو أول مراحل الجنون [٤٩٩] .

---

(٤٩٨) انظر : مجلة سيداتي سادتي : العدد رقم ١١٦ – الصادر في يونية عام ١٩٩٦م .

(٤٩٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٥٥ – ٢٥٦ ، احذروا الفساد السري الزواج العرفي حالياً : الشيخ/ عبد الخالق حسن الشريف – ص ٥٦ – مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية .

سابعاً : الزواج العرفي يؤدي إلي ضياع الأنساب

يؤدي الزواج العرفي إلي ضياع الأنساب ، لأن الرجل بعد استمتاعه بمن تزوجها عرفياً يتركها بعد فترة ويفر خاصة إذا علم أنها حامل ، وهنا تلجأ الزوجة بعد الولادة إلي المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه (٥٠٠) مستندة في ذلك إلي ورقة زواجها العرفي أو شهادة الشهود (٥٠١) .

ولكن مسألة الإثبات ليست سهلة ويسيرة ، لأن الزوج قد يلجأ إلي إنكار الزواج العرفي ، وقد يرفع دعوى لنفي هذا النسب ، وتكون الضحية هم الأبناء الذين يخرجون إلي الحياة بلا نسب وبلا أب .

فهذه امرأة شابة أقامت علي زوجها التي تزوجته عرفياً دعوى لإثبات الزوجية وإثبات نسب الابن لأبيه ، وقالت في دعواها : إنها تزوجت منه بعقد عرفي بدون علم أهلها ، لأنها ما زالت طالبة في الجامعة ، كما أن أهلها رفضوا تزويجها له لأنه لا يملك إمكانيات الزواج ، وقد وعدها بالزواج بعقد موثق علي يد مأذون بعد تحسن أحواله المادية ، إلا أنه بعد مضي عدة شهور

---

(٥٠٠) هذه هي الحالة الوحيدة التي تقبل فيها المحكمة نظر دعاوى الزواج العرفي من أجل إثبات نسب الأبناء لآبائهم بهدف المحافظة علي مستقبل هؤلاء الأبناء والخوف عليهم من الضياع ، وذلك استناداً إلي الحديث الشريف الذي يقضي بأن : ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ .
(انظر : سنن الدارمي : ج٢ ص ٢٠٣ – طرف حديث ٢٢٣٥ – الطبعة الأولي – عام ١٤٠٧هـ – الناشر دار الكتاب العربي ، د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٣٢) .

(٥٠١) وإن كان الإثبات بشهادة الشهود يتسم بالصعوبة خاصة وأن الزواج العرفي غالباً ما يكون سراً .

من زواجها اكتشفت أن زوجها استولي علي عقد الزواج العرفي وتركها وهرب بعد علمه بأنها حامل [٥٠٢] .

وعلي الجانب الآخر أقام الزوج دعوى ضد زوجته لنفي نسب المولود إليه ، لأنه كما قال – أمام هيئة المحكمة – : يشك في سلوك زوجته التي تزوجها عرفياً !!!!

وهكذا يتضح لنا : أن الضحية دائماً هم الأبناء الذين يخرجون إلي الدنيا وللمجتمع بغير نسب أو هوية مما يهدد أمن الفرد وأمن المجتمع معاً ، لأن ابن هذه الحالة عندما يعي ويستشعر أنه بلا أب وبلا نسب ، فسوف يتعقد نفسياً وينحرف سلوكياً وقد يكون معولاً لهدم مجتمعه ، بل إن الابن في هذه الحالة قد يلجأ إلي الانتحار لشعوره بأنه ابن زنا لا كرامة له ، خاصة عند هروب والده وفشل أمه في إثبات نسبه لأبيه .

وفي هذا الخصوص يقول أحد الضحايا : أبي لا يعرف الرحمة تزوج وقبل ولادتي اختفى وهرب ولا نعرف له مكاناً ... خرجت للدنيا بلا قيد أو هوية أو نسب .... لا أعرف من أبي ؟ وأين هو ؟ وحينما حاولت استخراج بطاقة شخصية مثل كل الناس كانت المفاجأة أنني لست مقيداً بالسجلات – أي ساقط قيد – ولم أجد أمامي سوى اللجوء للمحكمة لإقامة دعوى لإثبات نسب [٥٠٣] .

---

(٥٠٢) جريدة اللواء الإسلامي : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧م – ص ١٧ .

(٥٠٣) جريدة المساء : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣م – ص ٣ .

وقد دلت الإحصائيات الأخيرة أن هناك حوالي ١٤ ألف حالة قضية إثبات نسب مرفوعة أمام المحاكم ، ٦٠ % منها إثبات نسب من زواج عرفي [٥٠٤] .

ثامناً : يؤدي الزواج العرفي إلي ابتلاء من يقوم به بالسفاسف الخُلُقِية التي تتعلق بهذا الاسم بالضرورة ، فالوقاحة والخديعة والكذب والدغل والأثرة والخضوع للشهوات وجموح النفس وتشرد الفكر وذواقية الطبع وتطلعه إلي كل جديد ، والغدر وقلة الوفاء ، كل ذلك من آثار الزنا التي تترتب علي أخلاق الزاني نفسه ، ومما لاشك فيه أن من يجمع في نفسه هذه الخصال ، لا تنحصر آثار سفاسفه الخُلُقِية في الشئون الجنسية فحسب ، بل هو يُتحِف الجماعة بهذه الخصال في كل شعبة من شعب الحياة ، وإن كانت هذه الخصال قد ربّت ونمت في كثرة كاثرة من أفراد الجماعة ، فلا جرم أن يفسد بها كل من الآداب والعلوم ، والصناعات والمهن والاجتماع والسياسة والاقتصاد والخدمة العسكرية وتدبير الدولة ، فإذا كانت أمة من الأمم لا يتصف أفرادها بثبات الطبع ، وقد خلا طبعهم من الوفاء والإيثار وضبط الشهوات فأنى يكون في سياستها ثبات أو قرار [٥٠٥] .

---

(٥٠٤) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٣٣ – ٣٤ .

(٥٠٥) انظر : الحجاب : لأبي الأعلى المودودي – ص ١٨١ .

كما أن الزواج العرفي يعمل علي استئصال النسل الإنساني ، لأن المقصود من علاقة الرجل بالمرأة فيه الاستمتاع دون أن يقوم بخدمة التناسـل وبقـاء النوع ، ذلك لأنه إن أبيح للمرء أن يقضي شهوة نفسه بدون قبول التبعات ، فمن العبث تقدير ضابط النكاح لنفس الفعل (٥٠٦) .

---

(٥٠٦) الحجاب : لأبي الأعلى المودودي – ص ١٨٢ – ١٨٣ ، فقه الأسرة في الإسـلام : د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد – ص ٣٢٦ – ٣٢٧ – طبعة عـام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م .

المبحث الخامس

آثار الزواج العرفي

ويحتوي هذا المبحث علي أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحقوق المترتبة للزوجين من عقد الزواج العرفي .

المطلب الثاني : الطلاق من الزواج العرفي .

المطلب الثالث : إثبات النسب من الزواج العرفي .

المطلب الرابع : الميراث بسبب الزواج العرفي .

المطلب الأول

الحقوق المترتبة للزوجين من عقد الزواج العرفي

إذا استوفي عقد الزواج العرفي كافة أركانه وشروطه ، من وليّ وشـهود وإعلان وإشهار – دون توثيق – انعقد صحيحاً مرتباً لآثاره ، **ومن هـذه الآثار** (٥٠٧) :

أولاً : حقوق للزوج علي زوجته ، ومنها :

١- القرار في بيت الزوجية .

٢- الطاعة لزوجها في غير معصية .

٣- ولاية تأديبها بالمعروف .

٤- ثبوت نسب ولـده منـها إذا تـوافرت سـائر شـروط ثبـوت النسب (٥٠٨) .

---

(٥٠٧) يراجع تفصيل هذه الآثار في كتب الفقه المعتمدة في هذا الخصوص .

(٥٠٨) فالنسب يثبت بالزواج العرفي سواء كان مكتوباً أو كان شفهياً ، وتستطيع الزوجة إثبات علاقة الزواج العرفي بكافة طرق الإثبات ، ومنها : البينة وتحاليل الدم والجينات الحديثة .... الخ .

ثانياً : حقوق للزوجة علي زوجها ، ومنها :

١- المهر (الصداق) (٥٠٩) .

٢- النفقة .

٣- عدم الإضرار بها .

٤- العدل بينها وبين غيرها من الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة .

٥- حسن المعاملة .

ثالثاً : حقوق مشتركة بين الزوجين ، ومنها :

١- حسن المعاشرة بينهما .

٢- حل استمتاع كل منهما بالآخر علي الوجه المشروع .

٣- التوارث بينهما .

٤- حرمة المصاهرة .

هذه هي – باختصار شديد – الآثار المترتبة علي عقد الزواج العرفي الذي تم مستكملاً لأركانه وشروطه ، ولكن يلاحظ أن هذا العقد – عقد الزواج العرفي – لا يحكمه القانون ولا يتدخل فيه ، لأنه تم بالمخالفة

---

(٥٠٩) تستحق الزوجة في الزواج العرفي الصحيح المهر الذي سماه في العقد تسمية صحيحة ، أو مهر المثل إن لم يكن المهر قد سُمّيّ تسمية صحيحة .

للشروط التي تطلبها القانون ، وهي عدم توثيقه لدي الموظف المختص بذلك ، وهو المأذون ، وعدم إثباته في وثيقة رسمية [٥١٠] .

ولذلك ، فإن القانون لا يتدخل في حياة الزوجين طالما أنهما متفقـان لا تثور بينهما أية خلافات ، ويؤدي كل منهما الحق الذي عليه تجاه الآخـر ، لكن إذا حدثت منازعات بين الزوجين بشأن حق من هذه الحقوق ، فـلا يجوز لأي منهما أن يلجأ إلي القضاء مستنداً إلي عقد الزواج العرفي المحـرر بينهما ، لأن المادة ٤/٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، **نصت علي أنه** :

(لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من سنة ١٩٣١م) .

ولم يستثن المشرع من هذه الحقوق والآثار إلا حق النسب ، **وقد نصت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م علي ذلك وفيها** :

(وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعاً في دعاوى النسب بل هذه باقيـة علي حكمها المقرر- شرعاً [٥١١] — كما كانت باقية عليه رغماً من التعديل الخاص بدعوى الزوجية) .

---

(٥١٠) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ٢٦٩ .

(٥١١) والمراد بالحكم المقرر شرعاً هنا هو : أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (انظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية : الشيخ/ عبد الوهاب خلاف — ص ١٨٩ — طبعة عام ١٩٨٠م) .

وبناء علي ذلك : يثبت النسب بالزواج العرفي ، ولا يشترط في إثبات عقد الزواج العرفي تقديم هذا العقد ، بل يكفي أن يثبت بالبينة وقرائن الأحوال حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له . كما أنه ليس بلازم أن يشهدوا بعلمهم بحصوله لأن الشهادة بالتسامع [٥١٢] جائزة هنا بشرط ألا يُصرح الشاهد في شهادته بلفظ : أسمع أو سمعت [٥١٣] .

هذا إذا كان عقد الزواج العرفي مستوفياً لأركانه وشروطه ، أما إذا لم يكن مستوفياً للأركان والشروط ، وهو الصورة القائمة الآن – كالزواج

---

(٥١٢) الشهادة بالتسامع : هي عبارة عن شهادة بما يتسامعه الناس ، ولا تنصب علي الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل علي الرأي الشائع في جماهير الناس عن هذه الواقعة .

والشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيما نص عليه القانون ، وقد كان القضاء المختلط في مصر بوجه عام لا يقبل الشهادة بالتسامع في المسائل المدنية ، أما في المسائل التجارية ، وكذلك في الأحوال التي يقبل فيها الإثبات بالبينة أو بالقرائن ، فتقبل الشهادة بالتسامع علي سبيل الاستئناس ، وباعتبار أنها مجرد قرينة بسيطة لا يؤخذ بها إلا في كثير من الحذر والاحتياط .

(انظر : د/ السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني – المجلد الأول في الإثبات – ج٢ فقرة ١٦٣ ص ٤١٤ ، نقض مدني جلسة ١٩٦٧/١/٤م – مجموعة أحكام النقض – السنة ١٨ – ص ٥٤) .

وفي الفقه الإسلامي لا تقبل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينة ، عدوا منها خمساً هي : الشهادة بالنسب وبالموت وبالنكاح وبالدخول وبولاية القاضي ، ثم أضافوا إليها خمساً هي : أصل الوقف وشرائطه والعتق والولاء والمهر .

(انظر : فتح القدير – الكمال بن الهمام – ج٦ ص ٢٠ وما بعدها ، بدائع الصنائع : للكاساني – ج٦ ص ٢٦٦ ، الشرح الكبير : ج٤ ص ١٩٨ وما بعدها)

(٥١٣) انظر : حكم محكمة استئناف القاهرة – جلسة ١٩٦٤/١/١٣م – استئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية ، وانظر كذلك : نقض مدني – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١م – طعن رقم ١٤ لسنة ٥٨ ق .

بدون ولي أو شهود أو إعلان أو إشهار – فإنه يكــون فاســداً (٥١٤) ، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة قبل الدخول – فلا عدة علي الزوجة ، ولا مهر لها ولا نفقة ، ولا يثبت به حرمة المصاهرة ، ولا النسب ، ولا الميراث ، وذلك لأن النكاح فُسخ ونُقض من أصــله – ويجــب علــي الزوجين أن يفترقا فوراً . وإلا فرّق بينهما الحاكم ، ويجب علي كل من يعلم بحالهما أن يرفع الأمر إلي القاضي ، حسبة لله تعالي ، لكي يُفرق بينهما جبراً ، ويجب علي الجهات التشريعية في الدولة أن تقرر عقوبة مناسبة علي كــل من يجترئ علي أحكام الزواج ويتلاعب بها حتى يكون عبرة لغيره ، وحــتى تتم العلاقات الزوجية في إطار أحكام الشرع ومبادئه ، ووفقاً لقواعد القانون السارية والمطبقة في المجتمع ، حتى يُحفظ للقانون هيبته ووقــاره وللدولــة سيادتها وهيمنتها وسلطانها (٥١٥) .

أما إذا حدث دخول بالمرأة ، فإنه يترتب علي هذا الدخول بعــض آثــار الزوجية ، وهي :

١– وجوب المهر للمرأة : إذا كانت المرأة جاهلة بالتحريم ، فلها المهر ، ويجب لها مهر المثل إن لم يُسَمَّ لها مهر ، أو الأقل من المُسميَّ ومن مهر المثل

---

(٥١٤) وهذا هو رأي فقهاء الحنفية ، وهو ما أميل إليه وأرجحه ، أما جمهور الفقهاء فــإنهم لا يفرقون بين العقد الباطل والفاسد ، لأنه إذا تخلف شرط من شروط العقد فإن العقد يكــون غير صحيح ، ويعبرون عنه بالباطل والفاسد . (انظر : الزواج والطلاق في الإسلام : د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – ص ٧٠ – هامش (٢) – طبعة عام ١٩٨٥م) .

(٥١٥) انظر هذا المعني : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٨٣ .

إن سُمِيَّ لها مهر في العقد ، أما إذا كانت عالمة بالتحريم ، فــلا مهــر لهــا كالمطاوعة علي الزنا [٥١٦] .

والحكمة من وجوب المهر ، هي : إنَّ الدخول بالمرأة لا يخلو من حد [٥١٧] أو مهر ، فإذا فات الحد – لشبهة العقد – وجب المهر ، لكــن الــزوج لا يفلت من العقاب بأي حال ، وإنما يُعزره الحاكم أشد التعزير [٥١٨] ، حتى لا يعود لمثل ذلك [٥١٩] .

٢- وجوب العدة [٥٢٠] علي المرأة : فتعتد المرأة بعد التفريق بــثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا فثلاثة أشهر ، فإن كانت حاملاً ، فعدتها إلي وضع الحمل .

يقول ابن تيمية : والأوجب أن يقال في المنكوحة نكاحاً فاسداً إنما تعتد بحيضة ، كما مضت به السنة [٥٢١] .

---

(٥١٦) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد (الحفيد) – ج٢ ص ٤١ – ٤٢ – الطبعة الأولي ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٥١٧) الحد في اللغة ، هو : المنع أو الحاجز بين الشيئين . وفي الاصطلاح : عقوبة مقدرة وجبت من الله تعالي ، وجرائم الحدود ، هي : الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريــق والبغي والردة .

(٥١٨) التعزير لغة : مصدر عزر يعزر تعزيراً . وفي الاصطلاح : عقوبة لم يقدرها الشارع ، وإنما ترك تقديرها لولي الأمر – القاضي – وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان ، لأن هــدفها تأديب علي ذنب لم يُشرع فيه حد .

(٥١٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٨٢ .

(٥٢٠) يقصد بالعدة : انتظار المرأة فترة محددة من الزمن للتعرف علي براءة الرحم .

(٥٢١) مجموع الفتاوى : ابن تيمية – ج٣٢ ص ٣٥٢ – بدون طبعة وبدون دار نشر .

وتبتدئ العدة من وقت التفريق ، وقال زفر : إن العدة في العقد الفاسد تبتدئ من آخر وطأة (٥٢٢) .

٣- ثبوت النسب : يثبت نسب الولد الذي تحمل به المرأة من الدخول في هذا الزواج الفاسد ، وذلك إحياء للولد واحتياطاً لحقه من الضياع .

٤- حرمة المصاهرة : فَيَحْرُم علي الزوج أصول وفروع زوجته ، وتُحَرمَ هي علي أصوله وفروعه ، علي اختلاف بين العلماء : هل تجب الحُرمة بمجرد العقد أم بالدخول ؟

قال ابن المنذر : : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم علي أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد .. أنها تُحرم علي أبيه وابنه وأجداده وولد ولده (٥٢٣) .

---

(٥٢٢) الاختيار لتعليل المختار : للموصلي – ج٣ ص ١٤٥ – ١٤٨ .

(٥٢٣) الإجماع : محمد إبراهيم بن المنذر – ج١ ص ٧٦ – الطبعة الثالثة – دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٤٠٤هـ ، فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني – ج١ ص ٤٤٦ – دار الفكر – بيروت ، الموطأ : للإمام مالك – ج٢ كتاب النكاح – ص ٤٢٢ ، الأحوال الشخصية : للشيخ/ محمد أبو زهرة – ص ١٤٩ ، مجلة الوعي الإسلامي – عدد ذي الحجة – عام ١٤٢٠هـ .

ولا يثبت بالزواج العرفي الفاسد إحصان [٥٢٤] ، ولا فيه لعان [٥٢٥] إلا إذا كان بينهما ولد يُريد الزوج نفيه عن نفسه لكون النسب لاحقاً بــه ، ولا يثبت به التوارث ، ولا تحل المرأة للزوج المطلق ثلاثاً بالوطء فيه ، ولا يثبت به الإيلاء [٥٢٦] ولا الظهار [٥٢٧] .

---

(٥٢٤) الإحصان : يقصد به هنا : من تزوج بعقد صحيح .

(٥٢٥) اللعان في اللغة : مصدر لعن ، واللعن ، هو : الطرد والبعد عن الخير . وفي الاصطلاح : يختلف تعريفه من مذهب لأخر نظراً لاختلافهم حول هل هو شهادات أم أيمــان ؟ فيعرفــه الحنفية والحنابلة بأنه : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حــد القذف في حقه ، ومقام حد الزنا في حقها . وعرفه المالكية والشافعية بأنه : أيمــان بلفــظ الشهادات مقرونة باللعن والغضب . أو هو : كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفي ولد عنه .

(انظر : لسان العرب : ج٦ ص ٤٠٤٤ ، بدائع الصنائع : ج٣ ص ٢٤٢ ،، بلغة السالك : ج١ ص ٤٩٢ ، مغني المحتاج : ج٣ ص ٣٧٤ ، نهاية المحتاج : ج٧ ص ١٠٣ ، كشاف القناع : ج٥ ص ٣٩٠ ، موانع الزواج المؤقتة في الفقه الإسلامي : د/ محمد عبد الفتاح البنــهاوي ـ ص ٢٨٠ – ٢٨١) .

(٥٢٦) الإيلاء في اللغة : الحلف . وشرعاً ، هو : أن يحلف الرجل علي امرأته أن لا يطأها فوق أربعة أشهر .

(٥٢٧) الظهار ، هو : أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي ، أي تشبيه ظهر محلل بظهر محرم .

(تفسير القرطبي : ج١٠ ص ٦٦٨٩ – طبعة دار الغد العربي) .

المطلب الثاني
الطلاق من الزواج العرفي

يثور التساؤل هل يكون للمرأة المتزوجة عرفياً الحق في رفع دعوى طلب التطليق ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل نقول :

إنه في ظل النصوص التشريعية السابقة ، وفي ظل نص المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م ، لم يكن للمرأة المتزوجة عرفياً الحق في رفع دعوى طلب الطلاق ، لأن النص الذي جاء في المادة السابقة بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها – عند الإنكار – إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية جاء عاماً ، ومن ثم فإن المنع يشمل عدم جواز إثبات أي حق من الحقوق التي تكون الزوجية سبباً مباشراً فيها ، مثل دعاوى النفقة والطاعة ، كما يشمل المنع كذلك عدم جواز سماع دعوى الطلاق لعدم إفراغ الزواج في وثيقة رسمية ، باعتبار أن الطلاق ما هو إلا نتيجة مباشرة للزواج وأن إثباته أمام القضاء دون وثيقة رسمية ، معناه التوصل إلي إثبات الزوجية العرفية ذاتها ، وهذا يتعارض

ويتناقض مع حكم المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (٥٢٨).

إلا أنه في ظل التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية ، أصبح من حق المرأة المتزوجة عرفياً رفع دعوى التطليق علي زوجها ، حيث اكتسب الزواج العرفي في الفترة الأخيرة اعترافاً قانونياً ضمنياً للمرة الأولي ، عندما أصدر البرلمان المصري رسمياً قانون الأحوال الشخصية الجديد الذي يشتمل علي بند يسمح للمتزوجين عرفياً بالطلاق .

وهذا البند هو نص المادة ١٧ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م ، والذي يقضي بأنه :

(٥٢٨) الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية : حامد الشريف – ص ٣٠ – ٣٣ – طبعة عام ١٩٩٢م ، وقد ذهب البعض من الفقه إلي جواز سماع دعوى الطلاق للضرر أو الغياب ... رغم انعقاد الزواج بورقة عرفية طالما لم يتقدم الزوج المدعي عليه للمثول أمام المحكمة والدفع بإنكار الزوجية إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه : (لا ينسب لساكت قول) ، وعملاً بالقاعدة القانونية التي تقضي بأن : السكوت عن إنكار الورقة أو الوثيقة العرفية يعد إقراراً بصحتها ، إلا إذا حضر المدعي عليه بالفعل وسكت اعتبر سكوته إنكاراً .

(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٨٩ ، قوانين الأحوال الشخصية : أشرف مصطفي كمال – ص ١٠٢ – طبعة نادي القضاة عام ١٩٩١م) .

وفضلاً عن ذلك ، فإن المادة ٩٩ من اللائحة الشرعية خلت من النص علي عدم سماع دعوى التطليق وبانتفاء النهي عن سماعها تكون مسموعة ، لأن الطلاق ليس أثراً من آثار الزواج ، وهذا جلي لا خفاء فيه ، ولو أراد المشرع النهي عن سماع دعوى التطليق للمتزوجة عرفياً لأورد هذا النهي صراحة علي نحو ما فعل بالنص في الفقرة الأولي من ذات المادة ٩٩ من نفس اللائحة .

(انظر : محاضرات في فقه الأسرة : د/ الحسيني سليمان جاد – ج٢ ص ٦٢) .

(ولا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس ١٩٣١م ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تُقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ...) .

ولقد كان غرض المشرع من وراء إقرار الطلاق في الزواج العرفي هو : أن يفتح باب الرحمة للزوجات اللاتي وقعن في مشكلة الزواج العرفي ، ولا تجد مخرجاً منه بسبب عدم سماع دعوى الزوجية المستندة إليه ، فأتاح لهن المشرع سماع دعواهم بطلب التطليق ، وواجه بذلك أمراً واقعاً فيه اغتياب للمرأة ويتمثل في تعليقها علي ذمة زوج عقد عليها بزواج عرفي ثم هجرها وأهملها أو غاب عنها إلي حيث لا تعلم ولم تجد فكاكاً من وصمة مثل هذا الزواج ، لذلك أجاز لها القانون الجديد رفع دعوى طلب التطليق وتُسمع دعواها هذه إذا كان زواجها ثابتاً بأي كتابة ، وفي هذا الأمر عدل ، وفيه تصفية لمثل هذه الأوضاع المجحفة بالمرأة (٥٢٩) .

---

(٥٢٩) انظر : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م .

ومفاد ما تقدم : أن أية كتابة (٥٣٠) تكون في حوزة المرأة المتزوجة عرفياً ، ويكون من شأنها إثبات الزواج بين الزوجين تكفي لقبول دعوى الطلاق (٥٣١) .

والذي نراه ، هو : أن المشرع أخطأ عندما أعطي المرأة المتزوجة عرفياً الحق في رفع دعوى الطلاق بأي ورقة عرفي ، لأنه بهذا يكون قد فتح باب الزواج العرفي علي مصراعيه . ومادام أن المشرع يعترف بالطلاق ، فلابد وأن يكون هناك اعتراف بالزواج ، لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح شرعي .

ومن ثم ، فإن المشرع يكون قد ناقض نفسه عندما اعترف بالزواج العرفي هنا وأجاز للمرأة طلب التطليق منه ، وفي ذات الوقت لا يعترف بالزواج العرفي في بعض المسائل القانونية الأخرى ، كالنفقة أو المتعة أو مؤخر الصداق ... فكيف يستقيم القانون مع هذا التناقض .

---

(٥٣٠) ومن أمثلة ذلك : أن يكون الزوج قد أرسل إلي زوجته خطاباً يخاطبها فيه بهذه الصفة بما يؤكد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما ، أو وجود ورقة تتضمن ضمن ما اشتملت عليه بياناً لقيام رابطة الزواج ، كعقد إيجار شقة ورد به أن العين مؤجرة لسكن المستأجر وزوجته ، أو استمارة بيانات حررها الزوج عند نزوله مع زوجته في أحد الفنادق ..... إلي غير ذلك مما يستفاد منه ثبوت العلاقة الزوجية بالمستند المقدم وحده في الدعوى أو استكماله بشهادة الشهود المؤيدة له إذا ما قدرت المحكمة ذلك وخلصت إليه وصولاً لإثبات الرابطة الزوجية بين الطرفين .

(انظر : الزواج العرفي في القانون الجديد : المستشار / عبد المنعم إسحاق – مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢م – ص ٢٩ باب مع القانون – إعداد / عبد المعطي أحمد) .

(٥٣١) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٤٤ .

ولذا ، فقد كان أحرى بالمشرع إنكار الزواج العرفي برمته (٥٣٢) ، بل وتجريمه بنص في قانون العقوبات (٥٣٣) .

---

(٥٣٢) يري البعض أنه كان يجب علي المشرع لكي يتفادى التناقض بين نصوص القانون أن يُعدل النص التشريعي الذي جاء في المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م علي النحو التالي :
(لا تُسمع الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج ما لم تكن ثابتة بورقة رسمية ، ولا يجوز الاحتجاج علي المرأة بالزواج العرفي حتى ولو كان ثابتاً بالكتابة) . انظر : الزواج العرفي : عادل محمد سليم : المرجع السابق — ص ٥٨ .
ويري البعض : أن المشرع قد عالج مسألة التطليق للزواج العرفي باعتبارها ظاهرة سلبية ألقت بظلالها علي المجتمع المصري في الفترة الأخيرة ، وقد جاءت هذه المعالجة قاصرة ...... ودلائل القصور في هذا الأمر أنه قد يحتفظ الزوج لنفسه بورقة الزواج أو يدعي كذباً فقدها ، وتعتقد الزوجة — بسبب فقد الورقة — عدم تمكن الزوج من استخدامها ، وتلجأ للزواج رسمياً من آخر ، ويعلم المتزوج منها عرفياً بأمرها ، وهنا قد يُعرضها للخطر إذا فاجئها بورقة الزواج العرفي واتهمها بالتزوير في الزواج وحرّك ضدها دعوى الزنا ..... من أجل هذا فقد كان أولى بالمشرع أن يُوسع طرق الإثبات بأن يجعله بكافة طرق الإثبات دون التقيد بالكتابة .
(انظر : المستشار / زكريا شلش : مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٦م — ص ١٣) .

(٥٣٣) وعلي العكس من ذلك يذهب البعض الآخر — وهم قلة — إلي ضرورة صدور تعديل تعترف فيه الدولة بصور الزواج العرفي بحيث تتمتع الزوجة فيه بجميع حقوقها الشرعية والقانونية . وفي هذا تقول الأستاذة إقبال بركة - رئيس تحرير مجلة حواء - : (إن الحل لمشكلة الزواج العرفي في المجتمع المصري أن تعترف به الدولة وأن تحصل الزوجة علي كل حقوقها الشرعية والقانونية بمجرد أن تقدم ورقة زواجها العرفي لهيئة المحكمة ، وأن تجبر الزوج علي الالتزام بكل واجباته تجاه زوجته) .
انظر : مجلة حواء : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٧م — ص ٢٠ .
ويؤكد هذا المعني الدكتور / أحمد المجدوب بقوله : (أنا لا أؤيد تدخل المشرع لإلغاء الزواج العرفي ، بل أؤيد .... استيفائه للشروط الشرعية ، لأن الجنس لدي البشر كالنهر المتدفق لا يقف أحد في طريقه .... فالشاب إذا لم يجد الطريق لإشباع رغباته الجنسية من خلال الزواج الشرعي سينحرف إلي الحرام ، وإذا منعنا صور الزواج العرفي ، فإن الشاب سيمارس الجنس من دون عقد أو شهود) .
انظر : مجلة الإسلام المصرية : عدد صفر عام ١٤١٨هـ — ص ١٠ .

صيغة دعوى تطليق من زواج عرفي (٥٣٤)

إنه في يوم .... الموافق ..... / ..... / ....

بناء علي طلب السيدة / .... والتي تعمل في ..... وتقيم في ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

الكائن في ....

انتقلت أنا / .... محضر بمحكمة .... في تاريخه إلي حيث إقامة السيد / .... والذي يعمل في .... والمقيم في .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في .... / .... / ..... تزوجت الطالبة من المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت في عصمته حتى الآن ، ولم تنجب منه أولاداً ، أو (أنجبت منه ...... و ......) .

وحيث إن المعلن إليه دأب علي هجر الطالبة وعلمت أنه اقترن بأخرى وكان من حقها أن تطلب الطلاق منه حيث إن زواجها ثابت

---

(٥٣٤) تتعدد دعاوى التطليق من الزواج العرفي ، فقد يكون سبب رفع الدعوى هو الضرر أو الهجر أو لعدم الإنفاق أو للخلع أو بسبب زواج الزوج بأخرى ، وقد اكتفينا بذكر صيغة واحدة للتطليق في هذه الدعاوى .

بالكتابة (٥٣٥) ، وقد نصت المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي جواز الالتجاء إلي القضاء للحصول علي الطلاق بعد أن طالبته بالطلاق إلا أن المعلن إليه رفض وامتنع بدون وجه حق .

لذا ، فقد أقامت الطالبة الدعوى طالبة الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة .

وبناء عليه :

أنا المحضر سالف الذكر ، فقد انتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام المحكمة ...... الابتدائية (٥٣٦) للأحوال الشخصية ، وبمقرها الكائن بجهة .... وذلك بجلستها المنعقدة بغرفة المشورة في صباح يوم ..... الموافق .... / .... / ..... في تمام الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بتطليقها طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها في شؤون الزوجية مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

---

(٥٣٥) تنص المادة ٢/١١ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م علي أنه : (يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا لحقها ضرراً مادياً أو معنوياً يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها) .

(٥٣٦) طبقاً لنص المادة العاشرة من قانون التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الجديد تكون المحكمة الابتدائية هيَّ المختصة بنظر دعوى الطلاق من زواج عرفي .

المطلب الثالث

إثبات النسب من الزواج العرفي

يخضع إثبات النسب في الزواج العرفي لنفس القواعد التي يخضع لها في الزواج الرسمي الموثق ، ويثبت النسب بواحد من أسباب ثلاثة ، هي : الفراش [٥٣٧] ، والإقرار [٥٣٨] ، والبينة [٥٣٩] . ولن نتحدث عن هذه الأسباب بالتفصيل خشية الإطالة ، ومن أراد المزيد حولها فليرجع إلي كتب الفقه المعتمدة في هذا الخصوص .

فالمشرع وإن كان قد نص في الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من القانون رقم ٧٨ الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣١ علي أنه :

(لا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١) .

---

(٥٣٧) المراد بالفراش : الزواج الصحيح وما يلحق به كالزواج الفاسد والوطء بشبهة .

(٥٣٨) الإقرار ، هو عبارة عن : إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر ، وهذا يقتضي التلفظ بعبارة تفيد ذلك وينشأ عنها إلحاق نسب شخص بنسب شخص آخر . مثال ذلك : أن يقول الشخص : هذا ابني أو هذه ابنتي ، أو يقول : هذا أبي وهذه أمي .

(انظر : الزواج العرفي المشكلة والحل : عبد رب النبي علي الجارحي — ص ١٢٢) .

(٥٣٩) البينة ، هي : شهادة الشهود ، فيثبت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويثبت النسب بشهادة السماع استثناء .

(انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي — ج٧ ص ٦٩٦ ، طرق الإثبات الشرعية : الشيخ / أحمد إبراهيم — ص ١٢٢ — طبعة عام ١٩٨٥ م ، د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق — ص ٢٩٥ بالهامش) .

إلا أنه لم يستثن من هذا النص إلا دعوى النسب ، فإنها تبقى علي حكمها المقرر شرعاً ، وهو الولد للفراش [٥٤٠] ، وذلك احتياطاً لحق المولود ، وحفاظاً عليه من الضياع [٥٤١] ، وحملاً للمرأة علي الصلاح وصيانة لشرفها وشرف عشيرتها ، وللتستر علي الأعراض [٥٤٢] .

الشروط المعتبرة لثبوت النسب :

يلزم لكي تنجح المرأة المتزوجة عرفياً في إثبات صحة النسب أن تتوافر الشروط الآتية :

١- إثبات العلاقة الزوجية سواء أكانت ثابتة بدليل كتابي أو بغيره .

٢- أن تُثبت أن زوجها العرفي قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

٣- إمكان حمل الزوجة من زوجها ، بأن يكون الزوج ممن يتصور حدوث الحمل منه عادة ، بأن يكون بالغاً قادراً علي الإنجاب .

٤- أن تكون الولادة في المدة الممكنة ، بمعني أن يأتي الولد بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية من وقت الزواج [٥٤٣] .

---

(٥٤٠) انظر : المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م .

(٥٤١) انظر : حكم نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ – رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق .

(٥٤٢) انظر : الاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٨٠ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٤/١/١٢ .

(٥٤٣) وهذا ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بقولها : (لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولزوجة أتت به بعد سنة من بينونة زوجها عنها ، كما إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة) . وانظر : حكم النقض رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٢/٣/ ١٩٨٥ م .

٥- ألا ينفي الزوج نسب الولد (٥٤٤) .

والمحاكم حيال دعاوى النسب تفرق في قبولها بين حالتين :

الأولي : إذا كانت الدعوى بأصل النسب – أي الأبوة أو البنوة – وفي هذه الحالة يجب التمييز بين أمرين :

الأمر الأول : إذا كانت في حياة الأب أو الابن سُمعت الـدعوى ، إذا كانت قد رفعت لمجرد إثبات النسب دون طلب حق آخر ، أو كانت ضمن دعوى حق آخر كالنفقة أو الميراث (٥٤٥) .

الأمر الثاني : إذا أقيمت الدعوى بعد وفاة الأب أو الابن ، فإن الدعوى بالنسب لا تُسمع إلا إذا كانت ضمن دعوى بحق آخر كالميراث ، ذلك أنها دعوى علي شخص ميت ، فهو غائب غيبة أبدية ، فلا تُسمع الدعوى عليه إلا ضمن حق آخر يراد إثباته لشخص حاضر .

مثال ذلك : شخص يريد أخذ نصيب معين من الميراث ، فلا يستطيع – وهو مجهول النسب – أن يصل إلي هذا الحق إلا بإثبات النسب ، ودعـوى

---

(٥٤٤) وهذا ما يعرف في الشريعة الإسلامية باللعان . (انظر : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي : د/ يوسف قاسم –ص ٣٨٩ – طبعة عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م – دار النهضة العربية) .

(٥٤٥) ومعني ذلك : أنه لا يشترط لإثبات النسب في هذه الحالة أن تكون الدعوى ضمن حـق آخر ، أي أن الإدعاء بالنسب المباشر يُسمع مجرداً عن أي اعتبار آخر – كالميراث أو النفقة أو إثبات الزوجية – فيصح أن يدعي شخص علي آخر أنه ابنه دعوى مجردة من غير مـصاحبة حق آخر ، فإن أقر ثبت النسب ...... وإن أنكر أمكن الإثبات بالبينة .

(انظر : عبد رب النبي الجارحي : المرجع السابق – ص ١١٦)

النسب لا تُسمع ضد المتوفى ، ولكنها تُسمع تبعاً لدعوى الميراث ، إذ لا ميراث إلا بثبوت النسب (٥٤٦) .

الثانية : إذا كانت الدعوى بما يتفرع عن النسب ، أي تنطوي على تحميل النسب على الغير ، فإن هذه الدعوى لا تُسمع سواء في حياة من يدعي ثبوت النسب منه أو بعد وفاته إلا إذا كانت ضمن حق آخر ادعي به ، لأن النسب في هذه الحالة لا يثبت من المدعي إلا إذا ثبت أولاً من غيره ؛ ومن ثم لا يكون المقصود من الدعوى – كهدف أول – هو إثبات النسب ، وإنما ما يترتب عليه من الحقوق كالميراث أو النفقة (٥٤٧) .

---

(٥٤٦) د/ يوسف قاسم : حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي – ص ٣٩٦ .

(٥٤٧) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٢٩٧ ، أشرف مصطفى كمال : المرجع السابق – ص ١٩٤ .

صيغة دعوى إثبات نسب في زواج عرفي

إنـــــه في يـــــوم .... الموافـــــق ... / .... / ......

الساعة ....

وبناء علي طلب السيدة / .... وتعمل في .... وتقيم

في رقـــــم .... شـــــارع ...... قـــــسم ....

محافظة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي . الكـــائن

في ....

أنا / .... محضر محكمة .... الابتدائية ، قـــد

انتقلت إلي محل إقامة :

السيد / .... ويعمـــل في ....

ويقيم في رقم .... شـــارع .... قـــسم ....

محافظة .... مخاطباً مع ،

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ في ...../ .... / ..... تزوجت الطالبة من المعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، ولا تزال في عـــصمته وطاعته حتى الآن ، وقد رزقت منه علي فراش الزوجية بعد سبعة أشهر من الزواج بالطفل .... والذي يبلغ من العمر .... سنة .

ولما كان النسب يثبت بالفراش ، فقد دعت الطالبة المعلن إليه للإقـــرار بثبوت نسب الطفل ..... منه وقيده بسجلات المواليـــد بمكتـــب الـــصحة المختص ، إلا أنه أبى بل وأنكر نسب الطفل له بحجة أن عقـــد زواجهمـــا عرفي ، وأنها أتت بالطفل لأقل من تسعة أشهر .

ولما كان عقد الزواج العرفي سالف الذكر قد انعقد بإيجاب وقبول وشهد عليه شاهدي عدل هما :

١- ....

٢- ....

وأنهما عاصرا ميلاد الطفل المطلوب ثبوت نسبه من المعلن إليه ، كما أن أقل مدة للحمل ستة أشهر قمرية من تاريخ العقد وليست تسعة أشهر كما أدعى المعلن إليه ، فإن الزوجة ترفع دعواها هذه للحكـــم بثبـــوت نـــسب الطفل .... من المعلن إليه زوجها بموجب العقد العرفي المحرر بينهما ، وتستند في إثبات دعواها إلي شهادة الشاهدين السالف ذكر أسمائهما .

وبناء عليه :

أنا المحضر سالف الذكر ، قد انتقلت إلي محل إقامة المعلن إليه وســـلمته صورة من الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمـــة .... الابتدائيـــة ، الدائرة .... أحوال شخصية للولاية علي النفس بمقرهـــا الكـــائن في .... وذلك بجلستها المنعقدة علناً بغرفـــة المـــشورة في يـــوم ...... الموافق ..... / .... / ..... في تمام الساعة التاسعة صـــباحاً ومـــا بعـــدها

لسماع المعلن إليه الحكم بثبوت نسب الطفل .... وأمره بعدم التعرض لها في ذلك وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

المطلب الرابع

الميراث بسبب الزواج العرفي

إذا تم عقد الزواج العرفي مستكملاً لأركانه وشروطه ، ثم مات أي من الزوجين قبل الآخر ، فإن الموجود منهما علي قيد الحياة يرث الآخر إذا أجاز الورثة الزواج و لم ينكروه ، أما إذا أنكر الورثة الزواج فلا يستطيع الزوج صاحب الحق في الميراث أن يرفع دعوى إرث مستقلة عملاً بنص المادة ٤/٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م [٥٤٨] ، ولكنه يستطيع أن يلجأ إلي طرق أخرى كأن يرفع دعوى حق من الحقوق التي لا تكون الزوجية سبباً مباشراً فيها ، كدعوى إرث بسبب البنوة بالنسبة لأبنائه من المتوفى ، فإذا ثبت النسب ثبت الإرث بسبب البنوة ، وبالتالي تثبت الزوجية ضمناً وتبعاً ، ومعني ذلك أنه إذا لم يكن هناك أولاد فلن يستطيع الموجود من الزوجين علي قيد الحياة أن يصل إلي حقه في الميراث من الآخر إذا هو مات قبله ما لم يقر باقي الورثة [٥٤٩] .

هذا عن حكم الميراث في الزواج العرفي الصحيح بالنسبة للزوجين ، فما هو حكمه بالنسبة للأولاد ؟

---

(٥٤٨) ولكن يثور التساؤل عن ما هو الحل إذا أقر أحد الورثة الزوجية وأنكرها الآخر ؟ وللإجابة علي هذا التساؤل نقول : أنه يستحق الميراث في الجزء الخاص بالمقر بالزوجية ، ولا يستحق في الجزء الخاص بالمنكر لها .

(٥٤٩) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٠١ .

لا يستطيع الأولاد الحصول علي حقهم في الميراث إلا إذا رفعوا دعوى نسب مستقلة أو دعوى نسب بسبب البنوة ، وهذه الدعوى لا يوجد مانع قانوني يحول من سماعها وقبولها والحكم فيها ، لأن الحظر الوارد في المادة ٤/٩٩ لا يشملها ، ومن ثم فإذا ثبت النسب ثبت حقهم في الإرث في مواجهة المنكرين لحقهم في النسب ، وهذا ما قضت به المحاكم المصرية في العديد من أحكامها (٥٥٠) .

هذا ، ويلاحظ ، أن حصول الأولاد علي حقهم في الميراث يستغرق وقتاً قد يطول وقد يقصر ، وقد يظل النزاع معروضاً علي المحاكم لسنوات طويلة ، والسبب في ذلك هو لجوء والديهم إلي زواج عرفي غير موثق أوقعهم في حرج شديد (٥٥١) .

أما إذا تم عقد الزواج العرفي غير مستكملاً للأركان والشروط ، فإنه يكون فاسداً ، ولا يثبت به التوارث بين الزوجين ، سواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه .

---

(٥٥٠) مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية : المستشار / أحمد نصر الجندي – ص ٨٦ ، نقض أحوال شخصية – جلسة ١٩٨٢/٣/١٦ م – طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق .

(٥٥١) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٠٣ .

وبالنسبة للأولاد ، فإنهم يستطيعون – في ظل الزواج العرفي الفاسد – الحصول علي حقهم في الميراث عن طريق رفع دعوى إثبات النسب أولاً ، فإذا ثبت النسب ثبت لهم الحق في الميراث (٥٥٢) .

---

(٥٥٢) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٠٥ ، ويري سيادته : أن إثبات حق الأولاد في الميراث بالزواج العرفي الصحيح وإن كان صعب وطويل ، فلا شك أنه سيكون أصعب وأشق وأطول بالنسبة للزواج العرفي الفاسد .

المبحث السادس

التصادق علي الزواج العرفي

المبحث السادس

التصادق علي الزواج العرفي [٥٥٣]

قد يتفق الطرفان علي أن يقوما بإثبات زواجهما عن طريق القضاء ، فإذا حضرت المدعية أو وكيلها في الدعوى وأقرت بالزوجية ، ثم حضر المدعى عليه أو وكيله بالدعوى وصادق علي الزوجية ، فإن هذا التصادق علي الزوجية يعتبر وثيقة رسمية يجوز الاعتداد بها أمام المحاكم وغيرها [٥٥٤] .

وبهذا التصادق أو الإقرار علي الزوجية يتحول الزواج العرفي إلي زواج رسمي معترف به ، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض بقولها :

---

(٥٥٣) راجع تفصيل هذا الموضوع في المراجع الآتية :

أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية : هلال يوسف إبراهيم – ص ٥٤ وما بعدها– دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – عام ١٩٩٥ م ، الأحوال القضائية في المرافعات الشرعية : الشيخ / علي قراعة – ص ١١٨ وما بعدها ، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي : د/ يوسف قاسم – ص ٣٩٠ – ٣٩٨ ، الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية : حامد عبد الحليم الشريف – ص ٢٥ – المكتبة القانونية بالقاهرة .

(٥٥٤) يلزم لصحة هذا التصادق توافر الشروط الآتية :

أ– أن يكون المقر عاقلاً بالغاً . ب– أن يكون الزواج ممكن الثبوت شرعاً (بألا يكون الزواج بأحد المحارم) . ج– خلو الرجل والمرأة من موانع النكاح .

د– أن يكون سن الزوجة ١٦ سنة ميلادية ، وسن الزوج ١٨ سنة ميلادية طبقاً لنص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م . هـ– أن يكون التصادق أمام القضاء أو أمام أي جهة رسمية .

(انظر : عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٥٧) .

(إن القاضي وهو يُصدق علي الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في الخصومة ، لأن مهمته تكون مقصورة علي إثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً ليس له حجية الشيء المحكوم به وإن كان يعطي شكل الأحكام عند إثباته) [٥٥٥] .

ولكن قد يثور تساؤل فحواه : إذا كان الزوج والزوجة سيتصادقان علي الزوجية فما الدافع إلي الزواج العرفي إذن ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل نقول : إن المأذون في الزواج الرسمي يجب عليه أن يسأل الزوج عن حالته الاجتماعية وما إذا كان متزوجاً بأخرى من عدمه ، وإذا كان متزوجاً بأخرى ، فيجب علي المأذون إعلان الزوجة الأولي بزواج زوجها بأخرى ، مما يفضح الأمر وقد تطلب الزوجة الأولي تطليقها من زوجها للزواج بأخرى إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما .

ولكن في الزواج العرفي والتصادق عليه أمام القضاء يكون عقد الزواج العرفي خالياً من هذا السؤال ، ويظل الزواج خفياً بعيداً عن أعين الناس مما يحول بين الزوجة الأولي وبين علمها بزواج زوجها من أخرى ، فلا تستطيع طلب الطلاق .

---

(٥٥٥) نقض مدني جلسة ١٩٥٤/٤/١٩ – السنة ١٥ – قاعدة ٣٥ .

وفضلاً عن التساؤل السابق ، فإنه يوجد تساؤلاً آخر يطرح نفسه في هذا الخصوص مضمونه : **ما هو الحل لو حضر الزوج أمام القضاء ولم يقبل الإقرار بزوجيته ؟**

وللإجابة علي ذلك نقول : إنه لا حل وتظل زوجة رغم أنفها ، وذلك جزاءً وفاقاً لعدم توثيق العقد ، فتكون بذلك عبرة لغيرها ممن يرغبون في الزواج العرفي ولا يُدركون حقيقته ومخاطره وأضراره (٥٥٦) .

(٥٥٦) الزواج العرفي : خالد عبد الله – ص ٧٢ – ٧٣ بتصرف .

المبحث السابع

طرق ووسائل علاج ظاهرة الزواج العرفي

ويحتوي هذا المبحث علي مطلبين :

المطلب الأول : الوسائل الأخلاقية والاجتماعية والإعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي .

المطلب الثاني : الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي .

المطلب الأول

الوسائل الأخلاقية والاجتماعية والإعلامية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي

توجد العديد من الوسائل الأخلاقية والاجتماعية والإعلامية التي تساهم بشكل فعال في معالجة ظاهرة الزواج العرفي ، **ومن أهم هذه الوسائل ما يلي :**

أولاً : العودة إلي الله عز وجل (٥٥٧) :

---

(٥٥٧) يجب علي الشباب أن يكونوا أعواناً لأنفسهم علي الاستقامة والالتزام ، حتى لا يكونوا لقمة سائغة للشيطان والهوى ، وذلك من خلال اتباعهم للأمور الآتية :

أ- ملأ أوقات الفراغ بالصلاة في أوقاتها وحفظ القرآن الكريم والاستماع إليه وممارسة الرياضة ، لأن الفراغ مفسدة خاصة إذا اجتمع معه المال والصحبة السوء ، وصدق الشاعر إذ يقول :

إن الفراغ والشباب والجدة ❁ مفسدة للمرء أي مفسدة

ب- غض البصر عن المحرمات من أجل إقامة مجتمع نظيف لا تثار فيه الشهوات والغرائز في كل لحظة وفي كل حين ، وليعلم الشباب أن كل الموبقات مبدأها من النظر ، لأن النظرة سهم من سهام إبليس ، وفي هذا يقول الشاعر :

كل الحوادث مبدأها من النظر ❁ ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب صاحبها ❁ فعل السهام بلا قوس ولا وتر

ج- عند تأجُج الشهوة الجنسية فعليكم بالصيام ، ففيه كسر وعلاج لجماح الشهوة – كما أخبر النبي ﷺ إلي أن يأذن الله ﷻ بالزواج الشرعي الصحيح ، فتوضع النطفة في مكانها .

د- التحذير من شراء أو قراءة المجلات الخليعة .

هـ- علي الفتيات مراعاة أن تكون ملابسهم ساترة لعوراتهن حتى لا يوقظن شهوة الفتيان من مكمنها .

لا سبيل لنا إذا أردنا أن نقضي علي هذه الظاهرة الخطيرة إلا بالعودة إلي الله ﷻ الذي وعد بأن من جاهد نفسه فيه أعانه الله ، قال تعالي : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ (٥٥٨) . وقـــال تعـــالي : ﴿ ... **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** ﴾ (٥٥٩) .

ويقول النبي ﷺ : ﴿ **إن روح القدس** (٥٦٠) **نفث في رُوعي** - بضم الراء ، أي قلبي وخلدي – (٥٦١) **أنه لن تموت نفس حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق علي أن يطلبه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته** ﴾ (٥٦٢) .

---

(٥٥٨) سورة العنكبوت الآية : ٦٩ .

(٥٥٩) سورة الطلاق الآيتان : ٢ – ٣ .

(٥٦٠) المقصود بروح القدس هو : جبريل عليه السلام .

(٥٦١) انظر : الديباج : لعبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي – ج٦ ص ١٦٥ – طبعة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – دار ابن عفان – الخُبر – السعودية – تحقيق/ أبو إسحاق الحويني الأثري .

(٥٦٢) المستدرك علي الصحيحين : للحاكم النيسابوري – ج٢ ص ٥ – حديث رقم ٢١٣٥ ، مسند الشهاب : ج٢ ص ١٨٥ – حديث رقم ١١٥١ ، سنن ابن ماجه : ج٢ ص ٧٢٦ – حديث رقم ٢١٤٤ .

ويقول صاحب كتاب فتح الباري عن هذا الحديث : (أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود ...) . انظر : فتح الباري : ابن حجر – ج١ ص ٢٠ .

كما يجب التذكير دوماً بأن مغبة الإعراض عن الله ﷻ هي أن يعيش الإنسان عيشة ضنكاً ويكون حاله مظلماً (٥٦٣). ويصدق فيه قول الله تعالي :

﴿ ... فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ (٥٦٤) .

ثانياً : تشجيع الزواج المبكر وتيسير سُبُله ونفقاته :

يجب علي المجتمع الإسلامي أن يُشجع علي الزواج المبكر ويُيسر سُبل نفقاته ، لأن الزواج المبكر هو صمام الأمان الذي يحمي شبابنا ذكورهم وإناثهم من غوائل الشهوة ووساوس الشيطان ، ويمنعهم من الوقوع في الخطأ ويعصمهم من الذلل (٥٦٥) .

---

(٥٦٣) يقول العلامة القرطبي : (إن المُعرض عن الدين مستول عليه الحرص ، الذي لا يزال يطمح به إلي الازدياد من الدنيا ، مُسلط عليه الشح ، الذي يقبض يده عن الإنفاق ، فعيشه ضنك ، وحاله مظلم ، كما قال بعضهم : لا يُعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته ، وتشوش عليه رزقه ، وكان في عيشة ضنك) . انظر : تفسير القرطبي : ج٦ ص ٤٤٣٤ .

(٥٦٤) سورة طه الآيات : ١٢٣ – ١٢٤ – ١٢٥ – ١٢٦ .

(٥٦٥) يحقق الزواج المبكر الكثير من الفوائد ، منها : دفع غائلة الشهوة عن غالبية الخلق ، لأن الشهوة إذا غلبت جرّت إلي اقتحام الفواحش . ومنها : استئناس الزوج والزوجة بوجود الولد في حياتهما فترة طويلة من الزمن . ومنها : أن الزواج المبكر يُعد أقصر طريق لإنجاب أبٍ – وليس ابناً – يعولك في طفولة الشيخوخة .....

(انظر : إحياء علوم الدين : الإمام الغزالي – ج٤ ص ١٠١ ، تفسير الإمام الشعراوي : الجزء الثامن عشر – عند تفسير الآية ٩١ من سورة المؤمنون – مأخوذ من علي المكتبة الإلكترونية) .

ولو أن الأمة الإسلامية وضعت الزواج المبكر في حساها وجعلته ضمن خططها القومية والاقتصادية وخصصت جزءاً من ميزانيتها له لحلت مشكلة قطاع كبير من الشباب غير القادر ، وساعدته علي إحصان نفسه ، وإعفاف من تزوج بها ، بدلاً من أن يلجأ إلي الفاحشة الصريحة – الزنا – أو المقنعة تحت ستار الزواج العرفي [٥٦٦] .

كما يجب علي أولياء الأمور أن لا يغالوا في المهور وأن لا يتشددوا في الطلبات والتجهيزات ، وأن يعلموا أن سعادة بناهم واستقرار حياهم الزوجية ليست في قيمة الشبكة الذهبية التي تُقدم إليها ، ولا في المهر المُغالى فيه ، ولا في الشقة الواسعة ، ولا السيارة الفارهة ..... وليضعوا نُصب أعينهم قول النبي ﷺ : ﴿ **يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا** ﴾ [٥٦٧] . وقوله ﷺ : ﴿ **يُمن المرأة خفة مهرها ويُسر نكاحها وحُسن خُلقها وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها** ﴾ [٥٦٨] . وقوله ﷺ : ﴿ **خير النكاح أيسره** ﴾ [٥٦٩] . وقوله ﷺ : ﴿ **إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد عريض** ﴾ [٥٧٠] .

---

(٥٦٦) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣١٦ بتصرف .

(٥٦٧) صحيح البخاري : ج١ ص ٣٨ – طرف حديث ٦٩ ، المعجم الكبير : للطبراني – ج١١ ص ٣٣ – طرف حديث ١٠٩٥١ .

(٥٦٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج٦ ص ٩١ .

(٥٦٩) رواه أبو داود عن عقبة بن عامر ، والحديث حسن . (انظر الجامع الصغير : ج٢ ص ١٠) .

(٥٧٠) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – ج٧ ص ١٣١ – طرف حديث ٧٠٧٤ – الناشر دار الحرمين- عام ١٤١٥هـ .

وأن يعلموا أن المغالاة في صدقات النساء لو كانت مكرمة في الـــدنيا أو تقوى في الآخرة لسبق إليها رسول الله ﷺ والصحابة الكـــرام والتـــابعون الأبرار .

كما نوصي الأباء بتيسير سُبل الزواج أمام أبنائهم ، فإن لم يستطيعوا أن يعينوهم عليه ، فعليهم علي أقل تقدير أن يكفوا عن منعهم عنه ، كـــي لا يتسببوا في انحراف أبنائهم ، فيحملون مثل أوزارهم (٥٧١) .

وعلي الابن أن يتلطف لأبيه في عرض حاجته ، لعل الله تعالي أن يقذف في قلبه الرحمة والشفقة ما يُغيّر موقفه ، فإن أبى وأصرّ علي منعه ، ووجـــد الابن من نفسه الباءة (القدرة المادية والجسمية) علي الزواج ، فليقدم عليه حتى يحمي نفسه من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والانحراف (٥٧٢) .

---

(٥٧١) فقد روي عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذا بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً ، فإنما إثمه علي أبيه ﴾ . انظـــر : شعب الإيمان : للبيهقي – ج٦ ص ٤٠١ – حديث رقـــم ٨٦٦٦ – الطبعـــة الأولي – دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤١٠هـــ ، ويقول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار – ج٨ ص ٢٤٨ - : وإسناده ضعيف .

وفي رواية عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ في التوارة مكتوب من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة فلم يُزوجها ، فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه ﴾ .

انظر : شعب الإيمان ج ٦ ص ٤٠٢ – حديث رقم ٨٦٧٠ ، قال الحاكم : وهذا الحديث إسناده صحيح .

(٥٧٢) حكم الزواج وكيف يفعل مع من مُنع منه : أحمد عبد الكريم نجيب – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

ثالثاً : منع التبرج والاختلاط والخلوة :

جاء الإسلام ليقرر أن الحياء مطلوب من الرجال والنساء ، لكنه في النساء ألزم ، ومن حياء النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وألا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولي ، وألا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأن يضربن بخمرهنّ علي جُيوبهنّ ، ولا يُبدينَ زينتهنّ إلا للأصناف التي ذكرها الله ﷻ في كتابه (٥٧٣) .

ومن حياء النساء كذلك ألا يخالطن الرجال ولا يزاحمنهم ، بل الواجب علي النساء أن يأخذن حافات الطريق وأن يكون لهن مجتمعاتهنّ الخاصة بهنّ ، ولا يخالط النساء الرجال في حفلات عامة ولا خاصة ولا مؤتمرات ولا ندوات ولا تعليم ولا عمل ولا غير ذلك من نواحي الحياة (٥٧٤) .

---

(٥٧٣) قال تعالي في سورة النور الآية : ٣١ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(٥٧٤) وفي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يؤكد منع وتحريم الاختلاط ، فمن الكتاب : قوله تعالي في خبر كليمه موسى عليه السلام في سورة القصص الآية : ٢٣ : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ... ﴾ . فنبي الله موسى عليه السلام وجد طائفة من الرجال يسقون ماشيتهم ، ووجد امرأتين بعيدتين نائيتين تُمنعان وتُحبسان لا تزاحمان الرجال ولا تخالطاهم ، فسألهما : ما شأنكما ؟ قالتا : لا نسقي حتى يرجع الرعاء ، أي لا نزاحم هؤلاء الرعاة ولا نخالطهم في سقي الماء ، بل نصبر ونتأنى حتى إذا سقوا ماشيتهم وقضوا -

حقاً إذا أردنا أن نقضي علي ظاهرة الزواج العرفي ، وأن ننشأ في مجتمع نظيف طاهر معاف سالم من الآفات ، فلابد من منع الاختلاط ..... منع الاختلاط في الجامعات والمدارس .... وفي مؤسسات العمل .... وفي دواوين الحكومة .... وفي وسائل المواصلات .... وفي سائر المرافق والخدمات [٥٧٥] .

=حوائجهم وانصرفوا من عند ذلك الماء ، جئنا نحن فسقينا . فرَقَّ موسى لهما فعمد إلي بئر كانت مغطاة فسقى لهما ، ثم تولى إلي الظل فقال : رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير ، فجاءته إحداهما ساترة وجهها بكم درعها وتمشي مشية فيها حياء ، لا فيها تبذل ، لا فيها تبرج ، لا فيها إغواء ، لا فيها تهيج ، وإنما مشية الحياء ، فوجهت الدعوة إلي موسى في أقصر لفظ وأوضحه ، ما أكثرت من الكلام ، ولا أطالت في الحديث ، وإنما لفظ مختصر واضح في غير ما اضطراب ولا تلجلج يُغري أو يهيج ، قالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ... الخ القصة الكريمة .

ومن السنة : أحاديث كثيرة ومتعددة تدل أبلغ دلالة علي تحريم الاختلاط ، ومنها : قوله ﷺ : ﴿ إياكم والدخول علي النساء ﴾ قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ - الذي هو قريب الزوج كأخيه وابن عمه ونحو ذلك – قال ﷺ : ﴿ الحمو الموت ﴾ ، فهذا أشد خطراً من غيره ، لأن النفوس لا تنفر من دخوله ، ولا تستريب من ولوجه . ومنها : قوله ﷺ : ﴿ ما تركت بعدي فتنة أضر علي الرجال من النساء ﴾ . وقوله ﷺ : ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ﴾ إلي غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تُحرم الاختلاط والخلوة والنظرة الآثمة المحرمة .

(انظر : تفسير القرطبي : ج٧ ص ٥١٥٤ وما بعدها ، الاختلاط .... شرور وآثام : د/ عبد الحي يوسف – خطبة الجمعة ليوم ١٦/٥/١٤٢٣هـ/ ٢٦/٧/٢٠٠٢م – ص ٢ - مأخوذه من شبكة المعلومات - الإنترنت) .

(٥٧٥) الاختلاط .... شرور وآثام : د/ عبد الحي يوسف – ص ٤ .

ويجب علي الجميع أن يعلم أن شريعة الإسلام ما أمرت بالفصل بين الجنسين إلاّ لأنها تعلم أن الاختلاط ينتج عنه عواقب وخيمة تعود علي الأفراد والمجتمعات وعلي الأسر والجماعات (٥٧٦).

وإذا كانت مسألة الاختلاط بين الجنسين أصبحت أمراً حتمياً ، فيجب علينا أن نتكاتف جميعاً لمنعها حتى نستطيع من وراء ذلك أن نقضي علي ظاهرة الزواج العرفي ، **إلا أننا نري أنه يلزم لتحقيق ذلك ضرورة مراعاة الضوابط الآتية :**

١- حث رؤساء الجامعات ومديري الأعمال الخاصة والحكومية للفتيات اللاتي تحت إشرافهم علي الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وإظهار الزينة بصورة تثير الغرائز ، والتأكيد علي أهمية التزام المرأة بصفة عامة بزي محتشم ، ومنع الطالبات من ارتداء الملابس القصيرة والخليعة والمستفزة لغرائز الرجال ،

---

(٥٧٦) يؤدي الاختلاط إلي العديد من المفاسد ، منها : شيوع البغاء ، وقلة الحياء ، واسترجال النساء ، وخنوثة الرجال ، وضياع الأعراض ، وشيوع المنكرات ، وفشوّ الفاحشة ، وكثرة اللقطاء ، وكثرة حوادث الاغتصاب ، وكثرة الجريمة ، وانتشار الأمراض ..... إلي غير ذلك من الموبقات العظيمة ، وصدق الرسول الكريم ﷺ حينما قال : ﴿ ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى يُعلنوا بها إلا ابتلاهم الله ﷻ بالأسقام والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ﴾ .

وإن أردت الدليل العملي علي صدق قولي ، فعليك أن تنظر نظرة سريعة إلي الدول الغربية – أوربا وأمريكا – وما جرّه عليها الاختلاط من نكبات وويلات إلي حد جعلهم ينادون في الوقت الحالي بمنع الاختلاط وتحريمه ، وكذا ضرورة ختان الإناث . (انظر في هذا المعني : د/ عبد الحي يوسف : المصدر السابق – ص ٣ وما بعدها) .

فضلاً عن مأخذة أي فتاة مأخذة شديدة ومنعها منعاً باتـاً إن دخلـت إلي المدرسة أو الجامعة بثياب لا تتفق مع قيم رسالة دور التعليم (٥٧٧) .

٢- إلغاء الرحلات المختلطة بين الطلاب والطالبات في أي مرحلة مـن مراحل التعليم ، لأن هذه الرحلات المختلطة هي مكمن الداء لهذه الظاهرة .

٣- إلغاء الفترة المسائية للطالبات في الكليات العملية والنظرية ، حتى لا تتأخر الطالبة عن وقت معين عن بيتها وأسرتها .

٤- مراعاة أوقات الصلوات في وضع الجدول الدراسي ، حتى لا يُحـرم الشباب من أداء الصلاة في أوقات الدراسة مع المدرسين والمدرسات (٥٧٨) .

٥- الاهتمام بالطبقات الفقيرة ورعايتها ، حتى تتمكن من الحفاظ علـي بناتها وعرضها وشرفها ، بدلاً من التنازل عن الشرف في مقابل الارتفـاع بمستوي المعيشة ، وذلك حتى لا تكون هذه الوسيلة المزرية طريقاً للارتفاع بمستوي المعيشة وهي وسيلة غير مشروعة (٥٧٩) .

---

(٥٧٧) وتعد جامعة الأزهر الشريف رائدة في هذا المجال ، حيث إن قانونها يمنع دخول الطالبة غير المحتشمة للجامعة ، وتعاقب كل من تسول لها نفسها عدم الالتزام بالزي الإسـلامي ...... وتحول للتحقيق ..... وهو ما يسري أيضاً علي عضوات هيئة التدريس ، حتى لا تفقد الطالبة القدوة في أساتذتها ، وإعمالاً لحكم الله تعالي في كتابه الكريم في سورة الأحزاب الآية : ٥٩ : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

(انظر : د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق — ص ٨١)

(٥٧٨) الشيخ / محمد حسان : المصدر السابق .

(٥٧٩) فقه الأسرة في الإسلام : د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد — ص ٣٢٨ .

رابعاً : إعادة تفعيل دور الأسرة :

لا شك أن للأسرة دور كبير وفعال في القضاء علي ظاهرة الزواج العرفي ، إذا قامت بتربية أبنائها وتنشئتهم التنشئة الإسلامية الصحيحة وتعويدهم علي الاستقامة في السلوك وتعليمهم آداب السلوك الاجتماعي المقبول [٥٨٠] ، وأن تغرس في نفوسهم خصال الخير والخوف والمراقبة ، وتحذيرهم من مخاطر الزواج العرفي وكونه حراماً وليس حلالاً ، هذا بالإضافة لأهمية أن تنشأ علاقة صراحة بين الآباء والأمهات وأبنائهم ووجود حوار دائم داخل الأسرة [٥٨١] ، حتى تعود الأسرة إلي عهدها السابق باعتبارها البيئة الأولي أو اللبنة الأولي لبناء مجتمع قوي مترابط متماسك . وقد قال الشاعر :

وينفع الأدب الأولاد في صغرٍ ❁ وليس ينفع عند الشيبة الأدبُ

إن الغصونَ إذا قومتها اعتدلت ❁ ولن تلين إذا قومتها الخشبُ

---

(٥٨٠) تجدر الإشارة إلي أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بتربية المولود منذ ميلاده ، حيث تطلبت ضرورة تلقي المولود تلقياً إسلامياً يقوم علي وضع أول بذور العقيدة بدءاً من الآذان في أذنه اليمني والإقامة في أذنه اليسرى ، وتحنيكه بالتمرات ، واختيار اسم حسن له ...... وهذا كله يضع في خلفية عقل المولود أول بذرة من بذور العقيدة الإسلامية الصحيحة ..
(انظر : د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٣١) .

(٥٨١) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٨٠ ، هذا ويُرجع الدكتور / كريم وصفي ، ظهور حالات الزواج العرفي بين الشباب إلي : (النقص في الوعي وأخطاء النشأة الاجتماعية التي لم تقم بدورها كما يجب ، ولم تزرع فيهم القيم الروحية والعادات والتقاليد الموروثة) .
انظر : مجلة الشباب : العدد ٢٣٧ – إبريل عام ١٩٩٧ م .

وخير مسلك لتربية الأبناء تربية سليمة ، هو هذا الدستور النبوي الرائع الذي يلقيه الرسول المعلم ﷺ بقوله : ﴿ **لاعبه سبعاً وأدبه سبعاً وصاحبه سبعاً ثم اترك بعد ذلك حبله علي غاربه** ﴾ ، وفي رواية أخرى : ﴿ **إذا كبر ولدك واخه** ﴾ (٥٨٢) .

كما يقول النبي ﷺ ، في حديث آخر : ﴿ **لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم** ﴾ (٥٨٣) .

خامساً : تشديد الرقابة الأسرية علي الأبناء والبنات :

لقد نبتت في المجتمع المصري مفاهيم جديدة وغريبة عن قيم هذا المجتمع التي ظلت تحكم سلوكيات أفراده قروناً طويلة ، ومن أمثلة هذه المفاهيم :

---

(٥٨٢) لم يرد الحديث بهذا اللفظ ، وهو معنى حديث أورده الطبراني في الأوسط وأبو نعيم والدارقطني مرفوعاً : ﴿ الولد سبع سنين سيد وأمير ، وسبع سنين عبد وأسير ، وسبع سنين أخ ووزير ، فإن رضيت مكاتفته ، وإلا فاضرب علي جنبه فقد أعذرت فيما بينك وبينه ﴾ وسنده ضعيف . (انظر : تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور علي ألسنة الناس من الحديث : للعلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن الربيع الشيباني الشافعي الأثري – ص ١٤-١٥ – طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده) .

وجاء في مجمع الزوائد عن أبي جبيرة قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيت مكاتفته لإحدى وعشرين وإلا فاضرب علي جنبه ، فقد اعتذرت إلي الله ﷻ ﴾ . رواه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه زيد بن جبيرة بن محمود وهو متروك . (انظر : مجمع الزوائد : للحافظ الهيثمي – ج٨ ص ١٥٩ – طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة) .

(٥٨٣) انظر : شعب الإيمان : للبيهقي – ج٦ ص ٤٠٠ – حديث رقم ٨٦٥٧ .

مفهوم الحرية الشخصية التي أسيء استخدامها إلي أقصى درجات الإساءة مما ترتب عليه كثير من الأضرار الاجتماعية .

وباسم هذه الحرية الشخصية صارت الفتاة تخرج من بيت أسرتها دون حسيب أو رقيب بحجج عديدة ، كالذهاب إلي المدرسة والجامعة والتسوق ، والذهاب إلي النادي والحفلات الاجتماعية ..... وإذا سأل الأب أو الأم الفتاة أين كانت ، لتصادمت الأفكار بالأفكار ، وصار الأب أو الأم في نظر الفتى والفتاة رَجْعيّين أو تقليديين .... ولقد ساهم الإعلام ، للأسف الشديد ، في ترسيخ هذه المفاهيم من خلال الأفلام أو المسلسلات التي تُعرض علي الناس (٥٨٤) .

والعلاج لا يكون إلا بالعودة إلي تقاليدنا وعاداتنا التي ألفناها ودرجنا عليها مع إحياء مفهوم الرقابة الأسرية الذي يقوم علي المساءلة والمحاسبة أول بأول ، مع الأخذ في الاعتبار بضرورة ترسيخ مفاهيم الأسرة المسلمة حتى يكون هناك نوعا من المكاشفة والوضوح أول بأول (٥٨٥) .

---

(٥٨٤) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٢٦ وما بعدها بتصرف .

(٥٨٥) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٢٨ ، ويلاحظ أن أسلوب الرقابة الأسرية هذا قد نادى به الكثيرون من علماء النفس والاجتماع الذين أدلوا بدلوهم في موضوع الزواج العرفي كوسيلة لعلاج هذه الظاهرة ، وفي هذا الخصوص يقول الدكتور / حامد زهران : (لابد من وجود رقابة علي تصرفات الأولاد وخاصة في سن المراهقة ، واستغلال طاقة النشء والشباب وشَغل أوقات فراغهم وإبعادهم عن السآم والسموم والتقاليع التي تأتي بها الأفلام والمسلسلات الأجنبية .....) .

انظر : مجلة حواء المصرية : العدد ٢٠٧٦ – الصادر في ١٩٩٦/٧/٦ م .

وهذه الرقابة والمساءلة والمحاسبة تستند إلي مبدأ المسؤولية العامة التي قرره الإسلام في قول الله ﷻ : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ (٥٨٦) .

وقول الرسول ﷺ : ﴿ **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته فكلكم راع ومسؤول عن رعيته** ﴾ (٥٨٧) . وقوله ﷺ : ﴿ **كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يعول** ﴾ (٥٨٨) .

سادساً : إعادة تفعيل دور المؤسسة التربوية :

تستطيع المؤسسة التربوية – المدارس والجامعات وأماكن العمل – التصدي لظاهرة الزواج العرفي وعلاجها من خلال ما يأتي :

١- جعل مادة التربية الدينية مادة أساسية من مواد الرسوب والنجاح ، لكي يهتم بها الأبناء ، بشرط أن يضع المادة العلمية الدينية نخبة من العلماء الأجلاء المخلصين القادرين علي اختيار المادة الهادفة التي تُربي الأجيال علي الإيمان وحب الله وحب رسوله ﷺ .

٢- إعادة صياغة السياسة التعليمية في مصر بحيث يستمد النظام التعليمي ركائزه وقواعده الأساسية من الشريعة الإسلامية .

---

(٥٨٦) سورة التحريم الآية : ٦ .

(٥٨٧) صحيح مسلم : ج٣ ص ١٤٥٩ ، مسند الإمام أحمد : ج٢ ص ٥ .

(٥٨٨) مسند الإمام أحمد : ج ٢ ص ١٦٠ ، سنن أبي داود : ج١ ص ٣٩٣ .

٣- إعداد المعلم إعداداً جيداً سواء من الناحية التربوية أو العلمية ، مع الاهتمام بتحسين أحواله المعيشية حتى يتمكن من القيام بالدور المنوط به علي أكمل وجه .

٤- العمل علي الحد من اغتراب الطالبات قدر المستطاع من خلال إلحاقهم بالجامعات والمدارس وأماكن العمل القريبة من محال إقامتهم .

٥- إقامة الندوات الدينية والثقافية في الجامعات والمدارس وأماكن العمل لمناقشة ظاهرة الزواج العرفي ، حتى يطلع الكافة علي حرمة هذا الزواج ومساوئه وأضراره وما يهدره من حقوق كان بالإمكان تحصيلها لو سلك السلوك المشروع رسمياً (٥٨٩) .

سابعاً : توحيد جهة الفتوى :

يجب أن تتوحد الفتوى في موضوع الزواج العرفي ، سداً للذريعة ومنعاً للبلبلة بين الناس ، حيث يبيح الأمر جماعة من علماء المسلمين ، ويحرمه جماعة منهم ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، ويسير وفق الفتوى التي تُشبع هواه ، وتكون حجة له يرتكن إليها في الانزلاق إلي مهاوي هذا الزواج ، حتى ولو كان يعلم في قرارة نفسه أن الحق في غيرها اعتماداً علي فتوى بعض العلماء ، ولو استفتي قلبه لأفتاه بالحرمة ، لأنه لا يطمئن لأن يُزوج أخته أو ابنته بهذه الطريقة (٥٩٠) .

---

(٥٨٩) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٨٣ بتصرف .

(٥٩٠) د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٣٠ .

ثامناً : دور الإعلام في علاج هذه الظاهرة [٥٩١] :

إن الناظر إلي الخريطة الإعلامية لأبنائنا وبناتنا في البيوت ، يجد أنها — في الغالب الأعم — تعزف علي وطر الجنس والدعارة والعنف والجريمة والكلمات الساقطة الهابطة مما يدفع الشباب إلي تفريغ هذه الشحنات في صورة انحرافات أو اغتصاب أو زواج عرفي علي أقل تقدير [٥٩٢] .

ولذلك ، فإن القائمين علي أمر هذه الأجهزة لن تبرأ ذمتهم من المسؤولية أمام الله ﷻ وأمام الناس ، إلا بإصلاح ما أفسدوه ، وإعادة تصحيح المفاهيم لدى الناس ، وإعادة النظر في صياغة برامجها ، وميثاق عملها بما يتفق مع أمانة الكلمة وخطورتها ، **ولن يتحقق لهم ذلك إلا باتباع الخطوات الآتية :**

١- منع بيع مجلات وصحف الإثارة والجنس والعري ..... وتشديد العقوبة التي تُوقع علي بائعيها أو مروجيها بأية وسيلة ..... وكذا معاقبة دار النشر والطباعة التي يكون لها أي دور في خروج مثل هذه المجلات أو الكتب أو الصحف .

---

(٥٩١) لقد قام الإعلام بدور كبير في تبرير ظاهرة الزواج العرفي وتمريرها إلي أذهان الناس من خلال ما يعرضه علي الناس في التلفزيون — مسلسلات وأفلام — أو الصحافة .

(٥٩٢) عقود الزواج العرفي للبيع في المكتبات : إيمان همام — مقال منشور بجريدة الجمعة — الصادرة في ٢٠٠١/٣/١٦ م/٢١ ذو الحجة ١٤٢١هـ — العدد ١٥٢٥٢ — السنة٤٩ — مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

٢- الحد من أفلام الجنس والدعارة وما يذاع في التلفزيون من أفلام وأغاني بها عُري وإثارة ، بالإضافة إلي منع الموضوعات المثيرة للجنس والغرائز والشهوات .

٣- زيادة جرعة البرامج الدينية في الإذاعة والتلفزيون من أجل توعية الشباب وكل فئات المجتمع بخطورة الزواج الذي لا يوضع في قالبه الشرعي الرسمي (٥٩٣) .

٤- محاولة الحد من إذاعة القنوات التي تخترق البيوت وما تبثه من سموم في صورة أفلام جنسية مثيرة للشهوة الحيوانية (٥٩٤) .

---

(٥٩٣) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٨٣ ، عادل محمد سليم : المرجع السابق – ص ٩٩ .

(٥٩٤) يجب أن نعلم جميعاً أن شباب الأمة الإسلامية مستهدف ، ويعرف أعداؤه مقاتله ، فهم يعرفون قول الشاعر :

إذا أصيب القوم في أخلاقهم ❁ فأقم عليهم مأتماً وعويلاً

ويعرفون كذلك :

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ❁ فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فباتوا يُخططون ويدبرون للقضاء علي أخلاق الشباب وإذهاب مروءتهم من خلال دعوتهم القوية للعري والجنس والدعارة ، حتى لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس ، ويصبح همه الأكبر إرواء غرائزه الجنسية ، وعندئذ تنهار أخلاقه .

وفي هذا الخصوص يقول جيمس رستون في صحيفة النيويورك تايمز : (إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية) . فعلينا جميعاً أن ننتبه لهذا الكيد والتدبير الدائم والمستمر ، فنحافظ علي شبابنا أسرياً واجتماعياً وإعلامياً ، ونقدم لهم كل ما هو نافع ومفيد من برامج وتوعيات ....

(انظر : الزواج العرفي بين حسن التشريع وسوء التطبيق : ربيع جمعة الغفير – ص ١٣٦ – ١٣٧ – مكتبة الأصولي بدمنهور) .

تاسعاً : القضاء علي البطالة :

إن توفير فرص العمل أمام الخريجين القادرين عليه والراغبين فيه لهو أمر هام يُمكن عن طريقه معالجة ظاهرة الزواج العرفي والقضاء عليها ، ولتحقيق ذلك فإنه يلزم إنشاء صندوق تتجمع فيه أموال الزكاة والصدقات وعروض التجارة والزروع والمعادن (٥٩٥) ، بحيث تستخدم هذه الأموال في إقامة مشروعات صناعية وتجارية وزراعية ضخمة توفر فرص عمل أمام الشباب ، بالإضافة لدور الدولة في توفير فرص عمل جديدة خاصة في المدن العمرانية الجديدة (٥٩٦) .

فهذا كله يؤدي إلي التوسع في سُبل الحلال والتضييق من طرق الحرام ، ورحم الله الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ عندما قال لأحد ولاته : (ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟) قال : أقطع يده . فقال الخليفة العادل : (إذا لو جاءني منك جائع لقطعت يدك ، يا هذا إن الله استخلفنا علي بعض خلقه لنسد جوعتهم ونستر عورهم ونوفر لهم حرفتهم ، فإن وفيناها لهم ، طالبناهم حقها ، يا هذا إن الله خلق هذه الأيدي لتعمل ، فإن لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً) (٥٩٧) .

---

(٥٩٥) تم بالفعل في بعض الدول إنشاء هذا الصندوق الذي بلغت أمواله في بعضها حسب آخر الإحصائيات حوالي خمسة مليارات جنيه .

(٥٩٦) د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٩٨ .

(٥٩٧) سيرة عمر بن الخطاب : لابن الجوزي – ص ١١٠ .

عاشراً : مسؤولية ولي الأمر والعلماء عن حسم مادة الفساد في الزواج العرفي :

تبين لنا مما تقدم ، أن الزواج العرفي شر كله ، وأنه زنا مهما قيل من مبررات ، وولي الأمر مسؤول أمام الله عن هذه الانحرافات أليس مسؤولاً عن الشاة إذا عثرت ، كما قال الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ وهو العارف بحقائق الإسلام : (والله لو أن شاة عثرت بالعراق لسألني الله عنها يوم القيامة لما لم تمهد لها الطريق يا عمر) (٥٩٨) .

فولي الأمر مطالب شرعاً بتطهير المجتمع من مادة الفساد ، وذلك بسن القوانين الرادعة التي قال عنها الماوردي وأبو يعلي الحنبلي ، وهما يحددان الواجبات الشرعية الملقاة علي عاتق الإمام ، وجعلها أول هذه الواجبات :

(حفظ الدين علي أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبّينَ له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحدود والحقوق ، ليكون الدين ممنوعاً من خلل والأمة ممنوعة من ذلل) (٥٩٩) .

وقصة نصر بن حجاج تؤكد حدود وطبيعة هذه المسؤولية ، فقد مرّ عمر بن الخطاب ﷺ بشوارع المدينة يوماً فسمع امرأة تُناجي الليل ، وتقول :

هل من سبيل إلي خمر فاشربها ۞ أم من سبيل إلي نصر بن حجاج

---

(٥٩٨) د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٣٠ .

(٥٩٩) الأحكام السلطانية : للماوردي - ص ١٥ ، والأحكام السلطانية : لأبي يعلي الحنبلي – ص ٢٧ .

فلما أصبح أمير المؤمنين استدعى نصر بن حجاج ، فإذا هو أحسن الناس وجهاً وأحسنهم شعراً ، فأمر عمر بقص شعره ، فبدا حسنه ، فأمره أن يعتم – أي سود وجهه – فازداد حسناً ، فأمر بما يصلحه ونفاه إلي البصرة حتى لا تفتتن النساء به ، ولما قال وما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر : لا ذنب لك ، وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك (٦٠٠) .

وتتحدد مسؤولية ولي الأمر هنا بسن القوانين التي تُطبق أحكام الشريعة الإسلامية علي هؤلاء العابثين حتى يخلُص المجتمع الإسلامي من شرورهم ، ويتحقق العدل والاستقرار والطمأنينة داخل المجتمع الإسلامي حيث بارت الأخلاق ، واختلطت الأوراق ، ومما زاد الأمور سوءاً تداعيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة خلال عام ١٩٩٤ م حيث كان في هذا المؤتمر دعوة للإباحية والدعارة ونقل الحرية الفوضوية في الغرب إلي مجتمعنا الإسلامي ، حيث نصت بنود هذا المؤتمر علي إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء ، بل بين الرجال والرجال ، والمرأة والمرأة ، وأن تغض الأسرة الطرف عن الأفعال الجنسية للمراهقين ، ورفع سن الزواج ، والسماح للشباب ببدائل الزواج غير المشروعة ، ومن العجيب أن الزواج العرفي عمّ وانتشر في مصر بعد هذا المؤتمر المشبوه ، وكان من قبل لا يعمل به إلا نفر يسير لا وزن لهم (٦٠١) .

(٦٠٠) طبقات الشافعية : ابن السبكي – ج١ ص ١٤٧ – طبعة دار الفكر .

(٦٠١) د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٣١ – ٣٣٢ .

المطلب الثاني

الوسائل التشريعية والقانونية لعلاج ظاهرة الزواج العرفي

توجد مجموعة من الوسائل التشريعية والقانونية يستطيع المشرع من خلالها مواجهة ظاهرة الزواج العرفي التي انتشرت في مجتمعنا انتشار النار في الهشيم ، **وسوف نعرض لأهم هذه الوسائل علي النحو التالي :**

أولاً : إلغاء كافة النصوص الموجودة في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة حالياً ، والتي تتضمن قيوداً علي الزواج الشرعي الرسمي والمتمثلة في : منع تعدد الزوجات ، وحق الزوجة الأولي في طلب الطلاق إذا تزوج زوجها بأخرى [٦٠٢] ، وشقة الحضانة ، وإلزام الزوج الراغب في الزواج بتقديم بيانات عائلية معينة [٦٠٣] .

---

(٦٠٢) لأن في هذا النص مجافاة لحق الزوج ، كما أن الضرر الذي يترتب علي زواجه من أخرى لا يبرر الطلاق ، لأن في زواجه من أخرى نفع للثانية لا يقابله ولا يساويه بالمرة الضرر الذي يقع علي الزوجة الأولي .

(٦٠٣) يتفق رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع والشريعة علي ضرورة إجراء تعديل تشريعي ، إلا أنهم اختلفوا حول شكل أو صورة هذا التعديل علي رأيين :

الأول : وهو ما نميل إليه ونرجحه ، ويذهب أنصاره – وهم كثرة – إلي القول بعدم الاعتراف بالزواج العرفي وتجريمه وإلغائه وتوقيع عقوبة قانونية رادعة علي من يلجأ إلي هذا النوع من الزواج ، علي أن تكون عقوبة التجريم هذه متروكة لولي الأمر ، وأن تكون العقوبة تعزيرية بما يحقق الهدف من مشروعية الزواج الصحيح في نظر المشرع .

الثاني : ويذهب أنصاره – وهم قلة – إلي القول بضرورة وجود تعديل تشريعي تعترف فيه الدولة بالزواج العرفي ، بحيث تتمتع فيه الزوجة بكامل حقوقها الشرعية والقانونية من هذا الزواج .

(انظر تفصيل هذا الأمر : د/ فارس محمد عمران : المرجع السابق – ص ٨٨ وما بعدها) .

ثانيـاً : ضرورة النص علي وجوب الإشهاد علي عقد الـزواج ، وإلا وقع عقد الزواج فاسداً ، لا يترتب عليه من الآثار إلا ما يترتب علي عقـد الزواج الفاسد في حالة الدخول بالزوجة .

ثالثـاً : ضرورة النص علي إعلان الزواج للكافة ، وعـدم الاكتفـاء بشهادة الشهوذ ، أيما كانت وسيلة هذا الإعلان .

رابعاً : ضرورة النص عليَ معاقبة كل من يقوم بإبرام عقـود الـزواج بدون إذن من السلطات المختصة بعقوبات رادعة ، حتى يُمكن القضاء علي سماسرة الزواج العرفي والمتاجرين فيه (٦٠٤) .

خامساً : عدم الأخذ بمذهب فقهاء الحنفية الذي يجيز للمـرأة البالغـة العاقلة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها أو رضاه ، وضرورة معالجة هذا الأمر استناداً إلي أن أمر الزواج ليس شأناً يخص المرأة وحدها ، وإنما هـو شـأن اجتماعي عام يخصها ويخص أسرتها متمثلة في أوليائها الطبيعيين (٦٠٥) ، فالمرأة لا تنفرد بتزويج نفسها دون أهلها ، ولا وليها ينفرد بتزويجها دون رأيهـا ،

---

(٦٠٤) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٤٨ .

(٦٠٥) ومعنى ذلك ، أنه يجب أن يتم اختيار مواد قانون الأحوال الشخصية مما اختاره جمهور الفقهاء ، ومما يتمشى مع الحفاظ علي الأسرة وصالح الفرد والمجتمع ، وليس حتماً الاعتماد علي ما ذكر عند الفقهـاء الأحناف ، دون معرفة ضوابطهم ، فلقد أساء البعض إلي المذهب الحنفي بترك ضوابطه وشروطه للمـرأة التي تزوج نفسها ، وهي أن تكون بالغة عاقلة رشيدة وأن تزوج نفسها من كفء ، فهل مـن الرشـد والعقل أن تزوج الفتاة نفسها من وراء ظهر أهلها ووليها ؟ وهل من العقل والرشد أن تُقدم الفتاة تحت ضغط الهوى والعاطفة علي ترك حقوقها والتهاون فيها ؟

ومن المعلوم : أن الرأي المتأخر غالباً ما يكون أقوى من الرأي المتقدم – ومن المعروف أيضاً أن الإمام أبا حنيفة متقدم علي سائر الأئمة – كما أن الرأي المستند لدليل نقلي صحيح – وهو ما استدل به جمهور الفقهاء – يجب أن يُقدم علي الدليل العقلي ، والذي غالباً ما يستدل فقهاء الحنفية ، حيث لا يوجد قط تعارض بين صحيح النقل والعقل في الواقع ونفس الأمر ، وإن جاز ظاهراً فقط :

(انظر : د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٢٩ – ٣٣٠ .

وإنما يتوسط في ذلك بحيث يكون العقد مـــشاركة بـــين المـــرأة ووليهـــا وأهلها (٦٠٦) .

سادســاً : يجب علي كل من يتولى إبرام عقد الزواج أياً كانت صفته أن يتحقق من إذن الولي ورضاه بهذا العقد (٦٠٧) .

سابعاً : عدم جواز الاعتداد بحالات الطلاق التي تتم قبل تجنيد الابن وإن كان موثقاً في وثيقة رسمية ، لأن هذا الطلاق هو في الواقع طلاق صـــوري القصد منه تمكين الابن من استعمال وثيقة الطلاق في الحصول علي الإعفـــاء من الخدمة العسكرية ، بدليل أن الزوجان يتحايلان علي الرجوع عن طريق الزواج العرفي .

ثامناً : إلغاء النصوص الواردة في قوانين التأمين والمعاشات والتي تتضمن سقوط حقوق المستحقين لهذه الميزات المالية في حالة زواجهن زواجاً رسمياً .

تاسـعاً : عدم جواز الاعتداد بورقة الزواج العرفي إذا وجدت مـــع أي شخص – رجلاً كان أو امرأة – إذا ضبط هذا الشخص في مكان مشبوه أو شقة مفروشة أو مكان معد للفسق والفجور ، ويعد مرتكباً لجريمة البغاء أو الدعارة أو التحريض علي الفسق والفجور ، ويعاقب بالعقوبـــات المقـــررة لذلك في قانون العقوبات (٦٠٨) .

---

(٦٠٦) وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي ، والإمام أبي ثور ، وابن حزم الظـــاهري ، والإمام أحمد بن حنبل ، والإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان .

(٦٠٧) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٤٨ .

(٦٠٨) د/ الهادي السعيد عرفة : المرجع السابق – ص ٣٥١ .

عاشراً : أما بالنسبة لزواج الأجانب العرب من المصريات ، فإنه يجب اتباع القيود التي تفرضها الدولة علي الأجنبي (٦٠٩) الذي يتزوج بمصرية ، والتي منها :

١- ضرورة حضور الأجنبي بنفسه وليس وكيلاً عنه ، كما كان يحدث من قبل .

٢- ضرورة حضور الزوجة شخصياً عملية توثيق عقد الزواج ، وتأكد الموثق قبل إجراء عقد الزواج من رضاء الزوجة .

٣- ألا يزيد فارق السن بين الزوجة المصرية وزوجها الأجنبي عن ٢٥ عاماً (٦١٠) ، بما يُطمئن من أن عملية الزواج ليست في حقيقتها صفقة أساسها المال .

٤- أن تُقدم سفارة الزوج الأجنبي شهادات موثقة بحالة الزوج الصحية والمادية والاجتماعية ، بحيث يُمكن في حالة وجود تزوير في البيانات المقدمة من الزوج مقاضاة السفارة .

٥- إلزام الزوج الراغب في الزواج بمصرية بأن يُقدم لها وديعة مالية لا تقل عن ٢٥ ألف جنيه يتم وضعها باسم الزوجة قبل عقد الزواج في أحد

---

(٦٠٩) يُقصد بالأجنبي في هذا الخصوص : كل من لا يحمل الجنسية المصرية سواء كان إفريقياً أو خليجياً أو عربياً .

(٦١٠) وإن كنت أري أنه ينبغي تخفيض هذه السن إلي خمس عشرة عاماً أو عشرون عاماً علي الأكثر .

البنوك المصرية ، ولا يجوز لغير الزوجة صرفها [٦١١] .

هذه هي الضوابط الخمسة التي تضمنها القرار الجديد لوزير العدل ، وهي – كما هو ظاهر – تحمي عمليات الزواج التي كانت تحدث بالآلاف حتى تحولت إلي تجارة ، لا يهم أسرة الفتاة من ورائها سوي قبض الثمن ، ثم ترك الفتاة بعد ذلك لحظها المجهول ورحلة العذاب التي سوف تقطعها كما قطعتها قبلها آلاف أخريات [٦١٢] .

وعلي الرغم من وجود هذه الضوابط الخمسة إلا أنه من الممكن أن يتم التحايل عليها ، وذلك بالاتفاق بين أسرة الفتاة وراغب الزواج ، ولكن علي الفتاة هنا أن تتحمل المسؤولية ، ويكفي أن الدولة من ناحيتها قد وضعت كل الشروط التي تحمي حقوق بناها ، فإذا جاءت واحدة وفرطت في حقوقها ، فليس لها أن تلوم بعد ذلك إلا نفسها [٦١٣] .

---

(٦١١) انظر : مقال لصلاح منتصر : بعنوان : مجرد رأى – منشور بجريدة الأهرام القاهرية – بتاريخ ١٢/ ١٩٩٩/٩ – ص ١١ .

(٦١٢) د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٠٦ .

(٦١٣) جريدة الأهرام القاهرية : المقال السابق الإشارة إليه – ص ١١ ، د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٠٧ .

الخــــاتمــــة

خاتمة البحث

بعد أن طوفنا في الصفحات السابقة حول ظاهرة الزواج العرفي ، تلك الظاهرة المخيفة المرعبة التي تُمس الأخلاق والدين والشرف والرجولة والحياء بشكل عام ، يمكننا إبراز أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال تلك الدراسة ، **ألا وهي** :

أولاً

إن الزواج العرفي الصحيح المتعارف عليه منذ عهد الرسول ﷺ هو : الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول من الطرفين ، مع مباشرة الولي لعقد الزواج ، مع حضور شاهدين عدل يُوقعان علي عقد الزواج ،مع إعلان وإشهار هذا الزواج وعلم الناس به .

وأن هذا التعريف لا ينطبق علي ما يُسمى زواجاً عرفياً في الوقت الراهن ، وصورته : أن يترصد الشاب للشابة ، كما يترصد السبع لفريسته ، ويُوهم الشاب الفتاة أنه يُحبها ويريد أن يتزوجها ، وأن ما يمنعه من ذلك هو ضيق ذات اليد عن أن يتقدم في الحال لأهلها طالباً إياها ، ثم يتفنن في إثارتها ويقنعها أنه يُمكنه أن يتزوجها عرفياً ، أي بلا وثيقة رسمية مُسجلة ، وعلي هذا يتم العقد دون علم من أهل الفتاة أو من أهل الفتى ، ودون أي إعلان أو إشهار ، ودون حضور الولي للفتاة لمباشرة العقد لها ، وقد لا يُحدد مهر ، ولا يُقام حفل زفاف ولا وليمة ، ولا مسكن للزوجين ولا أثاث ..... ثم تمضي حياهما في هذا الإطار السري الهش البغيض والذي سرعان ما يتعرض للانهيار أمام أول عقبة بينهما .

ثانياً : أن الزواج العرفي الصحيح والذي توافرت له شروطه وأركانـــه ، وإن كان صحيحاً شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، إلا أنه ممنوعاً شرعاً لمـــا يترتب عليه من أمور مُحرمة ، تتمثل في الآتي :

١- أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما لـــيس بمعـــصية ويُحقق مصلحة .

٢- أن عدم التوثيق يُعرض حقوق الزوجة للضياع ، لعدم سماع الدعوى بالزواج العرفي أمام القضاء .

أما الزواج العرفي الذي يفتقد للأركان والشروط – وهـــو الموجـــود في الوقت الراهن – فهو حرام وسالكه فاجر ظالم آثم ، لا يرعى ذمة ولا دينـــاً ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزناً ولا اعتباراً !!!!

بل هو مكر وخداع ، واستهزاء بآيات الله ﷻ ولعب بالشريعة ، وتحليل للمحرمات ، وانتهاك للحرمات يأباه العقلاء ، لأنه خروج علـــي الفطـــرة السليمة ، ومحاداة للدين والأخلاق القويمة [٦١٤] .

ثالثاً : يجب علي كل فتاة مُقدمة علي الزواج العرفي أن تعلم جيداً أنهـــا هي الضحية الأولي لهذه الزيجة الكريهة ، وعليها أن تفكر ألف مرة قبـــل أن تقع في براثن عقد زواج عرفي .

---

(٦١٤) الزواج السري باطل ..... باطل : محمود محمد البحيري – ص ٣ – مقال مأخوذ مـــن شبكة المعلومات (الإنترنت) .

رابعاً : أن هناك أسباب عديدة ومتنوعة ساهمت بشكل فعال في انتشار ظاهرة الزواج العرفي ، منها : أسباب أخلاقية واجتماعية وإعلامية ، ومنها : أسباب قانونية وتشريعية ، ولا سبيل إلي القضاء علي ظاهرة الزواج العرفي إلا بالعودة إلي الله ﷻ والتمسك بكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ وتكاتفنا جميعاً لمعالجة هذه الأسباب معالجة سليمة تُمكننا من الإجهاز التام عليها .

خامساً : يجب علي كل أسرة أن تُعيد النظر في أسلوب وطريقة تربية أبنائها وبناتها علي أساس من قيم الدين وأصوله وتعاليمه وهديه ، لأن فيها الخير والصلاح والهداية والإصلاح .

وفي ختام هذا البحث فإني أوصي الشباب بأن يتقوا الله في بنات المسلمين ، ويحافظوا علي أعراضهن ولا يستغلوهن فيما لا يرضونه لأنفسهم ، فهل يرضى الشاب ويقبل أن تتزوج أخته أو أمه أو بنته أو إحدى قريباته بهذه الطريقة المزرية ، وما موقفه لو فعلت إحداهن ذلك ؟ وليتذكر الشباب ذلك الفتي الذي ذهب إلي النبي ﷺ يلتمس منه ترخيصاً وإذناً في اقتراف جريمة الزنا لشدة ميله إلي النساء ، فقال له النبي ﷺ : ﴿ **قال أتحبه لأمك ؟** ﴾ قال : لا والله جعلني الله فداءك . قال : ﴿ **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم** ﴾ . قال : ﴿ **أفتحبه لابنتك ؟** ﴾ قال : لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك . قال : ﴿ **ولا الناس يحبونه لبناتهم** ﴾ قال : ﴿ **أفتحبه لأختك ؟** ﴾ قال : لا والله جعلني الله فداءك . قال : ﴿ **ولا الناس يحبونه لأخواتهم** ﴾ قال : ﴿ **أفتحبه لعمتك ؟** ﴾ قال : لا والله جعلني الله فداءك . قال : ﴿ **ولا الناس يحبونه لعماتهم** ﴾ قال : ﴿ **أفتحبه لخالتك ؟** ﴾ قال : لا والله جعلني الله فداءك . قال

: ﴿ **ولا الناس يحبونه لخالاتهم** ﴾ . قال – راوي الحديث - : فوضع النبي ﷺ يده عليه وقال : ﴿ **اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه** ﴾ ، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء [٦١٥] . فاتقوا الله أيها الشباب ولا تفضوا الخاتم إلا بحقه [٦١٦] .

كما أنني أوصي الفتيات بالمحافظة علي شرفهن وأعراضهن ، وعدم تلويث سُمعة الأهل ، وتعريضهن لقالة السوء والغمز واللمز ، بهذا الزواج الرخيص والمُهين الذي يجلب الخزى والعار للأباء والأجداد والأبناء والأحفاد ، وأن تجعل كل فتاة من نفسها مثالاً لبنات جنسها في الخُلق يحتذي ، وأسوة في العفة والطهر تؤتسى ، وأن تنأى عما يُدنس شرفها وشرف أسرتها ، وخير لها أن تخرج من بيت أبيها ، وقد تولى تزويجها بولايته ، وحضر زفافها في عُرس علني مُشرِف ، وقد أدخلها بيت زوجها مُعززة مُكرمة ، وهو مُفاخر بابنته التي شرفته ، ورفعت هامته ، لعفافها وطهارة ذيلها وحميد سيرتها [٦١٧] .

---

(٦١٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج٥ – ص ٢٥٧ – حديث رقم ٢٢٢٦٥ ، المعجم الكبير : للطبراني – ج٨ – ص ١٦٣ – حديث رقم ٧٦٧٩ ، مسند الشاميين : ج٢ ص ١٤٠ – حديث رقم ١٠٦٦ .

(٦١٦) د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٣٢ – ٣٣٣ .

(٦١٧) الأحوال الشخصية للمسلمين : د/ فرج زهران – ص ١١٢ ، د/ أشرف محمود الخطيب ، ود/ عبد التواب حلمي محمد : المرجع السابق – ص ٣٣٣ .

هذه هي النتائج – بإيجاز – التي توصلنا إليها من خلال تلك الدراسة ....

فأرجو من الله ﷻ أن أكون قد وفقت في قصدي وسعيّ ، ولا أدعي أن عملي هذا قد تجرد من النقص ، أو بلغ الكمال ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ، فإن كنت قد أصبت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ، وعذري أنني بشر غير معصوم ، **فكما قال الربيع بن سليمان – تلميذ الإمام الشافعي – :**

(قرأت كتاب الرسالة علي الشافعي نيفاً وثلاثين مرة ، فما من مرة إلا كان يُصحح فيه ، ثم قال الشافعي في آخره : أبى الله أن يكون كتاب كامل غير كتابه) (٦١٨) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

دكتور

حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

---

(٦١٨) ويقول المُزنّي (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيي) صاحب الشافعي : (قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم استفدها في الأخرى) .

انظر : الرسالة : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي – ص ٤ – تحقيق / أحمد شاكر – الطبعة الأولي – عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

فهرسة المصادر

فهرسة المراجع

مرتبة ترتيباً هجائياً (٦١٩)

أولاً : القرآن وعلومه

أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص – طبعة بيروت – تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي :

للعلامة ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي – دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

تفسير الثعلبي :

للإمام عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت .

تفسير القرآن العظيم :

للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي – طبعة دار الفكر – بيروت – عام ١٤٠١هـ ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية .

---

(٦١٩) ملحوظة لقد قمت بحذف الألف واللام من أسماء المراجع عند الترتيب الهجائي .

📖 **الجامع لأحكام القرآن الكريم :**

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي – طبعة دار الغد العربي .

📖 **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :**

للعلامة الألوسي البغدادي – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

📖 **العجاب في بيان الأسباب :**

للعلامة شهاب الدين أبي الفضل أحمد – دار ابن الجوزي – الدمام .

📖 **مجمع البيان في تفسير القرآن :**

للشيخ/ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي – طبعة دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان .

📖 **مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير :**

للعلامة محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر – الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٩٩٠م .

ثانياً : كتب الحديث

📖 **الترغيب والترهيب :**

للإمام ذكي الدين المنذري – طبعة دار الحديث بالقاهرة .

📖 **الجامع الصحيح :**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – طبعة دار الكتب العربية للطباعة والنشر ، وطبعة ابن كثير – اليمامة .

📖 **الجامع الصحيح :**

للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى – دار إحياء التراث العربي – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

📖 **سبل السلام شرح بلوغ المرام :**

للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر .

📖 **سنن أبي داود :**

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق – الناشر دار الفكر – تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد .

📖 **سنن ابن ماجة :**

للحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني بن ماجة – الناشر دار الفكر – تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

🕮 سنن الترمذي :

للإمام أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي – دار إحياء التراث العربي – تحقيق/ أحمد شاكر وآخرون .

🕮 سنن الدار قطني :

لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني – طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان .

🕮 سنن الدارمي :

للعلامة أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – الطبعة الأولي عام ١٤٠٧هـ – الناشر دار الكتاب العربي .

🕮 السنن الكبرى :

للعلامة أبو عبد الرحمن أحمد بن شيعب بن علي النسائي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

🕮 السنن الكبرى :

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الحسن بن علي البيهقي – طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان .

🕮 شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك :

للعلامة أبي عبد الله محمد الزرقاني – طبعة دار الفكر – عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

📖 **صحيح مسلم بشرح النووي :**

للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي – طبعة الريان للتراث .

📖 **عون المعبود شرح سنن أبي داود :**

محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب – دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤١٥هـ .

📖 **فتح الباري بشرح صحيح البخاري :**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – طبعة المطبعة السلفية ، وطبعة دار الريان للتراث .

📖 **فيض القدير شرح الجامع الصغير :**

للإمام عبد الرؤوف المناوي – الطبعة الأولي عام ١٣٥٦هـ - المكتبة التجارية الكبرى .

📖 **الكتاب المصنف :**

للعلامة أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - الناشر المكتب الإسلامي – تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي .

📖 **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس :**

للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني – الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ - مؤسسة الرسالة – بيروت .

🕮 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

للإمام علاء الدين علي المتقي بن حسام – الناشر مؤسسة الرسالة .

🕮 المستدرك علي الصحيحين :

للإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – الطبعة الأولي عام ١٤١١هـ – الناشر دار الكتب العلمية .

🕮 مسند الإمام أحمد :

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – طبعة بيروت .

🕮 مسند الشهاب :

للإمام محمد بن سلامة أبو عبد الله القضاعي – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ – الناشر مؤسسة الرسالة .

🕮 مصنف ابن أبي شيبة :

أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة – الطبعة الأولي عام ١٤٠٩هـ – الناشر مكتبة الرشد .

🕮 معالم السنن :

للإمام أبي سليمان بن محمد الخطابي – طبعة بيروت – منشورات المكتبة العلمية .

المعجم الأوسط :

للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – الناشر دار الحرمين عام ١٤١٥هـ .

المعجم الكبير :

للإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – مكتبة العلوم والحكم عام ١٤٠٤هـ - تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي .

الموطأ :

للإمام مالك بن أنس الأصبحي – مطبعة مصطفي الحلبي – القاهرة عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار :

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

ثالثاً : كتب القواعد والأصول

الإجماع :

لمحمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري – الطبعة الثالثة – دار الدعوة بالإسكندرية – عام ١٤٠٤هـ .

الأشباه والنظائر في فروع الشافعية :

للإمام جلال الدين السيوطي – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

📖 الرسالة :

للإمام العلامة محمد بن إدريس الشافعي – الطبعة الأولي عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – تحقيق/ أحمد شاكر .

رابعاً : كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي :

📖 **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :**

للعلامة أبي بكر سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني – الناشر دار الكتب العلمية .

📖 **حاشية الشبلي :**

لشهاب الدين أحمد الشبلي بهامش تبين الحقائق – الطبعة الثانية دار الفكر .

📖 **الاختيار لتعليل المختار :**

للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي – طبعة المعاهد الأزهرية .

📖 **رد المحتار علي الدر المختار :**

للعلامة محمد أمين بن عمر بن عابدين – طبعة دار الكتب العلمية .

📖 **العناية شرح الهداية :**

للعلامة محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي – طبعة بولاق الأولي .

🕮 **فتح القدير :**

للعلامة الكمال بن الهمام – طبعة دار الفكر .

🕮 **مختصر الأحكام الفقهية :**

للفقيه علي بن فريد الكشنجوري الهندي – تحقيق/ يوسف البـــدري – مراجعة : د/ محمد أحمد عاشور .

🕮 **مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان :**

للمجتهد محمد قدري باشا – طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية – عام ١٣٠٨هـ .

🕮 **المبسوط :**

للعلامة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي – طبعة دار المعرفة .

ب- الفقه المالكي :

🕮 **بلغة السالك لأقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك :**

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي – طبعة الحلبي .

🕮 **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير :**

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي – طبعة إحياء الكتب العربية .

🕮 **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر :**

للشيخ / محمد بن عبد الرحمن المفراوي – الطبعة الأولي عام ١٩٩٦م – دار النفائس الدولية .

ج – الفقه الشافعي :

🕮 إحياء علوم الدين :

للعلامة أبي حامد الغزالي – طبعة دار الفكر العربي – القاهرة .

🕮 المجموع :

للعلامة محيي الدين بن شرف النووي – الطبعة الأولي – دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .

🕮 حاشيتا قليوبي وعميرة :

الشيخ / أحمد سلامة القليوبي ، والشيخ / أحمد البرلسي عميرة – دار إحياء الكتب العربية .

🕮 حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري :

للفقيه إبراهيم بن محمد الباجوري – طبعة دار الفكر .

🕮 حاشية الشرقاوي علي تحرير اللباب :

للفقيه عبد الله بن حجازي الشرقاوي – طبعة الحلبي – القاهرة .

🕮 حاشية العدوي :

الشيخ / علي الصعيدي العدوي – الناشر دار الفكر .

🕮 الزواج الإسلامي السعيد وأدب اللقاء بين الزوجين :

لأبي حامد الغزالي – طبعة مكتبة القرآن – القاهرة – تحقيق / محمد عثمان الخشت .

📖 **مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج :**

للعلامة محمد الشربيني الخطيب – طبعة دار الكتب العلمية .

📖 **نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج :**

للعلامة محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي – طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر – عام ١٣٨٦هـ .

د- الفقه الحنبلي :

📖 **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :**

للعلامة ابن القيم الجوزية – الطبعة الثانية – دار المعرفة – بيروت – عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

📖 **بداية المجتهد ونهاية المقتصد :**

للعلامة ابن رشد الحفيد – الطبعة الأولي – عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م – مكتبة الكليات الأزهرية .

📖 **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام :**

للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي – بدون سنة طبع وبدون دار نشر .

📖 **الروض المربع :**

للعلامة شرف الدين أبي النجى موسى بن أحمد الحجاوي – المكتبة الثقافية – بيروت – عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .

📖 الفتاوى الكبرى :

للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي – الطبعة الأولي – عام ١٣٨٦هـ – دار المعرفة – بيروت – تحقيق/ حسنين محمد مخلوف .

📖 كشاف القناع :

للعلامة منصور بن يونس البهوتي – طبعة دار الفكر ، وطبعة دار الكتب العلمية .

📖 مجموع الفتاوى :

للعلامة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي – بون تاريخ طبع وبدون دار نشر .

📖 المغني علي مختصر الخرقي :

للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

هـ - الفقه الظاهري :

📖 المحلى بالآثار :

للفقيه العلامة أبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري – طبعة دار الفكر .

و- الفقه الشيعي :

📖 الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :

للفقيه محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – طبعة بيروت .

📖 **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :**

للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي – منشورات دار الأضواء – بيروت – لبنان .

📖 **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار :**

للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

خامساً : كتب المعاجم

📖 **تاريخ أدب اللغة العربية في العصر الجاهلي :**

عبد الجواد رمضان ، وحامد مصطفي – طبعة عام ١٩٨٠ م .

📖 **التعريفات :**

للعلامة علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني – الطبعة الأولي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

📖 **القاموس المحيط :**

للعلامة محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي ، المعروف بالفيروز آبادي – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .

📖 **لسان العرب :**

للعلامة محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور – الطبعة الأولي – دار صادر – بيروت – لبنان .

📖 **مختار الصحاح :**

للعلامة زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي – طبعة المطبعة الأميرية .

📖 **المصباح المنير :**

للعلامة أحمد بن محمد بن علي المصري الفيومي – مكتبة لبنان – عام ١٩٨٧ م .

📖 **المعجم الوجيز :**

صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – عام ١٩٩٤/١٩٩٥ م .

سادساً : المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي

📖 **أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام :**

الشيخ/ عطية صقر – طبعة دار الغد العربي – عام ١٩٩٤ م .

📖 **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية :**

الشيخ/ عبد الوهاب خلاف – طبعة عام ١٩٨٠ م .

📖 **أحكام الأسرة :**

د/ محمد مصطفي شلبي – الطبعة الثانية – دار النهضة العربيـــة – عـــام ١٣٩٧هـــ/ ١٩٧٧ م .

📖 **أحكام الأسرة في الإسلام :**

د/ سيد إبراهيم درويش ، د/ سعيد محمد عبده – طبعة العدوي بأسيوط – عام ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م .

📖 **أحكام الزواج :**

د/ أحمد فراج حسين – طبعة عام ١٩٨٠ م .

📖 **أحكام عقد الزواج في الإسلام :**

د/ رمضان علي السيد الشرنباصي – طبعة عام ١٤٠٣هـــ .

📖 **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي :**

د/ أحمد الغندور– طبعة عام ١٩٨٥ م .

📖 **الأحوال الشخصية للمسلمين :**

د/ نصر فريد واصل – الطبعة الثانية – عام ١٤١٦هـــ / ١٩٩٥ م .

📖 **الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر :**

د/ محمد علي محجوب – طبعة عام ١٤١١هـــ/١٩٩٠ م .

📖 **أصل الشيعة وأصولها :**

الشيخ / محمد الحسيني – طبعة عام ١٩٨٧ م .

📖 **أصول الفقه :**

الشيخ / محمد ذكريا البرديسي – طبعة عام ١٩٨٠ م .

📖 **أصول الفقه الإسلامي :**

د/ ذكي الدين شعبان – طبعة عام ١٩٨٨ م .

📖 **بحوث فقهية علي مذهب الإمام الشافعي :**

تأليف لجنة من قسم الفقه – بدون دار نشر .

📖 **بحوث في عقد البيع :**

د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – طبعة عام ١٩٨٧م

📖 **بحوث في نظام الأسرة :**

د/ عبد الوهاب حواس – طبعة عام ١٩٨٥ م .

📖 **بعض الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية :**

د/ بديعة علي أحمد الطملاوي – طبعة عام ١٩٩٨ م .

📖 **بيان للناس :**

– صادر من الأزهر الشريف .

🕮 **تاريخ التشريع الإسلامي :**

د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – طبعة عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .

🕮 **تحفة العروس في الزواج الإسلامي السعيد :**

محمود مهدي استنبولي – طبعة سياط – بيروت .

🕮 **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية :**

د/ صوفي حسن أبو طالب – الطبعة الرابعة – عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣ م – دار النهضة العربية .

🕮 **احذروا الفساد السري :**

الشيخ/ عبد الخالق حسن الشريف – مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية .

🕮 **حقوق الأسرة في الإسلام :**

د/ يوسف قاسم – طبعة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م – دار النهضة العربية .

🕮 **اختلاف الفقهاء والقضايا المتعلقة به في الفقه الإسلامي المقارن :**

د/ أحمد الحصري – طبعة عام ١٩٨٩ م – مكتبة الكليات الأزهرية .

🕮 **الزواج السري الوقائع والأسباب :**

محمود النجيري – الطبعة الأولي – عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٥ م .

📖 **الزواج العرفي بين طلبة وطالبات الجامعة :**

محمود غريب الشربيني – بدون دار نشر .

📖 **الزواج العرفي (صوره ، وأحواله ، حكمـه الـشرعي ، مخـاطره وأضراره) :**

د/ الهادي السعيد عرفة – طبعة عام ١٩٩٧ م .

📖 **الزواج العرفي في ميزان الشرع :**

إبراهيم عبده الشرفاوي – بدون دار نشر .

📖 **الزواج في الشريعة الإسلامية :**

د/ علي حسب الله – طبعة عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م .

📖 **الزواج مقارنة بقوانين العالم :**

د/ زهدي يكن – طبعة عام ١٩٥٢ م .

📖 **الزواج والطلاق :**

د/ بدران أبو العينين – طبعة عام ١٩٧٩ م .

📖 **الزواج والطلاق في الإسلام :**

د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – الطبعة الأولي – عام ١٩٨٥م .

📖 **سلسلة الفقه الإسلامي علي المذاهب الأربعة :**

د/ حمزه النشرتي وآخرون – الناشر مؤسسة الأهرام .

📖 **الطب الوقائي في الإسلام :**

د/ أحمد شوقي الفنجري – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – عـــام ٢٠٠٠ م .

📖 **طرق الإثبات الشرعية :**

الشيخ / أحمد إبراهيم – طبعة عام ١٩٨٥ م .

📖 **عظمة الإسلام :**

محمد عطية الإبراشي – مكتبة الأسرة عام ٢٠٠٢ م .

📖 **عقد الزواج وآثاره :**

الشيخ / محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر .

📖 **الفتاوى :دراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة :**

الشيخ / محمود شلتوت – الطبعة السادسة والعشرون – بيروت – عام ١٩٧٢م .

📖 **الفتاوى : كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده :**

الشيخ / محمد متولي الـــشعراوي – دار العـــودة – بـــيروت – عـــام ١٩٨٩ م .

📖 فجر الإسلام :

أحمد أمين – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

📖 فقه الأسرة في الإسلام :

د/ أشرف محمود الخطيب ، د/ عبد التواب حلمي محمد – طبعة عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م .

📖 الفقه الإسلامي وأدلته :

د/ وهبة الزحيلي – طبعة دار الفكر – دمشق – عام ١٩٨٤ م .

📖 فقه السنة :

الشيخ/ السيد سابق – طبعة دار الريان للتراث .

📖 الفقه علي المذاهب الأربعة :

عبد الرحمن الجزيري – طبعة الشعب – عام ١٩٨٤ م .

📖 الفقه المقارن للأحوال الشخصية :

د/ بدران أبو العينين – طبعة دار النهضة العربية .

📖 فقه السنة في القرآن الكريم ، المعروف بكتاب حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة :

الشيخ/ السيد محمد صديق القنوجي البخاري – تحقيق : د/ حمزه النشرتي – طبعة الأهرام .

📖 **الفقه الواضح :**

د/ محمد بكر إسماعيل – طبعة دار المنار .

📖 **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر :**

د/ محمد البهي – مكتبة وهبة – عام ١٩٨٢ م .

📖 **لله ... ثم للتاريخ كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار :**

السيد حسين الموسوي – الطبعة الأولي – عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م – دار اليقين .

📖 **مبادئ الفقه الإسلامي :**

د/ يوسف قاسم – دار النهضة العربية – عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م .

📖 **المتعة :**

توفيق الفكيكي – طبعة دار الكتاب الإسلامي .

📖 **محاضرات في فقه الأسرة :**

د/ الحسيني سليمان جاد – دار النهضة العربية – عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م .

📖 **محاضرات في نظام الأسرة :**

د/ السيد طلبة قايد ، د/ زين العبدين السعدني – طبعة عام ١٩٩٢ م .

📖 **المرأة بين البيت والمجتمع :**

د/ البهي الخولي – طبعة عام ١٩٨٧ م .

📖 **منهج السنة في الزواج :**

د/ محمد الأحمدي أبو النور – مكتبة دار السلام – القاهرة – عام ١٩٩٢ م .

📖 **الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية :**

د/ فاطمة محجوب – طبعة دار الغد العربي .

📖 **نظرات في نظام الأسرة الإسلامية :**

د/ محمد الشحات الجندي – طبعة عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

📖 **نكاح المتعة بين الحظر والإباحة :**

د/ إبراهيم صالح إبراهيم – الطبعة الأولي – عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م – دار النهضة العربية .

📖 **النكاح المؤقت وموقف الشريعة منه :**

د/ السيد حافظ السخاوي – طبعة عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م – بدون دار نشر .

📖 **وجاء دور المجوس :**

الشيخ/ عبد الله غريب محمد مسرور بن نايف زين العابدين – الطبعة السادسة – عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م .

سابعاً : مؤلفات القانون

🕮 **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من الناحية الشرعية والقانونية :**

هلال يوسف إبراهيم – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية – عام ١٩٩٥ م .

🕮 **الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون :**

شريف كمال عزب – دار التقوى للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م .

🕮 **دروس في المدخل لدراسة القانون (نظرية الحق) :**

د/ عبد الودود يحيي – طبعة عام ١٩٧٠ م .

🕮 **الزواج العرفي :**

ممدوح عزمي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – عام ١٩٩٧ م .

🕮 **الزواج العرفي (أركانه وشروطه وأحكامه) :**

المستشار/ أحمد محمود خليل – طبعة عام ٢٠٠٢ م – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

🕮 **الزواج العرفي باطل :**

أسامة عبد الفتاح بطة – طبعة عام ١٩٨٨ م .

📖 **الزواج العرفي بين حسن التشريع وسوء التطبيق :**

ربيع جمعة الغفير – مكتبة الأصولي بدمنهور .

📖 **الزواج العرفي بين الشريعة والقانون وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م :**

عادل محمد سليم – دار الأستاذ للمطبوعات القانونية .

📖 **الزواج العرفي بين الطلبة (أسبابه ، حكمه ، آثاره) :**

أيمن حمودة – طبعة عام ١٩٩٨م .

📖 **الزواج العرفي في جميع النواحي الاجتماعية والقانونية والشرعية :**

خالد عبد الله – بدون دار نشر .

📖 **الزواج العرفي المشكلة والحل :**

عبد رب النبي علي الجارحي – دار الروضة للنشر والتوزيع .

📖 **الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية :**

حامد عبد الحليم الشريف – طبعة عام ١٩٩٢ م – المكتبة القانونية بالقاهرة .

📖 **الزواج العرفي وصور أخري للزواج غير الرسمي :**

د/ فارس محمد عمران – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – عام ٢٠٠١ م .

📖 **قوانين الأحوال الشخصية :**

أشرف مصطفي كمال – طبعة نادي القضاة – عام ١٩٩١ م .

📖 **مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية :**

المستشار/ أحمد نصر الجندي – الطبعة الثالثة – عام ١٩٨٦ م – مكتبة رجال القضاء .

📖 **مصادر الالتزام (الكتاب الأول المصادر الإرادية) :**

د/ حسني محمود عبد الدايم – دار الحكمة للطباعة – عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ م .

📖 **نظرية العقد والإرادة المنفردة :**

د/ عبد الفتاح عبد الباقي – طبعة عام ١٩٨٤ م .

📖 **الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات) :**

د/ سليمان مرقس – دار النهضة العربية – عام ١٩٨٧ م .

📖 **الوسيط في شرح القانون المدني (العقد) :**

د/ عبد الرزاق السنهوري – دار النهضة العربي – عام ١٩٨١ م .

ثامناً : المقالات والأبحاث والمجلات

أ- المقالات :

أزمة السكن تدفع العازبين إلي الزواج السري :

عبد الكريم درويش – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

أسئلة وأجوبة :

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

الأسرة بين الحداثة الغربية والرؤية الإسلامية :

معتز الخطيب – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

الأسرة في الإسلام :

أشرف شعبان أبو الحمد – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات – (الإنترنت) .

الأسرة في المنظور الإسلامي :

معتز الخطيب – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

إطلالة علي الأسرة عبر التاريخ :

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) – الشبكة الإسلامية .

حذار ... الأسرة في خطر :

عبد العزيز بن محمد التميمي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **حسن اختيار الزوجين :**

عبد العزيز قريش – مقال منشور بمجلة منار الإسلام – العدد الثالث – السنة٢٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ/ يوليو ١٩٩٦م .

📖 **حكم الزواج العرفي :**

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **حول قضية زواج المتعة وإقامة الحدود :**

د/ محمد رأفت عثمان – مقال منشور بمجلة الأزهر – الجزء السابع – السنة الثانية والستون – رجب ١٤١٠هـ/ فبراير ١٩٩٠ م .

📖 **اختلاط الجنسين ... ضوابط شرعية ودعوية :**

كمال المصري - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **دعوا الشباب يتزوج عرفياً :**

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) إسلام أون لاين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ م .

📖 **زواج المتعة شبهات وردود :**

علي النقي - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **زواج المتعة كارثة تقود نحو الهاوية :**

تحقيق نوره حسن – مقال منشور بمجلة الشرق – العدد التاسع – فبراير ٢٠٠١ م - مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **الزواج بالدم :**

فاروق هاشم – مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ م .

🕮 **الزواج السري باطل ... باطل :**

محمود محمد البحيري - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **الزواج العرفي :**

الشيخ/ محمد حسان – شريط كاست من تسجيلات أهل السنة للإنتاج والتوزيع الديني بالمنصورة – عام ١٩٩٢ م .

🕮 **الزواج العرفي في الأردن قصص وشهادات :**

فاطمة الصمادي - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **الزواج العرفي واقتناص الشباب :**

عبد المنصف إسماعيل – مقال منشور بملحق جريدة الجمهورية – بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٠ م .

🕮 **الزواج المسيار :**

سامي نديم - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **سورة النور ودورها في بناء الأسرة المسلمة :**

الشيخ/ محمد الغزالي - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **اشتراط الولي في النكاح :**

د/ أحمد عبد الكريم نجيب - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **صداع في رأس الشارع المصري :**

أحمد عبد الفتاح - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **ظاهرة عدول بعض الشباب عن الزواج وأسباها وعلاجها :**

محمد عباس محمد عرابي - مقال منشور بمجلة منار الإسلام - العدد العاشر - السنة ٢٣ شوال ١٤١٨هـ/ فبراير ١٩٩٧ م .

📖 **عقود الزواج العرفي للبيع في المكتبات :**

إيمان همام - مقال منشور بجريدة الجمعة - العدد ١٥٢٥٢ - السنة ٤٩ - ذو الحجة ١٤٢١هـ/ مارس ٢٠٠١ م - مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **العنوسة :**

رفعت محمد طاحون - مقال منشور بمجلة منار الإسلام - عدد شوال ١٤١٤هـ .

📖 **قبيلة الشواذ :**

د/ مصطفي محمود - مقال منشور بجريدة الأهرام - بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ م .

🕮 **كيفية اختيار الزوج أو الزوجة :**

د/ يوسف القرضاوي – حلقة نقـاش بتـاريخ ١٨/١٠/١٩٩٨ م – مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **للنساء :**

الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله – مفتي عام المملكة العربية السـعودية – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **ما هو العرف ؟**

د/ أحمد أبو بكر جاد الحق – مقال مأخوذ مـن شـبكة المعلومـات (الإنترنت) بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠١ م .

🕮 **المسيار شكل من أشكال الزواج الثاني :**

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

🕮 **المصريون العشاق يفضلون الزواج العرفي علي الرسمي :**

ناهد طنطاوي – مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) أربيـا أون لاين .

🕮 **مطالبة بضوابط للزواج العرفي :**

مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **نساء الرافضة للإيجار ... يا بلاش :**

أبو نواس المدني - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) - بتاريخ ٢/١١/١٩٩٩ م .

📖 **ورطة اسمها الزواج العرفي :**

طلعت شناعة - مقال مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) - بتاريخ ٧/٤/٢٠٠١ م .

📖 **ولاية عقد النكاح في الشريعة الإسلامية :**

أحمد مصطفي عبد الحميد – مقال منشور بمجلة الأزهر – الجزء الثالث – السنة ٦٨ – ربيع الأول ١٤١٦هـ/ أغسطس ١٩٩٥ م .

ب- الأبحاث :

📖 **حكم نكاح المحلل ونكاح الشغار في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة :**

د/ عبد الفتاح محمد النجار – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الثالث عشر – عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ م .

📖 **الزواج العرفي المشكلة والحل :**

د/ حسني محمود عبد الدايم – بحث مقدم إلي مؤسسة اقرأ الخيرية – عام ٢٠٠٠ م .

📖 **الزواج في ظل الإسلام :**

عبد الرحمن عبد الخالق – الكويت عام ١٣٩٩هـ - بحث مأخوذ من شبكة المعلومات (الإنترنت) .

📖 **المحرمات من النساء والحكمة في ذلك :**

د/ حسن أبو غدة – بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي – العدد ٣٨١ – جمادى الأول ١٤١٨هـ/ أكتوبر ١٩٩٧م .

📖 **موانع الزواج المؤقتة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة :**

د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد السابع – عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م .

ج- المجلات :

📖 **مجلة آخر ساعة** : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٦ م .

📖 **مجلة التوحيد** : العدد الصادر في شهر ذو القعدة – عام ١٤٢٠هـ .

📖 **مجلة حواء المصرية** : العدد ٢٠٧٦ – يوليو ١٩٩٦ م .

📖 **مجلة الحوادث المصرية** : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ م .

📖 **مجلة روز اليوسف** : العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٤ م .

📖 **مجلة سيداتي سادتي** : العدد ١١٦ – يونيو ١٩٩٦ م .

📖 **مجلة الشباب** : العدد ٢٣٧ – إبريل ١٩٩٧ م .

🕮 **مجلة عقيدتي** : العـــدد ١٠٧ – رجـــب ١٤١٥هـــــ/ ديـــسمبر ١٩٩٤م .

🕮 **مجلة كل الناس** : العدد ٢٧١ - الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٦م .

🕮 **مجلة اللواء الإسلامي** : العدد الصادر بتـــاريخ ١٥ جمـــادى الأول ١٤١٤هـــ/ ٢٠ أكتوبر ١٩٩٤ م .

🕮 **مجلة منبر الإسلام** : العدد الصادر في شهر صفر ١٤١٨هـــ/ يوليو ١٩٩٧م – السنة ٥٦ .

🕮 **مجلة نصف الدنيا** : العدد ٣٠٩ – يناير ١٩٩٦ م .

محتويات البحث

تم بحمد الله تعالي وحسن توفيقه